هِبَـةُ السَّلامِ

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزُّعكُري الحجوري

[مقدمة الشارح]

الحمد لله، الذي بلغ أنبيائه وأوليائه دار السلام، وكان سبب ذلك عملهم ودعوتهم إلى أدلة الأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢]

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد[١]:

---

[١] في يوم الثلاثاء التاسع والعشرون من شهر محرم، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، في مركز الصحابة بالغيضة، الشروع في تدريس كتاب: « بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وبدأت في مراجعته بعد تفريغه في يوم الجمعة ١٢/جمادى الأول /١٤٤٠ هـ.

فيا سعد من كانت همته (بلوغ المرام)، وسلك طريق العالمين والعاملين (بأدلة الأحكام)، المبينة للحلال والحرام وطريق ذلك النفرة لطلب علم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة يقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، فهذا تخصيص من الله ﷻ لعباده على النفرة لطلب العلم والفقه، إذ أنه سبيل الدعوة إلى الله ﷻ، وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين».

والفقه في الدين من مهمات الدين، وهو واجب فيما تعين على المكلف فعله؛ ولا سبيل إلى معرفة الطريقة الشرعية للعبادة إلا بالتعلم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥):

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ كَانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي: ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا فَإِنْ وَقَعَ وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ.اهـ

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتسابقون في معرفة ما يجب عليهم، في العقيدة، والأحكام، والحلال والحرام.

ففي الصحيحين من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه، يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ،

نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١).

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: "قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)]، وكانوا يرحلون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتفقوا في الدين.

بل إن نساءهم كانت من المنافسات في هذا الباب، ففي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها: "أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٧٤).

أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»".

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"[1]، وفي حديث أنس في الصحيحين: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ»[2].

وتعتبر مجالس الفقه من أعظم مجالس الذكر، إن لم تكن أعظمها؛ لأن الفقه فقهان:

الأول: الفقه الأكبر: وهو تعلم العقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، في باب الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩١)، ومسلم في صحيحه (٣١٣).

وشره، وغير ذلك مما يدخل تحت هذا الباب من بقية المعتقد وأبواب الغيب، إذ أن صلاح الظاهر والباطن منوط بهذا الأمر.

الثاني: الفقه الأصغر: وهو تعلم الأحكام التي عليها مدار العبادة: من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والقيام، وغير ذلك.

وفي الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي رحمه الله: عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» وَقَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه، إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيث، أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «وَاللهِ مَا هُوَ بِالَّذِي تَصْنَعُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ»[(١)].

وذكر: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ} [الكهف: ٢٨]، قَالَ: «مَجَالِسُ الْفِقْهِ» وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «هِيَ مَجَالِسُ الْفِقْهِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (١/٩١).

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (١/٩٢).

وأخرج عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ، هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»، وَفِي رواية: «كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتُنْكَحُ وَتُطَلِّقُ، وَتَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»[1].

فما على المسلم إلا أن يُشمِّر للتفقه في دين الله عز وجل؛ حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة من إخلاص العمل لله عز وجل، ومتابعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [2]؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفقه.

وهو القائل: «لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [3]، ولا وصول إلى ذلك إلا بالتفقه في دين الله عز وجل.

وللعلماء في دراسة الفقه طريقان:

الأولى: الدراسة الحديثية: حيث يأخذ المدرس كتابًا حديثيًا كالجوامع وغيرها، مما هو مصنف على أبواب الفقه، ويقوم بشرح الحديث، واستخراج ما فيه من الفوائد، وربما تكلم على رواته وألفاظه؛ فيعرج على ما فيه من العقائد والآداب، ويذكر ما فيه من الفقه مع طرق الاستشهاد، وهذه طريقة المتقدمين من علماء المسلمين، وعليها مضى شراح كتب الحديث، وفيه

---

(1) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (١/٩٤).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٧).




سهولة للمبتدئين؛ لأنها بعيدة عن الحواشي وذكر الأقوال، رابطة بقول الله عز وجل، وبقول رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثانية: دراسة الفقه على طريقة المسائل: وهي أعظم تعمقًا وغوصًا في مسائل الباب، فيأتي على أغلبها، وغالبًا ما تهتم بهذه الطريقة الكتب التي صنفت في المذاهب، وهي طريق معتمد على سوق كلام الفقهاء والعلماء، وقد يرجح المصنف بين الأقوال، وفيها فوائد.

ومن المعلوم عند أهل الإسلام أن المذاهب المشتهرة أربعة:

الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله المتوفى سنة: (١٥٨) هـ.

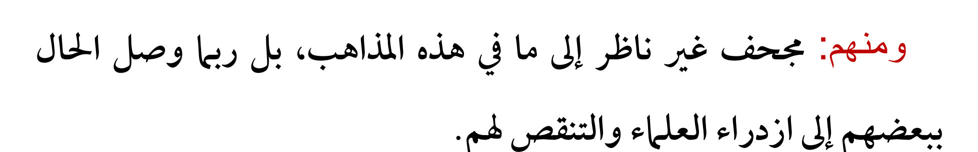
الثاني: مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله المتوفى سنة: (١٧٩) هـ.

الثالث: مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله المتوفى سنة:(٢٠٤) هـ.

الرابع: مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة:(٢٤١) هـ.

وقد صنفت في كل مذهب من المذاهب كتب مختصرة، ومطولة، ومتوسطة، والناس في هذه المذاهب على طرائق:

منهم: المتعصب الذي يأخذ كل ما جاء به المذهب، وإن خالف الدليل.

ومنهم: مجحف غير ناظر إلى ما في هذه المذاهب، بل ربما وصل الحال ببعضهم إلى ازدراء العلماء والتنقص لهم.

ومنهم: قسم عدل خيار يأخذون بالدليل وبالقول الراجح من كل مذهب، وهؤلاء في الحقيقة محققون وإلى كثير من أقوالهم يرجع المتأخرون لأنهم قد عرفوا الخلاف وأخذوا الراجح بدليله.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وروي هذا القول عن أبي حنفية رحمه الله.

ويروى عنه رحمه الله، أنه قال: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذنا".

وفي رواية له: "حرام على من لم يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي.

زاد في رواية: "فإننا بشر نقول اليوم القول، ونرجع عنه غدًا".

ومن القول المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحدٍ"، وكلامه رحمه الله كثير في هذا.

ويروى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: "إنما أنا بشر أُخطئ وأصيب، فانظروا في رأي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".

وقال رحمه الله: "ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا ويأخذ من وقوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا تقلدني، ولا تقلد ما لكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا".

وهو القائل رحمه الله: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كلها رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار".

وقال رحمه الله: "من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو على شفا هلكة".

إلى غير ذلك مما دوِّن من كلاهم رحمهم الله وهو حجة على مقلديهم، والله المستعان[1].

فائدة: أقرب المذاهب إلى الدليل: مذهب الإمام أحمد رحمه الله لبغضه للرأي، وأبعد المذاهب عن الدليل هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لتقديمه القياس والرأي على الدليل، حتى قيل:

إن كنت كـاذبة بما حـدثتني *** فعليــك إثم أبي حنيفة وزفر

الواثبين على القياس تعــديًا *** والناكبين عن الطريقة والأثر

---

[1] ذكر هذه الأقوال عنهم العلامة الألباني في مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فائدة: الأدلة التي تقوم عليها الأحكام:

والأدلة المتفق عليها عند أهل العلم الكتاب والسنة والإجماع.

والدليل على حجية الكتاب: قول الله عز وجل: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣]، في كثير من الأدلة.

وأما الدليل على حجية السنة: فقول الله عز وجل: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، في كثير من الأدلة.

والدليل على حجية الإجماع: هو قول الله عز وجل: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، مع ما فيه السنة من مثل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وأما ما يتعلق بالقياس:

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حجيته وأنه دليل من الأدلة الشرعية، والصحيح أنه ليس بدليل مستقل، وذلك لأمور:

أولًا: حصول الخلاف في حجيته.

ثانيًا: أن كثيرًا من المسائل التي بنيت على القياس الصحيح؛ يكون الحكم فيها مأخوذًا من عموم الأدلة، إذ إن الدليل العام يمكن أن تدخل تحته كثير من المسائل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع المسائل المجموعة الثانية (ص:٢٧٢ - ٢٧٤): وإذا تبين أن الكتاب والميزان منزلان، فلا يجوز فلا يجوز أن يناقض الكتاب بتناقض الميزان، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح، فأما الصحيح الذي كله حق فلا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا. وقد بسطنا هذا المعنى في مواضع.

والمقصود هنا أن نقول: النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه، وبهذا أكمل الدين حيث قال: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣].

ولكن يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: ٧٩]، ولو كان الفهم متماثلًا لما خصَّ به.

وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم في ما أدلي إليك".

وفي الحديث الصحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه».

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: « الله فقهه في الدين وعلمه التأويل». اهـ

وقد غلا قوم في القياس فأبطلوه بالكلية، كالظاهرية، وعلى رأسهم الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع المسائل الثانية (ص:٢٨١):

والمقصود هنا أن نفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل - وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه - احتاجوا في معرفة الأحكام إلى مجرد الظواهر وصاروا معتصمين بالظاهر والاستصحاب فحيث فهموا من النص حكما أثبتوه، وحيث لم يفهموه نفوه، وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب.

وهم وإن أحسنوا في كونهم قالوا: إن النصوص تفي بجميع الحوادث، وإن الله ورسوله بين الأحكام، وأكمل الدين، وأغنى الناس عما سوى

الكتاب والسنة، وأحسنوا في ردهم ما ردوه من الأقيسة الفاسدة – فأخطأوا من ثلاثة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح.

والثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلَّ عليه النص، فلم يفهموا دلالته عليه، فكانوا مقصرين في فهم الكتاب لما قصروا في معرفة الميزان.

والثالث: جزمهم بموجب الاستصحاب، لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم. اهـ

وتساهل قوم فتوسعوا فيه حتى أحلوا الحرام، ومنهم الحنفية، إلا من رحم الله تعالى.

وسلك المذهب الوسط كثير من العلماء، فالقياس الصحيح الذي تتحد فيه العلة والمناط يقبل، وما لا يتحقق فيه ذلك فهو قياس باطل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ؛ فَالْأَوْلَى تَسْمِيَتُهُ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَهُوَ اسْمُ مَدْحٍ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ حَالٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِ اسْمِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَمَمْدُوحٍ

وَمَذْمُومٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ وَلَا ذَمُّهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْرِدُ تَقْسِيمٍ إلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَعَ كِتَابِهِ.

وَالْفَاسِدُ مَا يُضَادُّهُ كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا عَلَى الرِّبَا بِجَامِعِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنْ التَّرَاضِي بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ، وَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَيْتَةَ عَلَى الْمُذَكَّى فِي جَوَازِ أَكْلِهَا بِجَامِعِ مَا يَشْتَرِكَانِ مِنْ إزْهَاقِ الرُّوحِ هَذَا بِسَبَبٍ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَهَذَا بِفِعْلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا تَجِدُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ذَمَّ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ، وَتَجِدُ فِي كَلَامِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ "[1].اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: "بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ"، ثم ذكر قول الله عز وجل: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] أي: «لاَ تَقُلْ»[2].اهـ

وقد بوب الإمام ابن عبد البر رحمه الله: في جامع بيان العلم وفضله:

"بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، وَعَيْبِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَسَائِلِ دُونَ اعْتِبَارٍ"[3]. اهـ

---

[1] كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٠٣/١).

[2] راجع البخاري في صحيحه: (١٠٠/٩).

[1] جامع بيان العلم وفضله، قبل حديث رقم: (١٩٩٤).



وقال الإمام الشعبي رحمه الله:

"أول من قاس إبليس"، وربما قال غير ذلك.

وقيل: ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

وكان الإمام الوادعي رحمه الله يقول: "للعالم المتمكن أن يقيس، ولكن لا يلزم غيره بذلك".

والمراد من ذكر هذا: أن الواجب علينا العمل بالأدلة الشرعية، ففيها السلامة من الخطأ، وهي المرجع حين يقع الخلاف، يقول الله عز وجل: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣].

ومن هذا فقد عقدت العزم على تدريس وشرح كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، إن شاء الله عز وجل، لمؤلفه الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني رحمه الله، صاحب كتاب فتح الباري والتلخيص الحبير وغير ذلك من الكتب.

وسيكون بعون الله عز وجل، شرحه على الطريقة الحديثية في شرح ألفاظه ومعانيه، والتركيز على مسألة الباب، وذكر الحكم فيها، مع الترجيح بين أقوال أهل العلم إن شاء الله عز وجل.

وكتاب بلوغ المرام من الكتب النفيسة والمفيدة في باب الفقه، إذ أن مؤلفه رحمه الله ذكر الأدلة التي يستدل بها العلماء في مسائل الفقه، ذاكرًا علة ما لم يصح منها في الغالب.

ولو تأمل الطالب سبب اختلاف العلماء، لوجده إما لاعتماد أحدهم على حديث لم يصح، أو منسوخ، أو عدم الجمع بين ما ظاهره الاختلاف، وبالله عز وجل التوفيق والسداد.

وأسأل الله عز وجل أن يعينني على تدريسه وشرحه، وأن يكون نافعًا لعباده، سبيلًا إلى مرضاته، وأسميته: "هبة السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

تنبيه: اعتمدت تحقيق الشيخ محمد بن حزام البعداني حفظه الله على بلوغ المرام، ولكثرة النقل عنه لم أعزُ إليه في مواطن التخريج، وبالله التوفيق.

كتبه أبو محمد:

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعْكُرِي

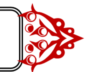
****

[ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى]

اسمه وكنيته ولقبه:



[ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى]



هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة.

كان يلقب: "بشهاب الدين".

وكان يُكنى: "بأبي الفضل"، وكناه بهذه الكنية والده.

مولده رحمه الله تعالى:

ولد رحمه الله في يوم الثاني عشر، من شهر شعبان، سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية.

ماتت أمه قبل والده وهو ما يزال طفلًا، ثم مات والده في رجب، سنة سبعمائة هجرية، بعد أن حج وزار بيت المقدس، وجاور في كل منهما، واستصحبه معه.

نشأته وبداية طلبه للعلم:

بعد أن أكمل الخامسة من عمره دخل المكتب، وحفظ القرآن، وأتم حفظه وهو ابن تسع سنين، كما حفظ جملة من أمهات الكتب العلمية، والمتون المتداولة آنذاك، منها: العمدة، والألفية في علوم الحديث لشيخه الحافظ العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وملحة الأعراب.

وكان قد حبب إليه أولًا: النظر في التواريخ، وهو بعد في المكتب، فعلق في ذهنه شيء كثير من أحوال الرواة، ثم نظر بعد في فنون الأدب، من سنة اثنين وتسعين وسبعمائة.

وتولع في النظم، وقال الشعر، ونظم مقاطيع ومدائح نبوية.

ثم حبب إليه طلب الحديث، فابتدأ في ذلك من سنة ثلاثة وتسعين وسبعمائة هجرية؛ لكنه لم يلزم طلبه، إلا سنة ستة وتسعين وسبعمائة، حيث أقبل بكليته على الحديث وعلومه، وعكف على حافظ العصر، وهو زين الدين العراقي، فلازمه عشرة أعوام.

فتخرج عليه وقرأ عليه ألفيته، وشرحها، ونكته على مقدمة ابن الصلاح درايةً وتحقيقًا، وقرأ الكثير من الكتب الكبار، والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة نافعة من علم الحديث سندًا ومتنًا، وعللًا واصطلاحًا، كما استملى عليه بعضها.

وارتحل إلى البلاد الشامية، والحجازية، واليمنية، ونبغ في العلم مبكرًا، حتى أذن له جل علماء عصره، كالبلقيني، والعراقي، بالإفتاء والتدريس.

* تدريسه وإفتائه:

درس في مراكز علميه كثيرة، ومن ذلك:

١- تدريسه التفسير في المدرسة الحسينية، والمنصورية.

٢- وتدريس الحديث في المدارس البيبرسية، والزينية، والشيخونية، وغيرها.

٣- وإسماعه الحديث بالمحمودية.

٤- وتدريسه الفقه في المؤيدية، وغيرها من المدارس.

* المناصب التي حصل عليها بعد ذلك:

ولي مشيخة المدرسة البيبرسية، ومدراس أخرى عددها السخاوي في الضوء اللامع.

* زهده في القضاء:

صمم الحافظ رحمه الله على عدم دخول القضاء؛ حتى أنه لم يوافق صدر الدين المناوي، لما عرض عليه قبل سنة ثمانمائة النيابة عنه، ثم عرض عليه الاستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيد فمن دونه وهو يأبى، ثم أُلزم من أحبائه بقبوله، فقبل واستقر قاضيًا للقضاء الشافعي، في عهد الملك الأشرف برسباي، في المحرم من سنة سبع وعشرين وثمانمائة من الهجرة، وقد تزايد ندمه على قبوله القيام به؛ لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن وفق الحق، والاحتياج إلى مداراة صغيرهم وكبيرهم، بحيث لا يمكنه القيام بكل ما يرمونه على وجه العدل.





وقد تكرر صرفه عن القضاء، وعزل نفسه أحيانًا، إلى أن صمم عن الإقلاع عنه عقب صرفة، بعد سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية، بعد زيادة مدة قضائه على واحد وعشرين سنة، لكثرة ما توالى عليه من المحن بسبب سيرته فيه، وصلابته في الحق، وترك المداهنة في دين الله عز وجل.

وفي سنة وفاته والتي اعتزل فيها عن القضاء، انقطع في بيته، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف.

* مكانته العلمية:

احتل الحافظ ابن حجر رحمه الله مكانة عظيمة في عصره، فقرأ عليه غالب علماء ذلك العهد، ورحل الناس إليه من سائر الأقطار، وشهد له أعيان العلماء حينئذٍ بالحفظ، والتفرد في معرفة الرجال، واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن.

* ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد فيه: شيخ الإسلام، علم من الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ عصره.

ووصفه الإمام الشوكاني رحمه الله: بالحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة؛ حيث صار إطلاق الحافظ عليه كلمة إجماع.

* مشائخه:

له كثير من المشايخ، فمنهم:

في القراءة: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن.

وفي الفقه: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي وعمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري.

وفي الحديث: عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل.

* تلاميذه:

منهم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي.

وزين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، وغيرهم.

* رحلاته في طلب العلم والحديث:

إن ما تميز به أئمة العلم في الإسلام، لا سيما أئمة الحديث، كثرة الارتحال، والتنقل وملازمة الأسفار في طلب العلوم الشرعية، وخاصة الحديث الشريف.

ولقد سافر الحافظ ابن حجر رحمه الله عدة رحلات في طلب الحديث، والتقى فيها مع العلماء، فأخذ عنهم وأعطاهم.

أولًا: رحلاته داخل مصر.

رحل إلى بلاد الصعيد، سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة هجرية.

ورحل إلى الإسكندرية سنة سبعة وتسعين.

ورحل إلى الطور، وهو جبل في أرض مصر، سنة تسعة وتسعين وسبعمائة هجرية.

ثانيًا: رحلاته خارج بلده مصر.

الأولى: رحلاته إلى الديار الحجازية: حيث رحل إلى ينبغ، ثم إلى جدة، ثم إلى مكة.

الثانية: رحلته إلى أرض اليمن.

رحلته الأولى: كانت سنة ثمانمائة هجرية، وصل فيها إلى تعز وزبيد وعدن والمهجم، ووادي الحصيب وغيرها.

رحلته الثانية: وكانت سنة ثمانمائة وستة هجرية.

الثالثة: رحلته إلى ديار الشام.

وكانت سنة ثمانمائة واثنين هجرية، مر بسُريقُوس بليدة بنواحي القاهرة، ثم بقُطيِّة، ثم بغزة، ونابلس، والرملة، وبيت المقدس، والخليل.

* مؤلفاته:

إن من فضل الله عز وجل على هذه الأمة، أن جعل في كل جيل علماء أفذاذ وهبوا أنفسهم لخدمة هذا الدين، دون كلل ولا ملل، يبتغون بذلك رضوان الله عز وجل، وابن حجر رحمه الله من هذا الرعيل الذي وهب نفسه لخدمة هذا الدين، ومصنفاته شاهدة له بذلك.

* مؤلفاته في علوم القرآن:

١ – الإتقان في جمع أحاديث وفضائل القرآن، من المرفوع والموقوف، ولم يكمل.

٢ – الأحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام، جمع فيه مؤلفه بين كتابين: للسهيلي وابن عساكر، بترتيب المبهمات على الأبواب.

٣ – الإعجاب في بيان الأسباب، ويسمى أيضًا العباب في بيان الأسباب.

٤ – تجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور، منسوبًا لمن نقل عنه.

* مؤلفاته في الحديث:

١ – بيان الفصل لمن رجح فيه الإرسال على الوصل.

٢ – تقريب المنهج بترتيب المدرج.

٣ – تقويم السناد بمدرج الإسناد.

٤ – الزهر المطلول في بيان الخبر المعلول.

٥ – شفاء الغلل في بيان العلل.

٦ – فريد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع.

٧ – تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

٨ – المقرب في بيان المضطرب.

٩ – نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١٠ – نزهة النظر، وهو شرح لنخبة الفكر.

١١ – نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب.

١٢ – النكت على ابن الصلاح، وأتى فيها بخير عظيم مع أنها لم تكمل.

١٣ – هدي الساري في مقدمة فتح الباري، شرح فيها طريقة البخاري في تأليفه، وترجم فيها للبخاري.

١٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهو من أجل كتب ابن حجر، وهو شرح مستفيض لكثير من المسائل الفقهية، وذكر الروايات المختلفة التي رُوي فيها الحديث.

١٥ – تغليق التعليق على صحيح البخاري، إلى غير ذلك مما ذكر.

إذ أنه ما من باب من أبواب العلم، إلا وقد ألف فيه المؤلفات الواسعة النافعة.

* مصنفاته في الفقه:

١ – بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لخص فيه الإلمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيرًا، وهو كتاب جيد جامع يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، رتبه على الأبواب الفقهية، وفيه ألف وأربعمائة وستة وستون حديثًا، وقد يزيد وينقص على حسب الترتيبات التي أجريت على الكتاب، وبعضهم يقول: بأنه استفاد من المحرر لابن عبد الهدي.

* مصنفاته في التاريخ والتراجم:

١ – الإصابة في تمييز الصحابة رضي الله عنهم.

٢ – إنباء الغمر بترتيب العمر.

٣ – تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

٤ – تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.

٥ – تقريب التهذيب.

٦ – تهذيب التهذيب، وهو اختصار لكتاب تهذيب الكمال للمزي، مع الزيادات.

٧ – الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة.

٨ – الرحمة الغيثية عن الترجمة الليثية.

٩ – لسان الميزان، وهو كتاب استدرك به ما فات الإمام الذهبي في ميزانه.

* وفاته رحمه الله تعالى:

بعد أن انقطع في بيته بعد أن عزل نفسه من منصب قاضي القضاة، في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية، لازم التصنيف والتأليف، ومجالس الإملاء، إلى أن مرض رحمه الله في ذي القعدة، في السنة نفسها، واستمر يطلع إلى الجامع الطولاني للصلاة، وللقراءة، وللإملاء على العادة، ولم يتركه إلى أن اشتد به المرض جدًا في يوم





الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة؛ بحيث صار يصلي الفرض جالسًا، وترك قيام الليل، ثم صرع يوم الأربعاء، وتكرر ذلك منه.

وكانت وفاته في ليلة السبت، الثامن عشر من ذي الحجة، بعد العشاء
بنحو ساعة، سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية
في القاهرة، فرحمه الله رحمه واسعة[١]

****

---

(١) هذه الترجمة مأخوذة عن الطبعة التي حققها محمد صبحي حلاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

[عقيدة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله]

إن الاهتمام بالعقيدة من المهمات إذ أنها من العلوم المقدمات على غيرها، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون متنبهًا لما يقع من الزلل لبعض أهل العلم في هذا الباب، وقد وقعت للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كغيره من شراح الحديث كالنووي والمازني والقرطبي والخطابي، وغيرهم زلات كثيرة، في باب الصفات، إذ هم يسيرون في كثير من المسائل على الطريقة الأشعرية، وربما رجح في بعض المواطن، طريقة المفوضة؛ فليكن الطالب على حذر عند القراءة في كتبهم، لا سيما (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، (شرح النووي على مسلم)، (معالم السنن)، وغيرها، مع أنه رحمه الله له موافقات للسلف الصالح رضوان الله عليهم في كثير من المسائل، كما ترى ذلك في شرح على كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

وله زلة كغيره، من مصنفي الشافعية، في باب إجازة التبرك بذوات الصالحين غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه بدعة محدثة ليست من دين الله عز وجل.

وإنما أباح الله عز وجل وشرع التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا حرج من طلب البركة بقراءة القرآن، والدعاء، والعلم، وشرب ماء زمزم، وغير ذلك من الأمور المباركة.

ومع ذلك نسأل الله عز وجل أن يرحمه، وأن يتجاوز عنه، وعن جميع علماء المسلمين، فمثله يكون مراده الحق؛ لكن عند أهل السنة أن الحق أحق أن يتبع.

فنحن نستفيد منه ولسنا كمن يقول: يجب أن يحرق فتح الباري، أو يقول: لا يجوز الاستفادة من كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإن هذا قول مبتدع من طوائف من الجهلة، لا يعلمون مقدارًا للعلم، وأهله.

فإن علماء المسلمين، من بعد الحافظ ابن حجر رحمه الله، يستفيدون من كتبه، ويدرسونها، مع التنبيه على ما فيها من الخطأ والزلل.

كما فعل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على ما تيسر له في فتح الباري، ثم أمر غيره بإتمام ذلك.

وهكذا شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وهو من أئمة السنة والجماعة، ومن أئمة الجرح والتعديل، كان ينكر على الحداد قوله: يجب أن يحرق فتح الباري، فقال رحمه الله: لو لا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، لقلنا: "أنت تحرق بالنار يا حداد"، إلى غير ذلك.

وما زال العلماء، كاللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، وعلماء العصر، مثل الإمام الألباني رحمه الله، ومن الأحياء الشيخ العلامة الفوزان، والشيخ

يحيى بن علي الحجوري، والعباد، ومحمد بن آدم الإثيوبي حفظهم الله تعالى، وغيرهم يستفيدون من نقولات الحافظ ابن حجر، وترجيحاته، بدون نكير.

والحمد لله رب العالمين

****

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه، سيرا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد.

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وبالستة: مَن عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير.



[مقدمة المؤلف]

وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

****

[شرح مقدمة المصنف رحمه الله تعالى]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله العزيز، واقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الابتداء بالبسملة من السنن المرضية، وفيها من البركات العلية ما يعلمه السالك، وفيها الاستعانة بالله عز وجل، وفيها تقديم ذكر اسم الله عز وجل على غيره، وهي متضمنة لِلاسْمِ الأعظم، وهو اسم الله على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ودالة على صفة الرحمة من اسمه الرحمن الرحيم، فهو الذي يرحم عباده بنعمه العظيمة الجليلة، وقد تكلمت على البسملة بما يكفي إن شاء الله تعالى في كتابي: "الفوائد الذهبية على العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: «والحمد لله».

ثنى بالحمد لله عز وجل؛ لعلو منزلتها، ولعظيم شأنها، فإن الألف واللام في الحمد للاستغراق.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.




وآلتها: اللسان والقلب، وتكون على الصفات المتعدية والازمة، فتقول: حمدت الله على جماله وكماله، كما تقول: حمدته على إحسانه وكرمه.

وهي من أفضل الذكر، وأحب الكلام إلى الله عز وجل، والله عز وجل يحمد على كل حال؛ لكمال فضله وعدله، وقد تكلمت على ما يتعلق بها في كتابي: "فتح الباري على شرح السنة للإمام البربهاري".

قوله: «على نعمه الظاهرة والباطنة».

لأن نعم الله عز وجل كثيرة، يقول الله عز وجل: {وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِّ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} الْآيَةَ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤].

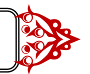
وإذا شُكر الله عز وجل على نعمه زادها وبارك فيها، يقول الله عز وجل: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إِبْرَاهِيمَ: ٧].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (١).

فيتعين شكر الله عز وجل في كل حال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٨١١)، والترمذي برقم: (١٩٥٤)، وصححه الإمام الالباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.



والنعم الظاهرة: مثل الأكل والشرب واللباس، والدين القويم والصراط المستقيم.

والنعم الباطنة: مثل سلامة الطوية، وحسن المقصد، والاعتقاد الصحيح، وغير ذلك.

قوله: «قديمًا وحديثًا»: أي القديمة والحديثة.

قوله: «والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد».

الصلاة من الله عز وجل: هي ذكر العبد في الملأ الأعلى، يقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

والصلاة من العباد: الدعاء، يقول الله عز وجل: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطبقًا لهذه الآية، كما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [١].

قوله: «والسلام»: دعاء بالسلامة، وهو من أسماء الله عز وجل.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٧٨).

قوله: «على نبيه»: أي مشتق من النبوة وهي الارتفاع، وقد ارتفعوا على غيرهم، بما أوحاه الله عز وجل إليهم من الوحي الشريف.

قوله: «ورسوله»: الرسول: هو المرسل، وقد أرسل الله عز وجل محمدًا إلى الناس كافة، يقول الله عز وجل: {وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: ٢٨]، ويقَوْلُ الله تَعَالَى:{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]، ويقول الله عز وجل: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: ١].

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١].

قوله: «وآله».

* الآل يطلق ويراد به: من حرمت عليه الصدقة، وهم: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، كما في حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وفيه: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٣).

أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

* ويطلق الآل ويراد به الاتباع: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَشْوَانُ الْحِمْيَرِيُّ إِمَامُ اللُّغَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ:

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ *** مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ *** صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبْ

* وقال بعضهم: إذا جمع الآل مع الصحب، فالآل من حرمت عليهم الصدقة، والصحب هم أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهم.

* والصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فمن لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومًا، أو شهرًا، أو سنةً، أو أقل، أو أكثر، حتى ولو كان ساعةً من الساعات مؤمنًا به فهو صحابي.

والصحبة أجرها عظيم، وفضلها شريف، ولا يعدلها شيء.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٨).

قوله: «والذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا».

أي سارعوا في نصرة دين الله عز وجل، وبذلوا الجهد والأموال، وهجروا البلدان، وتركوا الأوطان، وعاداهم القريب قبل البعيد، فصبروا لذلك، فأعزهم الله عز وجل.

والله عز وجل يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧]، فنصرهم الله عز وجل لنصرة دينه.

وقوله: «حثيثًا»، أي سريعًا، لم يكونوا بالمتوانين ولا بالمتهاوتين.

قوله: «وعلى أتباعه الذين ورثوا علمهم».

أي من أخذ سيرهم ممن جاء بعدهم، يقول الله عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

وفي الصحيحين من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٣٥).

[٢] أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٤١)، والترمذي برقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم: (٢٢٣).

قوله: «والعلماء ورثة الأنبياء»: لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٢].

* فائدة: ولا اختلاف بين هذا الحديث، وما في الصحيحين من حديث أَبِي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[١] وكذلك قول زكريا: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}[مريم: ٥-٦]،، وإنما ميراثهم العلم والعمل به.

قوله: «وأكرم بهم وارثًا وموروثًا».

هذا ثناء على العلم الموروث، وعلى الوارثين له؛ وهم العلماء، ولا شك أن العالم لا ينتفع بعلمه إلا إن كان من العاملين به، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[٢].

قوله: «أما بعد»: كلمة يُؤتى بها للفصل بين الخطبة وما بعدها، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتي بها في خطبه، ويأتي بها في كلماته،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٥٩) .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ".

وتقديرها: ومهما يكن من شيء بعد، فهو كذا، ولهذا غالبًا ما يُؤتى بعدها بالفاء.

قوله: «فهذا مختصرٌ»: يشعر أنه اختصره من غيره، وأراد به التقريب؛ إذ أنه ليس بالمطول، وقد تقدم أنه اختصره من الإلمام لابن دقيق العيد.

قوله: «يشتمل على أصول الأدلة الحديثية».

خرج به الأدلة القرآنية؛ لأنه لم يضعها في هذا الكتاب.

وأدلة أهل السنة والجماعة ثلاثة كما تقدم: القرآن، والسنة، والإجماع.

والمراد بالحديثية: أقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفعاله، وتقريراته.

قوله: «للأحكام الشرعية»: والمراد بها التكليفية وهي الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح.

وخرج بذلك الأحكام غير الشرعية؛ كالأحكام العقلية، والعادية.

قوله: «حررته تحريرًا بالغًا».

أي أنه اصطفاه من كثير من الأحاديث، وبالغ في تحريره؛ من حيث الاختصار، ومن حيث التخريج، والحكم عليه بما يليق به.

قوله: «ليصير من يحفظه».

أي ليصبح من يحفظ هذا الكتاب مع فهمه.

«بين أقرانه نابغًا»: أي بين زملائه نابغًا متميزًا بعلمه، وفهمه، وغير ذلك.

قوله: «ويستعين به الطالب المبتدي»: أي يتخذه له عونًا، بعد عون الله عز وجل؛ في معرفة أمهات الأدلة التي عليها أحكام الدين.

والطالب المبتدي: هو الطالب الذي لم يرسخ باعه في العلم.

قوله: «ولا يستغني عنه الراغب المنتهي».

أي لمراجعة أدلة الأحكام، والعودة إلى مضانها، لا سيما مع مرور الأيام والأعوام، إذ أن الإنسان قد يلحقه الفتور والنسيان، وليس معنى ذلك أن الإنسان يصل إلى مرحلة ينتهي فيها من الطلب، وإنما يريد بالمنتهي من قد بلغ مبلغًا يفيد ويستفيد، وإلا فالعلم لا ينتهي وقته.

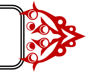
كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "من المحبرة إلى المقبرة".

وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}[طه: ١١٤].

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب علم وعمل.

قوله: «وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة الستة».





وهذا من الأمور المهمة، إذا أنه من العزو إلى مصادر الحديث، ثم إن النفوس تطمئن حين تجد العزو إلى أمهات الكتب؛ لا سيما من اعتنى منهم بالصحيح، ومن أسند فقد أحال، ثم إن الأمة عالة على كتب المتقدمين، وإنما يقوم المتأخر باستنباط ما يستنبطه منها من الأحكام وغير ذلك.

قوله: «لإرادة نصح الأمة».

لأن الدين النصيحة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

فلو أخرجت للإمة كتابًا وقد جمعت فيه الصحيح والضعيف ولم تبين، التبس الأمر عليهم، وربما عملوا بما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولذلك كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله يقول: "لا نحدث في خطبنا، ومحاضراتنا، ودروسنا، إلا بما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، بمعنى كلامه رحمه الله.

وإذا ذكر المحدث حديثًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يثبت؛ تعين عليه ذكر ضعفه، وإن استطاع أن يأتي بعلته فهو أكمل، وهذا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٦).

من النصح، وليس من الغش، فكونك تقول: هذا حديث ضعيف، هذا نصح لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، لأن الناس كلهم مطالبون بالعمل بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا النصح لا يقوم به إلا أهل السنة والجماعة؛ أهل الحديث والأثر.

قوله: «فالمراد بالسبعة».

أي إذا قلت: هذا حديث أخرجه السبعة.

قوله: « أحمد».

هو الإمام أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى: (٢٤١)هـ، صاحب المسند، وكتابه المسند يعتبر ديوان السنة، حوى أكثر من ثلاثين ألف حديث، حتى ذكر بعضهم: أنه بزيادات عبد الله بن أحمد وصل إلى أربعين ألف حديث.

وأحاديثه مقاربة، فكثير منه في الصحيحين، وكثير على شرطهما، وكثير يحتج به العلماء.

وقال فيه بعضهم: ليس فيه حديث موضوع.

فقيل: إن أراد أنه ليس فيه حديث موضوع من حيث المتن، فهذا لا يستقيم؛ لأنها قد وجدت فيه أحاديث فضائل مرو وعسقلان وغير ذلك من الموضوعات.

وإن أرد بأنه ليس في رواته من اتهم بالكذب، أو كذاب، فهذا هو الصواب.

وكان الأولى للحافظ أن يقدم الإمام البخاري لصحته، ولكنه قدم الإمام أحمد من حيث أنه أقدم طبقةً، ولأنه الإمام المتبع من حيث الطريقة، فهو إمام أهل السنة والجماعة في عهده.

وكثير ممن سلك سبيل السنة ينتسب إليه؛ لأنه ابتلي بمسألة القول: بخلق القرآن، وخرج منها كالذهب الأحمر.

قوله: «والبخاري».

هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي المتوفى: (٢٤١) ؛ هو جبل الحفظ وفقيه المحدثين ومحدث الفقهاء صاحب الصحيح، وكتابه الصحيح أصح الكتب المصنفة على الإطلاق، وهو من أنفسها فقهًا؛ إذ أنه حلى كتابه بالآيات القرآنية، والآثار السلفية، والتفسيرات التي لا غنى عنها.

وفقه الإمام البخاري رحمه الله في أبوابه، ويكرر الحديث ويقطعه للفائدة.

وقد ناضل بعضهم بين البخاري ومسلم، وعند التحقيق تجد أن صحيح البخاري هو أصحها لمرجحات ذكرها الحافظ في كتابه النكت على مقدمة ابن صلاح.

قوله: «ومسلم».

هو الإمام أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة: (٢٦١)، صاحب كتاب الصحيح، وصحيحه أصح الكتب المصنفة بعد صحيح الإمام البخاري رحمة الله عليهما أجمعين.

قوله: «وأبو داود».

هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: (٢٧٥)، صاحب كتاب السنن، وبعضهم يقدم كتابه السنن على غيره من الكتب، بل إنه بوب في كتابه السنن تبويبات يشد لها الرحال، وهو كتاب واسع، فيه الكثير من الأحاديث، ويظم كثيرًا من العلل، وليس له خطبة.

قوله: «والترمذي».

هو الإمام أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي المتوفى سنة: (٢٧٩)، وكتابه الجامع ويسمى بالسنن، وهو من أنفس الكتب، حتى أن بعضهم يقدمه على غيره من الكتب؛ لأنه حوى أمورًا لم تكن في غيره:

* منها: أنه أتى بأدلة الأحكام مبوبًا عليها.

* ومنها: أنه يذكر أقوال العلماء.

* ومنها: أنه يذكر في الباب ما جاء من الأحاديث.

* ومنها: أنه كتاب علل.

* ومنها: أنه يذكر درجة الحديث؛ وإن كان قد لا يوافق في الحكم عليه.

* ومنها: أنه ذكر في آخره كتاب العلل الذي يستفيد منه العلماء.

قوله: «والنسائي».

هو الإمام أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: (٣٠٣)، وكتابه السنن الذي يُعزى إليه: المراد به المجتبى، ويعتبر من كتب العلل، وله السنن الكبرى.

والمجتبى قد فضله بعضهم في شرطه على صحيح مسلم، ولا يستقيم له هذا، فإن في النسائي الضعيف وغير ذلك.

قوله: «وابن ماجه».

هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني رحمه الله المتوفى سنة: (٢٧٣)، وكتابه السنن بدأه بمقدمة نفيسة في طريقة السنة، وبيان المعتقد، إلى غير ذلك.

وأُدخل هذا الكتاب في الأمهات الست الفضل بن طاهر متأخرًا.

والسبب في تخلفه عن الأمهات الست؛ أن فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، حتى قال بعضهم: أغلب مفردات ابن ماجه ضعيفة.

قوله: «وبالستة: ما عدا أحمد».

يعني: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وبالخمسة: ما عدا البخاري ومسلم».

وهم: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وقد أقول: الأربعة وأحمد».

يعني: له طريقان في وصف هذا النوع من المخرجين.

قوله: «وبالأربعة: ما عدا الثلاثة الأُوَل».

يعني: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير».

يعني: أبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: «وبالمتفق عليه».

يعني: البخاري ومسلم، أي اتفقا على الحديث.

والمراد بالاتفاق: أنهما أخرجاه عن صحابيٍ واحدٍ.

فمثل حديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[1]، لا نقول: بأنهما اتفقا عليه، مع أن البخاري أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

* فائدة: ويستفاد من ذكر هذه المراتب الترجيح؛ فإن أصح الصحيح عند العلماء المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.





كان على شرط البخاري ومسلم، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما صح على غير شرطهما.

قوله: «وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين».

لأن الحديث إذا أخرجه البخاري ومسلم جاوز القنطرة، واستغني بذكرهما عن ذكر من سواهما؛ بل إن بعض العلماء يعتبر من يذكر سوهما معهما كالمقصر.

فإذا خُرِجَ الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، استغني بإخراجهما له عن كثرة التخريج والتعقيب.

قوله: «وسميته: بلوغ المرام ».

بلوغ المرام: أي بلوغ المقصد والمطلب.

(من أدلة الأحكام): خرج به أدلة المعتقد؛ لأن المسلم له عقيدة وعبادة، وإن كان عند الإجمال كل يدخل في بعض.

فالعقيدة: تُتلقى بالعلم، والأحكام: تُتلقى بالعلم والعمل.

والعقيدة: العلم بها والعمل بها قلبي، والأحكام: العلم بها قلبي، والعمل بها قد يكون بالجوارح.

وتقسيم الدين إلى عقيدة وأحكام، أحسن من تقسيمهم: بأصول وفروع؛ لأن تقسيم الدين إلى أصول وفروع قد انتقده بعض العلماء، وحكموا عليه بأنه تقسيم مبتدع.

قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم المناهي اللفظية (ص: ١٠٠):

أصول وفروع:

هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأُمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء.

وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وابن القيم - رحمه الله تعالى - مباحثُ مهمةٌ في نقض هذا التفريق.

بما خلاصته: أنه انتشر في كلام المتقدمين أن أحكام الشريعة منقسمة إلى أُصول وفروع، ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالعقيدة، وما عُلِم من الإسلام بالضرورة، وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد.

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - لا يرتضي هذا التقسيم، ويراه محدثًا من قبل المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وأن الاعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساقٍ واحدٍ، من حيث لزوم الاعتقاد وداعي الامتثال. وأن التقسيم منقوضٌ بعدم الحدِّ الفاصل بينهما. اهـ

وأسوء من ذلك تقسيم الدين إلى: قشور ولباب؛ إذ أن هذا التقسيم أحل الحرام، وحرم الحلال، كما هو طريقة الحزبيين والرائيين والله المستعان.

قوله: «والله أسأل أن لا يجعل ما عملنا علينا وبالًا».

لأن الإنسان يعمل، والعمل إذا لم يكن خالصًا لله عز وجل، وعلى طريقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مردود على صاحبه، وفي الحديث: «والقرآن حجة لك أو عليك».

فالإنسان يسأل ربه عز وجل أن يوفقه للعمل الصالح، وأن لا يكون هذا العمل حجة عليه، ففي مسلم من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٨٩).





قوله: «وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى»: فالرزق رزقان:

الأول: رزق حسي: وهو الطعام والشراب واللباس والزوجة والبيت.

الثاني: رزق معنوي: وهو الإسلام، والتوفيق للسنة، والعمل، وهو أشرف أنواع الرزقين، فيسأل الإنسان ربه أن يرزقه العلم النافع والعمل الصالح.

* وفيه: إثبات صفة الرضى لله عز وجل: وهي من الصفات الفعلية، التي يفعلها متى شاء سبحانه وتعالى.

****

[كتاب الطهارة]- [كتاب المياه]

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]-[بَابُ الْمِيَاهِ]

الشرح: ******************************

قوله: «كتاب»: مأخوذ من الجمع، وسمي الكتاب كتابًا لاجتماع حروفه وفصوله وأبوابه، ومنه كتيبة الخيل سميت بهذا الاسم لاجتماعها، وهكذا كتيبة الرجال، والكتاب هو المكتوب.

ويفصل العلماء ما يصنفونه إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل، وربما زادوا إلى ذلك الفوائد، لتقريب العلم وترتيبه، لأن المسألة إذا لم تُميز في حالة كتابتها وتفريعاتها، ربما اختلط ربما اختلط أولها بآخرها فلا يستفيدها الراغب.

قوله: «الطهارة».

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، وهي منقسمة إلى: حسية ومعنوية.

الأول: الطهارة المعنوية وهي الأصل: فهي طهارة القلب من الشرك، والبدع، والحقد، والغل، والحسد، وغير ذلك من الأمراض القلبية، قال الله عز وجل: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، وقد استدل بها العلماء على الطهارة

من الشرك؛ لأن الثوب يطلق: على القميص الذي يلبس، ويطلق على الخلق الذي يتخلق به الإنسان، حتى قال القائل:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ *** لبستُ ولا من غدرةٍ أتقنعُ

ولما كانت الطهارة المعنوية في هذا المحل، كان: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[1]، وفي رواية: «الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ»[2]، الرواية الأولى عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، والثانية عن حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

وأما الكافر فنجاسته لازمة، يقول الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة: ٢٨]، وإن اغتسلوا بماء البحار، وأضافوا إليها ماء الأنهار، واستخدموا جميع أنواع الأشنان، لم تكن لهم نظافة.

بل لتوغل النجس فيهم يعذبون في النار ولا تزول نجاستهم، ولهذا يستمر عذابهم، يقول الله عز وجل: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ}[النساء: ٥٦].

وقد أخبر الله عز وجل عنهم، بأنهم لو عذبوا وعادوا إلى الأرض، لبقوا على نجاستهم، قال تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الأنعام: ٢٨].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه .

[2] أخرجه ومسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه برقم: (٣٧٢).

الثاني: الطهارة الحسية: طهارة الثوب والبدن، وهذه الطهارة تكون بالماء، وما في بابه على ما يأتي، ومن تمام الشريعة الأمر بالطهارتين قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١/ ١٢): فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا: كَذَلِكَ جَاءَتْ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا. حَتَّى قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ} وَقَالَ: {إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟} فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبَ لِغَسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ. اهـ.

* والطهارة في الاصطلاح: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث، ويكون ارتفاع الحدث بالماء أو التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه، وأما إزالة الخبث فيكون بالماء عند الجمهور ويجوز بغيره.

* والحدث: وصف قائم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، واسبابه عدة:

أولها: ما خرج من القبل أو الدبر: من بول أو غائط أو ريح.

الثاني: الجماع، وإن شئت أن تقول: الجنابة، وتكون بثلاثة أشياء: إما بالجماع بدون إنزال، وإما بالجماع مع الإنزال، وإما بالإنزال المجرد بدون جماع كالاحتلام، أو نحوه.

الثالث: أكل لحم الإبل.

الرابع: زوال العقل: بجنون أو إغماء، أو سكر.

الخامس: النوم المستغرق.

السادس: الردة عن الإسلام؛ لأن الردة محبطة لجميع الأعمال.

السابع: مس الفرج، سواء مس فرج نفسه، أو فرج غيره، ويشترك في ذلك الرجال والنساء، وسيأتي بيانها في موطنه إن شاء الله تعالى.

فهذه مسببات الأحداث، وفي بعضها إجماع فإذا حصل الحدث؛ يرفع بالماء وما في بابه.

قوله: «باب».

الباب ينقسم إلى: حسي ومعنوي.

فالباب الحسي ما يدخل منه: إلى البيت، أو المسجد، أو الغرفة.

والمعنوي ما يدخل منه: إلى المسائل.

قوله: «المياه».

جمع ماء، وجُمع لتعدد أنواعه، فيدخل فيه ماء البحر، والنهر، والنازل من السماء، والبِرَك، وغير ذلك من أنواع المياه.

مسألة في بيان سبب تقديم باب الطهارة والمياه على غيره من أبواب الفقه:

ويقدم العلماء أحكام الطهارة والمياه على غيرها من الأحكام؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولا تصح إلا بها، ولهذا يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦].

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[١]، وفي صحيح مسلم من حديث ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[٢].

و الطهارة لا تكون إلا بالماء؛ وهو الأصل، وما في بابه؛ وهو الفرع.

والأصل في المياه الطهارة، وقد قال العلامة السعدي رحمه الله:

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٣).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٤).

والأصل في مياهنا الطهارة *** والأرض والثياب والحجارة

سواء كان النازل من السماء، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، فهو طَهُورٌ في نفسه مُطَهِرٌ لغيره، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} [الأنفال: ١١].

والماء هو العنصر الذي به قوام الحياة، يقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ، أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ} [الأنبياء: ٣٠].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [١].

أقسام المياه:

تنقسم المياه عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طهور في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء المطلق.

الثاني: طاهر غير مطهر، كماء الورد.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٦٣)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٤٤).

الثالث: نجس.

وقد رد هذا التقسيم جمع من المحققين، وأن الماء ينقسم إلى قسمين:

الأول: طاهر مطهر، وهو الماء المطلق الباقي على خلقته ويلتحق به الماء الذي اختلط بما لا يسلب عنه اسم الماء، وبقي على طهارته كالماء المختلط بالعجين والطحلب ونحوه.

والثاني: نجس، وهو الماء الذي تغير بنجاسة وقعت فيه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا التقسيم هو المعتمد، والذي تدل عليه الدليل.

****

[طهارة ماء البحر]

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [1]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).

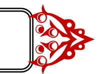
الشرح: ******************************

قوله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه».

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو من المكثرين في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بل هو أكثرهم رواية، إذا بلغت روايته للحديث خمسة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٨٣)، والترمذي برقم: (٦٩)، والنسائي برقم: (٥٩)، وابن ماجه برقم: (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، وغيرهم، وقد اختلف في هذا الحديث، وهو مروي من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده اختلف فيه كما في العلل للدارقطني، والحديث صحيح كما رجح ذلك جمع من أهل العلم، منهم: الدارقطني، وله شواهد بينها الحافظ في التلخيص الحبير حديث رقم (١) وصححه الألباني في ارواء العليل رقم (٩)، وخرجه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الصحيح (١/٥٨٠) موقوفاً على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

أسلم عام خيبر، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع سنوات، وأصله من دوس، ودوس من اليمن، وهو حافظ الصحابة رضي الله عنهم بسبب ما سلكه من الاجتهاد في تحصيل العلم.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى} [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٦٠]" [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٥٠)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٥٣).

وكان رضي الله عنه حريصًا على طلب العلم، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» (١).

وليس معنى ذلك أنه أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رافقوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أول البعثة إلى أن توفاه الله عز وجل.

وإنما تفرغ أبو هريرة رضي الله عنه تفرغ للتحصيل والأداء.

وإلا فإن أبا بكر الصديق أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإجماع أهل العلم.

قوله: «قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: في البحر».

هذه سياقة الحافظ ابن حجر رحمه الله للحديث مختصرًا، وإلا فإن الحديث: أخرجه الأربعة ومالك وغيرهم، من طريق الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٩، ٦٥٧٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه أنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَتَزَوَّدُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

والبحر هو الماء المالح المحيط باليابسة، وقد قسمها علماء الهيئة إلى بحر محيط وغير محيط فالمحيطات عندهم خمسة: المحيط الهادي، والأطلسي، والهندي، والمتجمد الشمالي، والجنوبي ؛ والبحار مثل البحر الأحمر وبحر العرب والبحر الأبيض المتوسط، وهنالك خلجان وهي دون البحر في السعة كخليج عدن والخليج العربي ونحوها، وهي من آيات الله الباهرات

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٩١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٧٦)، إسناده صحيح، وصححه البخاري، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وابن منده، والبيهقي، وعبد الحق، والنووي، والذهبي، وآخرون.



[طهارة ماء البحر]

ومننه العظيمات قال تعالى: {رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [الإسراء: ٦٦]، وقال تعالى:

قوله: «هو»: راجع إلى البحر.

كما قال الله عز وجل: {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } [الرحمن: ١٩ - ٢٢]، إلى غير ذلك.

ومن حكمت الله ﷻ أن جعله مالحًا حتى لا ينتن من موت الحيوان فيه، وجعله متحركًا حتى يسهل حركة الملاحة فيه، والله المستعان.

قوله: «الطهور»: أي الطاهر ضد النجس، وإن وُجدت فيه الملوحة، فلا تؤثر فيه، حتى وإن قدر أن تغير لونه؛ بسبب ما فيه من الطحالب، أو غيرها، فإن ذلك لا ينجسه، ولأن النجاسة إن وقعت فيه تبددت.

فسألوه عن حكم الوضوء من ماء البحر؟ فأفادهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفائدة أعظم، وأخبرهم أنه هو الطهور ماؤه، فيصلح للغسل ولوضوء، وهذا من كرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجوده بالعلم، إذ يُسأل عن مسألة فيجيب السائل بما هو أنفع له، وفي هذا رحمة من الله عز وجل، إذ جعل البحر طهورًا.

فلو قدر أنه يمنع الوضوء، والاغتسال منه؛ لشق ذلك على الناس، لا سيما وركاب السفن ربما يمكثون في البحر الأشهر، وأكثر من ذلك.

وإن استخدموا الماء العذب، شق عليهم الخروج إلى الساحل في كل يوم أو نحوه؛ للمجيء به.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ».

وأخرج أيضًا (١٤٠٤): عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا »، والحديث حجة عليهما، وعلى من كره الوضوء من ماء البحر.

قال يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان شرح المهذب (١/١٢):

« وتجوز الطهارة بماء البحر مع وجود غيره من الماء ومع عدمه وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو. اهـ.

قوله: «الحل ميتته»: أي أن ميتة البحر مما كان من حيوانه حلال ولا تلزم فيه التذكية.

بينما الأصل أن ميتة البر حرام، لقول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣]، فلا يجوز أن تؤكل في حال إلا للمضطر كما قال الله عز وجل: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

وأما ميتة البحر فهي حلال، لقول الله عز وجل: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦].

قيل: طعامه ما وجد ميتًا، وصيده ما أخذ وهو حي.

ولا يشترط له الذكاة.

قوله: «أخرجه الأربعة»: أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وابن أبي شيبة واللفظ له»: وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم غالبًا ما يكون في المصنف، وهو من دواوين العلم الواسعة التي لا يستغني عنها باحث لكثرة ما حوى من الآثار والأبواب، والله الموفق.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»، أي في صحيحه، ويطلق عليه الصحيح تجوزًا، وإلا ففيه الضعيف، بل والموضوع.

قوله: «والترمذي»: أي وممن صححه، لأن الترمذي حيث يذكر الأحكام على الأحاديث التي يخرجها.




قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١١٨):

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ لَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الِاسْتِيعَابَ ثُمَّ حَكَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَرَدَّهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَقَبِلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّةِ جُمْلَةٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ هَذَا وَلَا تُقَارِبُهُ وَرَجَّحَ ابْنُ مَنْدَهْ صِحَّتَهُ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيّ وَمَدَارُهُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

ومن فوائد الحديث ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى كما في عون المعبود (١/ ١٠٧):

أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اسْتُحِبَّ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ لِتَتْمِيمِ الْفَائِدَةِ وَهِيَ زِيَادَةٌ تَنْفَعُ لِأَهْلِ الصَّيْدِ وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى.

قال الحافظ بن الْمُلَقِّنِ رحمه الله تعالى: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيث نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وبن مَاجَهْ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ لِأَجْلِ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. اهـ

قوله: «وصححه»: والصحيح عند أهل العلم هو الحديث الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولم يكن شاذًا ولا معللًا.

وتفصيل ذلك أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تضمن خمسة شروط:

الأول: اتصال السند.

الثاني: عدالة الرواة.

الثالث: ضبط الرواة وحفظهم.

الرابع: أن يكون سالمًا من الشذوذ، وهو المخالفة لغيره ممن هو أحفظ أو أكثر عددًا.

الخامس: أن يكون سالمًا من العلة الخفية القادحة في صحة الحديث، وهو مراتب وأصحها ما اتفق عليه الشيخان على ما تقدم.

****

[طهارة المياه]

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ).

الشرح: ******************************

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، وهو من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية الحديث، فقد روى عنه (١١٧٠)، وكان من صغار الأنصار استصغر بأحد واستشهد أبوه بها

---

[1] رواه أبو داود برقم: (٦٦)، والنسائي برقم: (٣٢٦)، والترمذي برقم: (٦٦)، وقد وجد في إسناده اختلاف، لكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجها المذكورون، في إسناده عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول الحال؛ لكن للحديث شواهد: الأول: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، أخرجه القاسم بن أصبغ في مصنفه، كما في التلخيص، وفي إسناده عبد الصمد بن أبي سكين الحلبي وهو مجهول. الثاني: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أحمد والنسائي وابن خزيمة، وهو من طريق سماك عن عكرمة، وهي رواية فيها ضعف. الثالث: حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وفيه رشدين بن سعد. الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى وفي إسناده شريك القاضي، ورجح ابن رجب وقفه كما في الفتح .

وصحح الحديث الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحفاظ في التخليص وصححه من المتأخرين والعلامة الألباني في الإرواء رقم (١٤)، وكان يحتج به شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى على تصحيحه، في مبحثه على منتقى ابن الجارود.

وغزى هو ما بعدها، مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقيل خمس وستين، والله أعلم.

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

والحديث فيه قصة:

أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ [١] وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وفي لفظ لأبي داود (٦٧): قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ".

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ٣٧):

---

[١] بضم الباء وفتح الضاد، وقيل: بكسر الباء.

"قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين. والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا لأنجاس ومطرحا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء". اهـ

حكم استخدام الماء في رفع الحدث:

وأجمعوا على أن الحديث لا يرفعه عند الإطلاق إلا الماء.

والقاعدة التي دل عليها هذا الحديث: أن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك لا يجزئ في الطهارة، ورفع الحدث غيره لقوله تعالى: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١]، ولقول الله عز وجل: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]، فلا يُرفع الحدث بالعصائر، أو المرق، أو النبيذ، أو بشيء من المائعات مما خرج عن مسمى الماء المطلق، وقد جوّزَ الوضوء به شيخ الإسلام وابن القيم، والصحيح أن الوضوء إنما يكون بالماء، ما دام على اسميته، و وصفه، على ما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

حكم إزالة النجاسة بغير الماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قول الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية وغير واحد من أهل العلم، وهو ترجيح ابن قدامة رحمه الله في المغني.

الثاني: قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، فإن النجاسة إذا وقعت في الثوب، أو الجسم، أجزأ إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين.

وأما حديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (١)، فليس فيه أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وإنما الماء هو الأكثر وجودًا، والأعظم إزالة للنجس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٧)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٩١).





قوله: «إن الماء طهور».

إن: حرف توكيد، فيؤكد لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الماء المطلق، الذي لم يتغير بسبب نجاسة وقعة فيه، أنه طاهر في ذاته، مطهر لغيره.

قوله: «لا ينجسه شيء»، هذا مطلق وسيأتي تقييده أنه ينجس إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، بنجاسة تقع فيه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ٣٧):

"يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها". اهـ

قوله: « أخرجه الثلاثة»: أي أبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: «وصححه أحمد»: أي حكم له بالصحة، وهي أعلى درجات القبول، فإن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وقد أخرجه أيضا في مسنده والحمد لله رب العالمين.

****

[تغير الماء بالنجاسة]

٣ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[2]).

٤ – (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[3]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان علامة نجاسة الماء.

قوله: «عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه».

هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي رضي الله عنه وأرضاه سكن الشام مات سنة: ٨٦ هـ.

---

(١) الحديث شديد الضعف: رواه ابن ماجه برقم: (٥٢١)، من طريق رشدين بن سعد، ورشدين شديد الضعف، وقد اضطرب في إسناده، وقد ساق طرق الحديث وشواهده الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير، وابن الملقن في البدر المنير، وغيرهم، وجمهور العلماء على العمل به .

(٢) نقله ولده في «العلل» (١/ ٤٤) فقال: «قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عند أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».

(٣) ضعيف: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٥٩ – ٢٦٠) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنها ضعيفة أيضا.

ثبت في مسند أحمد دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له وأنه كثير الصيام، من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: "أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ». قَالَ: فَسَلَّمْنَا وَغَنِمْنَا»[(١)].

قوله: «إن الماء لا ينجسه شيء»: أي أن الماء على طهوريته لا ينجس بمجرد وقوع النجاسات فيه حتى يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بسبب النجاسة على ما يأتي إن شاء الله.

ويشهد له ما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وأما غير النجاسات: كالماء المستخدم، والعجين، وما الورد، وأوراق الشجر، ونحو ذلك من الغبار؛ فإنها لا تنجسه، فالله عز وجل خلق الماء طاهرًا، وأنزله من السماء طاهرًا، ويخرج من الأرض طاهرًا.

وهذا وصف للماء المطلق، فإنه لا ينجسه شيء، حتى يتغير بالنجاسة إلا أنه يشكل ما يأتي من حديث القلتين، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢١٤٠)، وخرجه الشيخ مقبل في الصحيح المسند.

قوله: «إلا ما غلب على ريحه»: وهذا يعرف بالشم.

قوله: «و طعمه»: وهذا يعرف بالطعم باللسان والتذوق.

قوله: «ولونه»: وهذا يعرف بالنظر، ولا يلزم تغير جميع الصفات بل لو تغير أحدها بسبب النجاسة لحقته النجاسة.

وسبحان الله الحكيم! جعل الأمر على أصناف الناس، فبعضهم أخشم لا يشم، وبعضهم قد لا يطعم، وبعضهم قد لا يبصر؛ فتنوعت طرق معرفة النجاسات.

فالذي لا يشم: يعرف النجاسة بلونها، أو بطعمها.

والذي لا يطعم: يعرف النجاسة بلونها، أو بشمها.

والذي لا يرى: يعرف النجاسة بطعمها، أو بشمها، وهكذا.

قوله: «أخرجه ابن ماجه».

هو أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن، وسننه هي الرابعة، من حيث ترتيب السنن، وهي السادسة في الأمهات الست.

قوله: «وضعفه أبو حاتم».

أي في كتابه العلل، وهو كتاب نفيس، يسأله ولده عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله عن كثير من الأحاديث، فيجيب عليه، كما أن الترمذي رحمه

الله كان يسأل الإمام البخاري رحمه الله فيجيب عليه، فيستفيد العلماء علومًا كثيرة.

قوله: «وللبيهقي»:

وهو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أحد الذين نصروا المذهب الشافعي، وألف فيه السنن الكبرى، والصغرى، والخلافيات، والسنن والآثار، وغير ذلك.

وأما في المعتقد: فهو إلى الأشعرية أقرب، كما يظهر ذلك من كتابه المفيد إذا عُرِّيَ من كلام الخطابي الذي يضيفه البيهقي؛ الاسماء والصفات.

فهو كتاب مفيد، جامع لأدلة في أسماء الله وصفاته، في مواطن كثيرة، ولكن إذا قال: قال الخطابي، جاءت الطامة، يأتي بالتأويل المخالف لعقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قوله: «الماء طاهر». أي الماء المطلق الأصل فيه الطهارة.

قوله: «لا ينجسه شيء»: أي مما يقع فيه من النجاسات وغيرها.

قوله: « إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه».

وفي هذه الزيادة بيان لما تقدم، من أن ليس كل تغير ينجس الماء، وإنما التغير الذي ينجس الماء؛ هو ما كان من نجاسة وقعت فيه.

قوله: «بنجاسة تحدث فيه».

خرج به ما يقع فيه من غير النجاسات كما تقدم بيانه، وخرج به ما وقع فيه النجاسة ولم يتغير والحديث كما ترى ضعيف؛ إلا أن الإجماع قائم عليه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في التلخيص (١/ ١٣١):

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيه رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَخَالَفَهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حكيم فرواه عن راشد بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَحْوَصِ عَنْ رَاشِدٍ قَوْلُهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا قُلْت مِنْ أَنَّهُ إذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِس. اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠):

«أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يُجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِثْلُ الرَّجُلِ مِنَ

الْبَحْرِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ » اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/٣٠):

«وَأَمَّا الْمَاءُ إذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ: فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: أَحَدُهَا: لَا يَنْجُسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ؛ وَابْنُ الْبَنَّاءِ وَغَيْرُهُمَا. وَالثَّانِي: يَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى - اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. فَمَالِكٌ لَا يَحُدُّ الْكَثِيرَ بِالْقُلَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد يَحُدَّانِ الْكَثِيرَ بِالْقُلَّتَيْنِ. وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ الْمَائِعَةِ وَغَيْرِهِمَا فَالْأَوَّلُ يُنَجِّسُ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ نَزْحُهُ دُونَ مَا لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهُ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا. وَهَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لَكِنْ مَا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ لَا يُنَجِّسُهُ. ثُمَّ حَدُّوا مَا لَا يَصِلُ إلَيْهِ: بِمَا لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ. ثُمَّ تَنَازَعُوا: هَلْ يُحَدُّ بِحَرَكَةِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ؟ وَقَدَّرَ

ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِمَسْجِدِهِ فَوَجَدُوهُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةِ أَذْرُعٍ. وَتَنَازَعُوا فِي الْآبَارِ إذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ: هَلْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا؟ فَزَعَمَ المزني: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا بِالنَّزْحِ وَلَهُمْ فِي تَقْدِيرِ الدِّلَاءِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ. وَالسَّادِسُ: قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُنَجِّسُونَ مَا بَالَ فِيهِ الْبَائِلُ دُونَ مَا أُلْقِيَ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يُنَجِّسُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ اخْتِلَاطَ الْخَبِيثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ: هَلْ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجَمِيعِ أَمْ يُقَالُ: بَلْ قَدْ اسْتَحَالَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ؟ فَالْمُنَجِّسُونَ ذَهَبُوا إلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ مَنْ اسْتَثْنَى الْكَثِيرَ قَالَ: هَذَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ كَمَا ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى وُصُولِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا وَقَدَّرُوهُ بِالْحَرَكَةِ أَوْ بِالْمِسَاحَةِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ دُونَ الْعُمْقِ. وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ متى عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنْ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ: وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ» اهـ



والإجماع حجة عند أهل السنة والجماعة، وإنما رد حجية الإجماع الرافضة، والمعتزلة، ومن إليهم، وقد تقدم القول في حجيته ودليله قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

****

[حكم الماء إذا بلغ القلتين]

٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ الْخُبثَ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

قوله: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما».

هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان من عباد الصحابة رضي الله عنهم، ومن المبشرين بالخير.

ففي البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ

---

(١) الحديث معل. رواه أبو داود برقم: (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي برقم: (٥٢، ٣٢٨)، والترمذي برقم: (٦٧)، وابن ماجه برقم: (٥١٨)، وصححه ابن خزيمة: (٩٢)، والحاكم: (١٣٢)، وابن حبان: (١٢٤٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته.





رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[(١)].

فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا.

وما ثبت في مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا»"[(٢)].

وهو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٦):

قال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثـــــير،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٢١، ١١٢٢)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٧٨).

فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر. وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب: أن هذا ليس اضطرابًا؛ لأن بعض أهل العلم قد ضعف الحديث بالاضطراب قادحًا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة.

وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه الجماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. وله طريق ثالثة أخرجها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن العاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناده جيد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من حيث النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأن الحديث

تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما، من أثر ثابت ولا إجماع.

وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

قال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحيحه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ لأنه يمكن الجمع بين الرواية، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه.

الخلاصة في الحديث: الحديث إلى الإعلال أقرب؛ وإن كان قد صححه جمع من المتقدمين والمتأخرين، لكن مع ذلك الحكم لما تقدم من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما، أن الماء لا ينجسه شيء، اهـ

قوله: «الأربعة»: المراد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح، وكتاب التوحيد، وغير ذلك من الكتب، وهو من أئمة السنة؛ إلا أن وصف كتابه بالصحيح فيه تجوز، لأن فيه الضعيف، وغيره.

قوله: «وابن حبان»: وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تلميذ ابن خزيمة صاحب الصحيح، وهذا اللفظ فيه تجوز، فهذه التسمية لا تفيد

صحة الحديث؛ لأن ابن حبان رحمه الله عنده تساهل كبير في توثيق المجاهيل ونحو ذلك.

قوله: «إذا كان الماء قلتين».

أي إذا كان مقدار الماء قلتين، والقلال قد اختلف فيها: فقيل: من قلال هَجَر وقيل من قلال الحجاز.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط:

"وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَإِذَا الْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةَ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجِسًا فِي جَرٍّ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِقِرَبٍ كِبَارٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُلَّةَ قِرْبَتَانِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُ قِرَبٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَيِّ قِرَبٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَهُمَا نَحْوُ سِتِّ قِرَبٍ؛ لِأَنَّ الْقُلَّةَ نَحْوُ الْخَابِيَةِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُ قِرَبٍ لَيْسَ بِأَكْبَرِ الْقِرَبِ وَلَا بِأَصْغَرِهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سَادِسٌ: وَهُوَ أَنَّهَا الْحُبَابُ، وَهِيَ قِلَالُ هَجَرَ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وَسَمِعْنَا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكَ حَدًّا. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّةَ الْجَرَّةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حَدًّا يُوقَفُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّةَ قَدْ يُقَالُ لِلْكُوزِ حَكَى قَبِيصَةُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ صَلَّى خَلْفَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَهُ وَقُلَّةً مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا.

وَفِيهِ قَوْلٌ تَاسِعٌ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ: وَالْقُلَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ مِقْدَارًا بَيْنَ مَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اسْتَقَلَّ فُلَانٌ بِحَمْلِهِ وَأَقَلَّهُ إِذَا أَطَاقَهُ وَحَمَلَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْكِيزَانُ قِلَالًا؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي وَتُحْمَلُ فَيُشْرَبُ فِيهَا، قَالَ: وَالْقُلَّةُ تَقَعُ عَلَى الْكُوزِ الصَّغِيرِ، وَالْجَرَّةِ اللَّطِيفَةِ وَالْعَظِيمَةِ." اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا الاختلاف يفضي إلى القول بضعف الحديث، إذ لو كان ثابتًا لضبط الأمر.

تعيين مقدار القلتين:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير، (١/١٣٧):

قُلْتُ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ

قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَفِي إسناده المغيرة بن صقلاب، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَنًا عَلَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى عَامَّةِ حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الأم و [المختصر]: بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ [بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ] [1]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل نَجَسًا» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «بِقِلَالِ هَجَرَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَأَيْت قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالِاحْتِيَاطُ: أَنْ تَكُونَ الْقِلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جريان كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، فَلَا يَكُونُ الماء الذي لم يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِقِرَبٍ كِبَارٍ. اهـ

* الشاهد أن قوله: «قلال هجر»، لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغاية ما ثبت فيها ما في الصحيحين من حديث مَالِكِ بْنِ

---

[1] وهو إلى الكذب أقرب.




صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وفيه: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ»[1].

فهذا في وصف سدرة المنتهى، وهذا الحديث ليس في الباب أصلًا، فإن سدرة المنتهى شأنها شأن أمور الغيب.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في التلخيص (١/ ١٣٩):

فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الْقُلَّةِ تَزِيدُ عَلَى قِرْبَتَيْنِ. وَقَدْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بِمَا مُحَصَّلُهُ:

أَنَّهُ أَمْرٌ مبني عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالظَّنُّ لَيْسَ بِوَاجِبِ قَبُولُهُ وَلَا سِيَّمَا مِنْ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَجْهُولِ، ولهذا لَمْ يَتَّفِقْ السَّلَفُ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ التَّحْدِيدِ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُلَّةُ يَقَعُ عَلَى الْكُوزِ وَالْجَرَّةِ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ.

وَقِيلَ: الْقُلَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ اسْتَقَلَّ فُلَانٌ بِحَمْلِهِ، وَأَقَلَّهُ إذَا أَطَاقَهُ وَحَمَلَهُ وَإِنَّمَا سُمِّيت الْكِيزَانُ قِلَالًا لِأَنَّهَا تُقَل بِالْأَيْدِي.

وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ قُلَّةِ الْجَبَلِ وَهِيَ أَعْلَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ الْأَوْلَى: الْأَخْذُ بِمَا ذَكَرَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا رَوَى.

قُلْنَا: لَمْ تَتَّفِقْ الرُّوَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٠٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٤)، وليس فيه ذكر القلال، في حديث المعراج الطويل.

فَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَحَدِ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قال: القلال هي الجوابي الْعِظَامُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ راهويه: الجابية تَسَعُ ثَلَاثَ قِرَبٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقُلَّتَانِ الْجَرَّتَانِ الكبيرتان.

وعن الأوزاعي قَالَ: الْقُلَّةُ مَا تَقُلُّهُ الْيَدُ أَيِّ تَرْفَعهُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ التي يُسْتَسْقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالدَّوْرَقُ.

وَمَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّهُورِ إِلَى تَفْسِيرِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَوْلَى. اهـ

فتلخص: أن الحديث إلى الإعلال أقرب، والتحديد عائد إلى الكثرة والقلة، فالمراد: «إذا كان الماء قلتين»، أي فما كان دون القلتين فهو ماء قليل، وما كان فوق القلتين فهو ماء كثير.

والعمل على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: « الماء لا ينجسه شيء»، سواء كان فوق أو دون القلتين، وينجس إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه بسبب نجاسة وقعت فيه.

قوله: «لم يحمل الخبث».

قيل: أنه يتبدد الخبث فيه، بمعنى أنه يخلط الطاهر مع النجس، والطاهر أكثر فيتبدد النجس فيه.




[حكم الماء إذا بلغ القلتين]

حكم الوضوء بالماء الذي قد وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة:

لا يجوز أن يتوضأ بالماء الذي تظهر فيه مثل هذه الأشياء، لكن إن تبدد تبددًا كليًا؛ بحيث لا يُرى الأثر، ولا العين، فعند ذلك نعود إلى الأصل من أن الماء طاهر.

****

[النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه]

٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٤]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بعض آداب قضاء الحاجة، والنهي عن البول في أماكن الغسل، وفيه بيان لكمال الشريعة وعمومها، إذ أنها تهتم بطهارة الإنسان باطنًا وظاهرًا، وهذا لا يوجد في غير شريعة الإسلام.

---

[١] رواه مسلم برقم: (٢٨٣).

[٢] أخرجه البخاري برقم: (٢٣٩)، وأخرجه مسلم أيضًا برقم: (٢٨٢)، ولكن بدون قوله: "ثم يغتسل فيه"، وإنما فيه: "ثم يغتسل منه".

[٣] أخرجه مسلم برقم: رقم (٢٨٢).

[٤] أخرجه سنن أبي داود (٧٠).

* وتضمن هذا الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: حكم البول في الماء الراكد:

البول في الماء الراكد دائر بين الكراهة والتحريم، وقد نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البول في الماء الراكد، كما في حديث الباب، ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما: «عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند ابن ماجه (٣٤٥): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ» [2].

وهذا النهي مطلقًا، سواء أراد الاغتسال فيه، أم لا لحديث الباب «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[3]، وفي لفظ: « ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ»[4]، وفي لفظ للنسائي والترمذي: «ثم يتوضأ منه»، وفي لفظ للنسائي: « ثم يغتسل منه أو يتوضأ».

الثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨١).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٤٥)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٤٨١٤)، وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ ابن أبي فروة: اسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ قال الحافظ: "متروك".

[3] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٣٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

[4] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٣٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

وقد أجمع أهل العلم على نهي الجنب أن يغتسل في الماء الدائم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

الثالثة: النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الراكد:

فقوله: «لا يغتسل».

هذا نهي؛ والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا كان النهي للإرشاد فإنه عند الأصوليين يدل على الكراهة.

والذي يظهر أن النهي للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة للعبد نفسه، لما في اغتساله في الماء الدائم من الأذى لنفسه، أو لغيره.

قوله: «أحدكم».

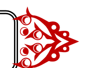
الخطاب للرجال، ويدخل فيه النساء؛ إذ أن أغلب خطابات الشريعة للرجال، وذلك لأنهم العمدة في العلم والعمل، والنساء تابعة لهم، ولا تخرج النساء من الأوامر والنواهي الشرعية إلا بما يدل على الخصوصية.

قوله: «في الماء الدائم».

أي الساكن، فخرج به الجاري، فيجوز الاغتسال فيه كمياه البحار، والأنهار.

قوله: «وهو جنب».

أي حال كونه متلبسًا بالجنابة، والجنابة حدث يلحق العبد بإحدى أمور:



الأول: إيلاج الفرج في الفرج ولو كان بدون إنزال، ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(١)]، والحديث أخرجه الشيخان، وهذا الزيادة انفرد به مسلم.

الثاني: الإيلاج مع الإنزال، ودليله حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[(٢)].

الثالث: الإنزال بدون إيلاج: كاحتلام، ودليله حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٤٨)، وزيادة: "وإن لم ينزل"، هي لمسلم فقط.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٣)، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٠)، ولكن ليس فيه زيادة: "إنما الماء من الماء".

هل يجوز لغير الجنب أن يغتسل في الماء الدائم:

حديث الباب يدل على أن غير الجنب يجوز له أن يغتسل في الماء الدائم الذي لا يجري، وجوازه من حيث التقييد بالجنب؛ إذ لو لم تكن هذه اللفظة معتبرة لأطلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم".

هل الاغتسال في الماء الدائم يؤدي إلى نجاسة الماء:

جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1]، وفي رواية أخرى: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[2].

إذًا فالماء لا يلحقه النجس لمجرد الاغتسال فيه، وإنما يتقذر، والله أعلم بالحكمة؛ ولعل الجنب تنطلق معنه بعض المستقذرات، أو بعض الأمور المؤذيات، وإن لم تكن نجسة في نفس الأمر.

متى يكون الماء مستعملا؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.





الصحيح في هذه المسألة، أن الماء المستعمل لا ينجس، ولا ينجس الماء إلا إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة وقعت فيه على ما تقدم بيانه.

وسيأتي بيان أن الماء المستعمل لا ينجس من عدة أحاديث:

* منها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل مع بعض نسائه من إناء واحد وهما جنبان، كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ»[1].

وفي لفظ لمسلم: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»[2].

* ومنها: أنهم كانوا يتبادرون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أخرجه مسلم».

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

قوله: «لا يبولن أحدكم». نهى عن البول في الماء الدائم؛ أي الساكن الذي لا يجري.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٢١).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢١).

* وفيه: أن الماء الجاري لا يكره البول فيه، لكن الأولى ترك ذلك.

* فائدة: ويذكر العلماء أن الظاهرية جمدوا في هذا الموطن، فجوزا أن يبول الرجل قريبًا من الماء، وإن رجع فيه لا يضر، وهذا من الجمود المستقبح.

قوله: «ثم يغتسل فيه» وهذا لفظ البخاري.

أي أن النهي أن يبول فيه، ثم ينزل فيه فيغتسل.

قوله: «ثم يغتسل منه»، وهذا لفظ مسلم.

أي لا يبولن ثم يغترف له من ذلك الماء ويغتسل منه، والمعنى متقارب، فإذا فيه نهي عن الاغتسال فيه، أو الاغتراف منه.

* وجاء في بعض ألفاظ الحديث في مسلم، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رضي الله عنه: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[1].

قوله: «وفي رواية أبي داود».

هو سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله.

قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»: موافق لما تقدم.

والنهي هنا للكراهة؛ وليس للتحريم، كما سبق.

هل يلزم من البول النجاسة؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٣).

الجواب: أنه لا يلزم حتى تتغير أوصافه بسبب النجاسة الواقعة فيه.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/٣٤):

نَهْيُهُ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إلَى تَنْجِيسِهِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. أَوْ يُقَالُ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ. اهـ

حكم التغوط والتبول في أماكن ارتياد الناس:

وفي الباب النهي عن التغوط والتبول في أماكن ارتياد الناس.

ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[(١)].

وما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، أنه قال: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٩).

وسميت بالملاعن؛ لأنها سبب للعن صاحبها، أو أنه ملعون فاعلها.

❋ فائدة: وجمدت الظاهرية في هذا المعنى، وذهبوا إلى أنه إن تغوط في الماء لا يضر؛ لأن للنهي إنما جاء في حق البول.

والصحيح: أن هذا من الجمود المستقبح، بل إن النهي عام في الاثنين: فالنهي عن البول في الماء الدائم باللفظ، والنهي عن الغائط بالأولى.

ولأن البول قد يتبدد بالماء ولا يُرى، ولا يشم، بخلاف الغائط فإنه قد يظهر على الماء، والله أعلم.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٦)، وابن ماجه برقم: (٣٢٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وله شاهد، وأخرجه أحمد برقم: (٢٧١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (٦٢)، وفي صحيح السنن، وحديث معاذ فيه انقطاع بين أبي سعيد الحميري وبين معاذ رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنه مبهم لا يعرف.

[إغتسال المرأة بفضل الرجل والعكس]

٧ – (وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٩ – (وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[(٣)]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٨١)، والنسائي برقم: (٢٣٨) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله تعالى.

(٢) رواه مسلم برقم: (٣٢٣)، وقد أعله بعض أهل العلم، حيث جاء من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ، فجعل بعض أهل العلم هذا التردد من ابن جريج سببًا في ضعف الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، وقد ورد من طريق أخرى بدون تردد، ولكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أورده الشيخان بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد".

(٣) رواه أبو داود برقم: (٦٨)، والترمذي برقم: (٦٥)، وابن ماجه برقم: (٣٧٠) من طريق الأحوص عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة عند جماهير أهل العلم، وأما الحاكم فهو يخرجها ويقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، =




الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث: لبيان طهارة الماء المستعمل وجواز الوضوء بفضل المرأة مع الكراهة.

قوله: «عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

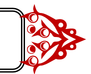
إبهام الصحابة رضي الله عنهم في السند والمتن لا يضر، وإبهام غير الصحابة رضي الله عنهم في السند يضر.

والصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك، ولو تخللته ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يشترط لها طول المجالسة، وهي مرتبة علية لا يعدلها شيء؛ لأن الله عز وجل رضي عنهم وعن أفعالهم، قال الله عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]، وذلك لمسارعتهم في مرضاة الله عز وجل.

= والصحيح أن الشيخان لم يخرجا هذا الطريق، طريق سماك عن عكرمة، وإنما أخرج مسلم من طريق سماك وحده، عن غير عكرمة، وأخرج البخاري من طريق عكرمة عن غير سماك، وأما طريق سماك عن عكرمة فقد ضعفها أهل العلم بالاضطراب، وهذا الحديث قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ثابت، فقد جاء من رواية شعبة: عن سماك، عن عكرمة، ورواية شعبة عن سماك عن عكرمة كانت قديمة.

«تنبيه»: وهم الحافظ في عزوة لأصحاب «السنن» إذ لم يخرجه النسائي، وأيضا تصحيح ابن خزيمة لغير هذا اللفظ .

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»: أي منع وزجر، والنهي يأتي في الغالب على صيغة لا تفعل وهو دال على التحريم حتى تصرفه قرينة إلى الكراهة قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ».

قوله: «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل».

أي تغتسل المرأة بالماء الزائد عن غسل الرجل.

قوله: «والرجل بفضل المرأة».

أي ونهى الرجل أن يغتسل بالماء الزائد عن استخدام المرأة.

قوله: «وليغترفا جمعيًا».

أي ليغترفا من الإناء جميعًا في وقت واحدٍ.

وهذا دليل على جواز غسلهما معًا، وإذا جاز غسلهما معًا فقد يقع التقاطر من أحدهما، أو من كليهما إلى الماء، وظاهر الحديث أنه لا ينجس إذا حصل منهم ذلك، وبهذا نخلص إلى أن الماء المستعمل لا ينجس.

وقوله: «وليغترفا جميعًا»: قد جاءت لها شواهد من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كحديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة رضي الله عنهن، «أنهن كن يغتسلن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد»، وفي لفظ عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ» [(١)].

حكم غسل الرجل بفضل امرأته، والعكس:

نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، والنهي للكراهة، وليس للتحريم؛ والصارف له من التحريم إلى الكراهة، ما يأتي بعده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة»، وحديثه: «إن الماء لا يجنب».

قوله: «عبد الله بن عباس رضي الله عنهما».

هو أبو العباس عبد الله بن عباس، بن عـــم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العباس، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً، فقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [(٢)].

وفي رواية: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ» [(٣)].

وفي رواية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٥).





وفي رواية: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[(١)].

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومُسْنَدُهُ: (أَلْفٌ وَسِتُّ مائَةٍ وَسِتُّوْنَ حَدِيثًا. وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُوْنَ. وَتَفَرَّدَ: البُخَارِيُّ لَهُ بِمائَةٍ وَعِشْرِيْنَ حَدِيثًا، وَتَفَرَّدَ: مُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ أَحَادِيْثَ)، وهو من العبادلة الذين احتاج الناس إلى علمهم. من السير للإمام الذهبي رحمه الله تعالى (٣/٣٥٩).

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة».

وهذا دليل صريح على أن الماء المستعمل لا ينجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الممنوع هو الماء الذي تنفرد به المرأة بالاغتسال منه، أما إذا كانت تغتسل مع زوجها فلا يضر، والصحيح أن هذا التفصيل لا دليل عليه.

والحكم ثابت من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل مع نسائه، ويصيب إحداهن من فضله، ويصيب هو من فضل إحداهن، ولا بد.

قوله: «ولأصحاب السنن»: النسائي لم يخرجه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٣٠٣٢)، إسناده قوي على شرط مسلم.

قوله: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جفنة».

جاء ذكر المرأة مبهم، وجاء عند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها هي؛ وفيه جابر الجعفي كذبه بعض أهل العلم.

قوله: «الجفنة».

هي الإناء الذي يوضع فيه العجين.

قوله: «فجاء ليغتسل منها».

للأصل أن الماء طاهر لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة تقع فيه.

قوله: «فقالت له: إني كنت جنبًا».

أي تخبر أنها كانت متلبسة بجنابة، وقد اغتسلت منه.

قوله: «إن الماء لا يجنب».

لأن الجنابة حدث يلحق الشخص بأسباب تقدم ذكرها، والماء لا مدخل له فيه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط (١/ ٢٨٥):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَانَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ:




لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الَّذِي تُوُضِّئَ بِهِ.

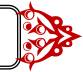
وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَحَكَى عَنْهُ الْفَارِيَابِيُّ أَنَّهُ قَالَ كَقَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ بِرَأْسِكَ وَقَدْ تَوَضَّأْتَ وَفِي لِحْيَتِكَ بَلَلٌ أَجْزَأَكَ أَنْ تَمْسَحَ مِمَّا فِي لِحْيَتِكَ أَوْ يَدِكَ، وَأَنْ تَأْخُذَ مَاءً لِرَأْسِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي جُنُبٍ اغْتَسَلَ فِي بِئْرٍ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، قَدْ أَنْجَسَ ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ. وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ بِهَذَا الْمَاءِ حُجَّةٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ بِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ وَجَدَ بَلَلًا فِي لِحْيَتِهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: إِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ نَظِيفًا.





قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ يَرَى الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] قَالَ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَمَاءٌ طَاهِرٌ مَوْجُودٌ وَهَذَا يَلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاحْتَجَّ فِي إِثْبَاتِ الطَّهَارَةِ لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ » اهـ.

****

[تطهير الإناء من ولوغ الكلب]

١٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ» [2].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [3]).

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أحكام طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

قوله: «طُهور».

أي غُسل إناء أحدكم؛ لأن الطَهور بالفتح هو الماء، والطُهور بالضم هو فعل التطهر.

---

(١) الحديث متفق عليه، وهذا اللفظ أخرجه مسلم برقم: (٢٧٩)، بزيادة: "طهور إناء أحدكم"، وأخرجه البخاري برقم: (١٧٢)، بلفظ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(٢) انفرد به مسلم برقم: (٢٧٩)، وأخرجه النسائي برقم: (٦٦)، وقَالَ النسائي: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: "فَلْيُرِقْهُ"" اهـ، فهي رواية شاذة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٩١)، وعنده زيادة أخرى، وهي: «وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة». وهي زيادة صحيحة كما في «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين رقم (١٤٠)



قوله: «أناء».

معروف وهو ما يوضع فيه الماء، أو الطعام.

قوله: «أحدكم».

خرج على الغالب، وإلا فإنه لو أصاب إناء غيرك وهو عندك؛ لتعين عليك طهوره بما تقدم.

قوله: «إذا ولغ فيه».

الولوغ: هو شرب الماء باللسان، بدون عَب، وإنما يدخل لسانه في الماء ثم يجعل يحركه ويدخل به الماء، وهذا خاص بالكلب، والهر، وربما في غيرهما من السباع.

قوله: «الكلب» الحيوان المعروف بالخسة والدنائة قال الله ﷻ في وصف علماء السوء: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وضرب به النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل السوء على ما يأتي في باب الهبة.

وهذا الأمر في جميع الكلاب سواء كان أسودًا، أو أحمرًا، أو كلب صيد، أو كلب غنم وماشية.

لأن بعضهم ربما ذهب إلى المقصود بهذا الكلب الأسود، ولا دليل له في ذلك.

قوله: «أن يغسله».

أي أن يطهره مما وقع فيه.

قوله: «سبع مرات».

أي سبع غُسلات، وهذا اللفظ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن عدة من أصحابه كلهم يروونه عنه بهذا اللفظ، وبه احتج الشافعي وأحمد وجمهور العلماء على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكفي غسله ثلاث مرات، والحديث يرد عليه، أفاده آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (١/ ١٠٤).

حكم التتريب:

جاء في رواية محمد بن سيرين عند مسلم: قوله: «أولاهن بالتراب» [(١)]، وتابعه أبو رافع عند النسائي وهذه أثبت الروايات في التتريب لأمور:

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٩).

الأول: أنها في مسلم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الثاني: أن محمد بن سيرين قد تابعه أبو رافع خارج الصحيح.

وأما ما يأتي من رواية الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، فهي من طريق معتمر بن سليمان، وهذا محمول على التردد من الراوي، وعدم الضبط والحكم يعود إلى زيادة محمد بن يسيرين وأبي رافع، «أولاهن بالتراب» وإما أن يحمل على جواز الأمرين، والأول أولى.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[(١)]، وهذه اللفظة من حيث الثبوت ثابتة، وأغلب من خرج حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، يخرجه بهذه السياقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٦٦):

«وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره» اهـ.

وقد ذهب النووي رحمه الله تعالى رحمه الله:

إلى أن القول بالثامنة إنما هو تجوز، والأصل أن الغسل يكون سبع غسلات، وتدخل الثامنة في السبع؛ لكن لما كان إضافة التراب في الغسل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٠).

سميت غسلة، ولم يوافقه غيره في هذا القول.

وجاء الأمر بغسل الإناء سبع مرات عند ابن ماجه من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [(١)]، ولكنه من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني [(٢)] وفي إسناده الجارود بن يزيد متروك.

حكم إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

زيادة: «فليرقه»، انفرد بها مسلم عن البخاري، وقد أخرجها النسائي وحكم عليها بالشذوذ، والشاذ من قسم الضعيف؛ لأن من شروط الحديث الصحيح عند أهل العلم: "أن يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا"، وقد ذهب إلى العمل بها جمهور أهل العلم لكن الراجح ما تقدم.

القول في نجاسة الكلب:

ومن هذه الحديث اختلف أهل العلم في نجاسة الكلب:

فذهب جمهورهم إلى نجاسته؛ لأن الطُهور لا يكون إلا من نجاسة، أو من حدث، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

[(١)] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٦٦).

[(٢)] أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (١٩٢).

وخالفهم مالك وغيره من أهل العلم، وذهبوا إلى أن الكلب ليس بنجس، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» [١].

وهذا الوجه احتج به كل من لم يرَ نجاسة الكلب، قالوا: كانت الكلاب على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متكاثرة: منها: ما كان كلب صيد، ومنها: ما كان كلب زرع، أو ماشية، ومنها: ما كان من الكلاب المطلقة، ومع ذلك كان الناس يذهبون، ويأتون، وربما جلسوا على سؤرها، ولم يكونوا يتحرجون من ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة إنما هي في فم الكلب، وهذا قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد؛ وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل ما لعقه الكلب، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل روثه وبوله.

فرُد عليهم بأن الغائط و البول مروره في أول أمره يكون من عند الفم، فهي نجسة أيضًا، ونجاستها من باب أولى، وهذا قول من يقول بأن الكلب

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤).

نجس، ولعابه نجس، وما يخرج منه نجس أيضًا، فرد على ذلك أنه لو كان لعابه نجسًا لتنجس به اللحم حين الصيد.

وأما من ذهب إلى عدم نجاسته ؛ فيقول الأمر بالغسل سبعًا للتعبد.

والدليل أن النجاسة تزول بأدنى من ذلك، فربما تزول النجاسة من غسلة، وربما تزول بغسلتين، أو ثلاث، أو بسبع ؛ لكن لما قيدت الغسلات بسبع وأولاهن بالتراب، دل ذلك على أن الأمر يعود إلى التعبد، وهذا هو المذهب الصحيح.

وقد نصره ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد(١/ ٣٢٠) فقال:

وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل ودل ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعا أنه تعبد واستحباب لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الإناء من

ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد. اهـ

حكم تسبيع الغسل في بقية السباع:

وذهب الجمهور إلى إطراد المسألة في جميع أنواع السباع: الكلب، والخنزير، والأسد، والفهد، والنمر، وما إليها.

وذلك لعلة السُبْعية؛ ولأنها تسمى كلابًا أيضًا.

والصحيح: أن النص عائد إلى الكلب المعروف، فنقول والله أعلم أن الأمر للتعبد، وأن الحكمة في ذلك حتى يضيق على الناس في شأن الكلاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تربية الكلاب، وأمر بقتلها كما في حديث جابر وابن عمر [1]، وعبد الله بن مغفل [2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثنى الأسود البهيم، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [3].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (٣٣٢٣)، ومسلم برقم: (١٥٧٠)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ».

(2) أخرجه مسلم برقم: (١٥٧٣)، بلفظ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ".

(3) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٧٢).





وفي حديث عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[(١)].

وجاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(٢)].

وفي رواية: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»[(٣)].

وبسبب الاختلاف في نجاسة الكلب أتت مسائل كثيرة:

لو أن الكلب صاد صيدًا، فهل يلزم فيه التتريب والغسل سبعًا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني وحديث

[(١)] أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٢)، ومسلم برقم: (١٥٧٥)، واللفظ لمسلم.

[(٢)] أخرجه البخاري برقم: (٥٤٨٠)، ومسلم برقم: (١٥٧٤).

[(٣)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٧٥).

عدي بن حاتم رضي الله عنها، بين أحكام صيد الكلاب، ولم يأتِ في حرف واحد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بغسل ما يصيده الكلب سبع مرات، بل إن هذا من التكلف.

حكم لَعْقُ الكلب في يد الإنسان، أو رجله، أو ثيابه:

وكذلك هذه المسألة ليس فيها غسل ولا تسبيع إلا إذا تقذر الإنسان، وأراد إزالته فلا حرج إذ أنه لا دليل على الغسل والتتريب.

حكم التسبيع في الغسل من ولوغ الكلب في الإناء:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب التسبيع في الغسل؛ لما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدار قطني في سننه (١٩٣): «يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا».

وأخرجه الدارقطني (١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وقال: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وأعله البيهقي في المعرفة ثم إن المرفوع أصح والعمل به أولى والله الموفق.

حكم استخدام الصابون والأشنان بدل التراب:

الذي يظهر أن التوقف على ما دل عليه الشرع أولى، وإن كان بعض أهـل

العلم قد جوز ذلك.

حكم الغسل من الخنزير:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص:

الْمَذْهَبُ أَنَّ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ.

وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيّ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي نُزُولِ عِيسَى أَنَّهُ يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ، أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

فَإِنْ قِيلَ: إطْلَاقُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ دال عَلَى أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُقْتَلُ إلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ عَلَى قَتْلِهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ "اُقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا".

وَيُتَعَجَّبُ مِنْ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْهَا إلَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْكَلِبُ[(١)].

وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَهُ.

وَلِهَذَا يُكْسَرُ الصَّلِيبُ الَّذِي يتعبدون به لِأَجْلِهِ.

[(١)] وهو الذي أصيب بداء الكَلِب، فأصبح مجنونًا.




وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ: أَنَّ حُكْمَ الخِنْزِيرِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الحَيَوَانَاتِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ وَأَبِي دَاوُد: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الخِنْزِيرَ»، الحَدِيثَ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يُقَيِّدْ بعدد، واختار النووي أن يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّةً. اهـ

قلت: فقياس الخنزير على الكلب غير صحيح في هذه المسألة، والله أعلم.

****

[بيان طهارة الهرة وسؤرها]

١١ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث: لبيان طهارة الهرة.

قوله: «وعن أبي قتادة رضي الله عنه».

هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وهو من الفرسان الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد أبلوا بلاء حسنًا، ودعاء له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، كما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا

---

[1] رواه أبو داود برقم: (٧٥)، والنسائي برقم: (٦٨)، والترمذي برقم: (٩٢)، وابن ماجه برقم: (٣٦٧) وابن خزيمة برقم: (١٠٤) من طريق حميدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث أعله ابن مندة بأن: حميدة وكبشة مجهولتان. وأعله بعضهم بالوقف، وقال الدارقطني: رفعه صحيح. وجاء الحديث عن عائشة، وعن وأنس رضي الله عنهما، وأسانيده ضعيفة.

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» (١)... الحديث.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الهرة».

هذا اختصار من الحافظ، وإلا فإن له قصة وهي:

أن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – دخل عليها أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٨١).



أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

والهرة: هي الدويبة المعروفة، وهي كثيرة الأسماء، فمن أسمائها: الهر، والقط، والبِس، والكَت، والسَنَّور، وغير ذلك من الأسماء.

ومن عجيب شأنها أنها: تصطاد الثعابين الكبيرة، وتتغلب عليها، وتتعمد الملاعبة والقصد إليه، بخلاف كثير من الحيوانات التي قد تفر منه وتأكل الفئران.

* ومن عجيب شأنها أنها: إذا لُدغت في غير رقبتها ورأسها، تعالج نفسها بريقها.

* ومن عجيب شأنها أنها: إذا قامت من النوم تتمطى كما يتمطى الإنسان، وتمسح النوم عن عيونها، وتسرح شعر نفسها، وتدفن غائطها، إلى غير ذلك مما ذكر في وصفها.

قوله: «إنها ليست بنجس».

أي حتى يتنجس ما يصيبه منها، فهي طاهرة، وقال أبو حنيفة: يهرق ما ولغ فيه الهر، ولا يجزئ الوضوء به، وقوله مخالف للنص.

والجمهور على طهارة سؤره وجواز استخدامه، والله أعلم، وذهب طاوس أنه يغسل من لعابها مرة كالكلب وقال الحسن يغسل مرة، وهو قول

أبي هريرة وروي عنه يغسل سبع مرات وما جاء مرفوعًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الدارقطني (٢٠٥) من حديث قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين (قرة يشك)» قال أبو بكر: كذا رواه عاصم مرفوعا ورواه غير واحد عن قرة ولوغ الكلب مرفوعًا و ولوغ الهرة موقوفًا. اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية:

هذا الحديث المجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة وهو قول أكثر أهل العلماء وهذا هو الحق ومعارضه إن كان مرفوعًا فما ورد منها كلها ضعاف فلا يحتج بمثلها وإن كان موقوفًا فهو وإن كان صحيحًا من جهة بعض الأسانيد لكن الحديث لا يساوي الموقوف ولا تقابل الآثار الحديث المرفوع. اهـ

هل الأصل في الحيوانات الطهارة، أم النجاسة:

والأصل في جميع الحيوان أنها طاهرة.

وما ذهب إليه الجمهور من أن الحيوان الحرام نجس، والحلال طاهر، قول ليس عليه دليل.

والصحيح: أن جميع الحيوان طاهر، ويدخل فيه طهارة بوله وروثه، والتحليل والتحريم أمر خارج عن هذا الأمر.

هل يلزم من الحرمة النجاسة؟

ولا يلزم من الحرمة النجاسة وإن قال به جمهور العلماء، والدليل على عدم نجاسة المحرم أن الخمر أهريق في طرق المدينة، ومعلوم أنه سال في سككها ولم يذكر أنهم كانوا يغسلون ما أصابهم منه.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (١/ ١٢٧):

«وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا، وَلَا نَجِسَ إلَّا مَا سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجِسًا، وَالْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجِسَيْنِ». اهـ

قوله: «إنها من الطوافين عليكم»: تطوف في البيت، وتكثر الخروج والدخول والملامسة، وربما تكون من أسباب السلامة بقتلها لبعض المؤذيات.

وأراد المصنف رحمه الله تعالى بسوق هذا الحديث: أن يبين حكم السنور ويختلف حكمه عن الكلب من أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب، ولم يأمر بقتل الهر.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تربية الكلاب، ولم ينهَ ن تربية الهر.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالغسل من ولوغ الكلب، ولم يأمر بالغسل من ولوغ الهر.





مع أن الكلاب والهرر متوافرة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه سمي بهذه الكنية؛ لهرته التي كانت معه.

الرابع: أن الكلاب مستقبحة الطبع والهر غير مستقبح.

الخامس: أن الكلاب قد صار الكفار يستمتعون بهن في أمور لا تذكر هنا، بخلاف الهر.

السادس: أن الأصل في الاستمتاع بالحيوان الإباحة؛ إلا ما جاء به الدليل، وقد جاء الدليل بالنهي عن تربية الكلاب وقال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره بخلاف الهر.

❋ وفيه من الفوائد: جواز اتخاذ الحراسة من الحيوان إذا أمنت غائلته.

حكم اتخاذ الحراسة مطلقًا:

قد ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها، قالت: "أَرِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ"[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤١٠).

* وفيه: تعليل الحكم، حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»، أي يكثرن الطَوْف.

والطَوْف: هو الخروج، والرجوع، والذهاب.

والحمد لله رب العالمين

****

[نجاسة بول الإنسان]

١٢ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا




[نجاسة بول الإنسان]

قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان كيفية طهارة ما أصاب الأرض من النجاسات.

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع.

وفي مسلم زيادة: أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[2].

وجاء في البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3].

وأخرج الحديث أبو داود وفيه قصة:

---

[1] رواه البخاري برقم: (٢١٩)، ومسلم برقم: (٢٨٤)، وله طرق عن أنس رضي الله عنه، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس، عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري برقم: (٢٢٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٥).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٠).




[نجاسة بول الإنسان]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» [١].

قوله: «جاء أعرابي»: أي قدم رجل من الأعراب.

والأعراب: هم الذين سكنوا بعيدًا عن المدن، واستوطنوا البوادي وربما وُجِدَت فيهم الغلظة والجفاء، وفيهم أهل خير وصلاح؛ إلا أن الأصل فيهم الأول.

قال الله عز وجل فيهم: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُّ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهَّ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُّ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩٧ – ٩٩].

---

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٨٠)، والترمذي برقم: (١٤٧)،

وهذا بسبب بعدهم عن الذكر والمواعظ والعلم، وبسبب مخالطتهم لبعض الحيوان التي قد يتأثرون بشيء من أخلاقها، وفي الآثار: "من بدا جفا".

قوله: «فبال».

أي عمد إلى البول

قوله: «في طائفة المسجد»: أي جانب من جوانبه، وهذا الفعل كان معتادًا عند العرب، ولا يستنكفون منه.

* وفي الحديث: العذر بالجهل، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤاخذه بهذا الفعل.

* وفيه: تعظيم المساجد، وأنها لم تبنَ لهذا؛ فالمساجد بيوت الله ينبغي أن تصان مما يقع في غيرها من البيوت والأماكن.

قوله: «فزجره الناس».

أي نهروه عن صنيعه، وهموا به.

قوله: «فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك».

مع أن فعل الأعرابي مخالف للنص، والعقل، والفطرة في وجوب التنزه؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المصلحة الأعلى على الأدنى.

فالمصلحة الأدنى في هذا الموطن: أن يصان المسجد عن البول.

والمصلحة الأعلى: أن يُتألف الرجل على الإسلام.

أو يحافظ على صحته، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

أو التقليل من النجاسة حتى لا يتناثر البول إلى أكثر من المكان الذي وقع فيه.

والقاعدة الفقهيه: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

* وفيه: أن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقتضي الامتثال، كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

* وفيه: مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فلما قضى بوله».

أي انتهى من بوله، وفرغ من حاجته.

قوله: «أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذنوب من ماء».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).




أي بدلو فيه ماء يصب في موطن النجاسة حتى تتبدد وتذهب.

وفيه دليل لمذهب جماهير العلماء من تعين الماء في إزالة النجاسة.

قوله: «فأهريق عليه».

أي فصب على موضع البول، وهذا هو الشاهد من ذكر هذا الحديث في هذا الوطن.

تطهير الأرض من النجاسة:

والنجاسة إذا وقعت على الأرض يصب الماء عليها حتى يستوعب النجس فلا يلزم رفع التراب، وإزالته، وهل تطهر بغير الماء، فقيل تطهر بالريح والشمس.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام:

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ، رَخْوَةً كَانَتْ أَوْ صُلْبَةً. وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الصُّلْبَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ الْمُتَنَجِّسَاتِ، وَأَرْضُ مَسْجِدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ رَخْوَةً فَيَكْفِي فِيهَا الصَّبُّ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ الطَّهَارَةُ عَلَى نُضُوبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ شَيْئًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا وَإِلْقَاءُ التُّرَابِ؛ وَقِيلَ: إذَا كَانَتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا، وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَعُمَّ

أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا؛ وَلِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً». اهـ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى فِي التَّلْخِيصِ:

لَهُ إِسْنَادَانِ مَوْصُولَانِ: أَحَدُهُمَا عَنْ " ابْنِ مَسْعُودٍ "، وَالْآخَرُ عَنْ " وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ "، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ مَسْجِدِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخْوَةٌ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا يَحْفِرُ، وَيُلْقَى التُّرَابُ إِلَّا مِنْ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ. اهـ

* وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر:

شفقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وحسن خلقه؛ وهذا هو الذي دعا الناس إلى الدخول في دينه أفواجًا، قال الله عز وجل في شأنه: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤].

وهذا الذي ينبغي أن نسير عليه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما بعثتم ميسرين»، وليس التيسير في ذكر أحاديث الرجاء، التيسير في المعاملة بما هو نافع للإسلام والمسلمين، وليس معنى ذلك أنك تميع الأمر الذي أنت عليه، وإنما يكون زجرك وأمرك بما فيه مصلحة للإسلام وللمسلمين.

* وفيه: أن طهارة النجاسة بالماء، وهذا هو الأصل؛ إلا إذا لم يوجد الماء، وأزيلت النجاسة بأي مزيل، كريح، أو شمس، أو رفع التراب، أو غير ذلك، فلا بأس به.

****

[ما أحل من الميتة والدم]

١٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

---

[1] الحديث صح موقوفًا، والمرفوع ضعيف جدًا: رواه أحمد برقم: (٢/ ٩٧)، وابن ماجه برقم: (٣٣١٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جدًا، وتابعه أخواه أسامة وعبد الله وكلاهما ضعيف، وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلًا، والمرسل أصح، وممن رواه مرسلًا سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ورجح الموقوف أبو

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان: طهارة ميتة الجراد والحوت وهو السمك.

فائدة هامة: قول الصحابي أمرنا، أو نهينا، فيما لا مجال للرأي فيه، له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عند جماهير المحدثين.

قوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»: أي أحل الله ﷻ لهم وهذا مستثنى من قول الله ﷻ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: ٣].

ميتتان: بمعنى أنها تموت بنفسها، ولا يضر ذلك فيها؛ لأنه لا يشترط فيها الذكاة، والذكاة تأتي أحكامها في باب الأطعمة.

والميتة في الحيوان تلحقه بأمرين:

الأول: أن يموت حتف أنفه.

الثاني: أن يموت بفعل فاعل بدون تسمية، أو بذبح في غير موطن الذبح؛ إلا الصيد الذي يَنُدُّ، كما سيأتي.

فإذا لم يتم ذبح الحيوان ذي النفس السائلة من موطن الذبح، ويسمى عليه؛ فهو ميتة، والله عز وجل يقول: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣].

حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفًا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله الإمام البيهقي رحمه الله. والإمام الصنعاني رحمه الله. ومثل هذا لا يقال من باب الرأي.

* وفي الحديث: دليل على أن غير الميتة من الحيوان حلال لنا؛ إذ أن الأصل في الحيوان الحل، يقول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)} [البقرة: ٢٩]، ويقول تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣].

قوله: «أُحلت».

إن كان القول من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فالمحلل والمحرم هو الله سبحانه وتعالى.

وإن كان القول من ابن عمر رضي الله عنهما: وهو الذي رجحه الحفاظ، فهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلغهم بذلك.

ففي صحيح مسلم رحمه الله من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[1].

قوله: «ودمان»: ليس المراد به الدم المسفوح، فإن الدم المسفوح حرام، يقول الله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٦٥).

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

وإنما المراد به ما غلب عليه الدم في تكوينه.

قوله: «فأما الميتتان: فالجراد والحوت».

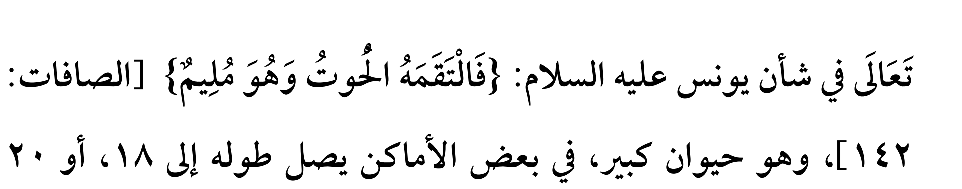
الجراد: ليس له نفس سائلة، ولا يشترط في حله التذكية.

والجراد: حشرة طيارة تقتات على العشب ونحوه، وربما مرت على البلد المزروع، فيصبح مجدبًا، وقد غزا الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة غزوات يأكلون الجراد كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الحوت: فهو حيوان البحر، وقد تقدم الكلام على حل جميعه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أبي داود وغيره: « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: وأجيب بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. اهـ

والحوت: نوع من السمك، وهو إشارة إلى حل جميع أنواع الأسماك البحرية، إلا أن علماء البحر يطلقون الحوت على الحيوان الكبير، قَالَ اللهُ

تَعَالَى في شأن يونس عليه السلام: {فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ} [الصافات: ١٤٢]، وهو حيوان كبير، في بعض الأماكن يصل طوله إلى ١٨، أو ٢٠ مترًا، أو أكثر من ذلك.

قوله: «وأما الدمان: فالطِّحال والكبد».

الطحال: هو عضو بين المعدة والحجاب الحاجز، وهو صغير، يذكر العلماء أنه يتكون منه الدم، ونرى كثيرًا من الناس يرمون به، لا سيما في البلاد اليمنية، والصحيح أنه حلال.

والكبد: هو عضو في الجهة اليمنى من البطن، وله أهمية كبيرة.

فالكبد: هو مخزن السكريات الزائدة في الجسم، وإذا أصيب الكبد بنوع من الأمراض، لا سيما فيروس "B"، فربما يصل بالإنسان إلى حالة من اليرقان، ويلحقه مرض شديد وهو صفار، وإذا تلف الكبد انتهى الإنسان غالبًا .

فإذا أُخذ من بهيمة قد ذُكِّيَتِ فهو مستثنى من الدماء المحرمة، ويؤكل نِيئًا ومطبوخًا.

****

[طهارة ما لا نفس له سائلة]

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[٢]).

الشرح: ************************************

---

[١] أخرجه البخاري برقم: (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٤٤) وهي من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، وفي روايته عنه ضعف، ضعفها يحيى بن سعيد القطان والنسائي، وتابعه إبراهيم ابن الفضل عند أحمد وهو متروك، ولكن له شاهد من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح عند أحمد.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان طهارة ما لا نفس له سائلة.

وفي الباب من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[1].

والحديث ثابت ولا مطعن فيه، وقد طعن فيه بعض الزنادقة، والعقلانيين: كأبي رية والترابي.

فقد قال الترابي: "أقبل قول النصراني في الذباب، ولا أقبل الحديث"، أو بمعنى كلامه.

وقد حكم عليه العلماء بالزندقة، بسبب رده لهذا الحديث ولغيره ممن الأحاديث.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٣/٢٦٠):

«وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك.

---

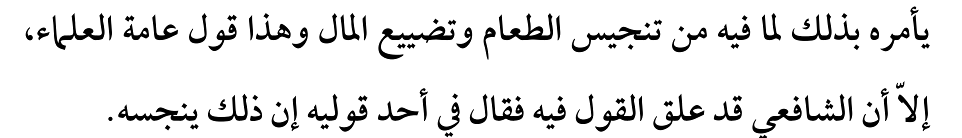
[3] أخرجه أحمد برقم: (١١٦٤٣)، وابن ماجه برقم: (٣٥٠٤)، والحديث إسناده حسن من أجل سعيد بن خالد: وهو القارظي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. والحديث صحيح لغيره بشواهده.

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب». اهـ

والحديث مذكور في كتب الطب النبوي، وهو من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أن الله عز وحجل هو الذي أوحى إليه بذلك، يقول الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣ - ٤].

حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في الماء:
قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٣/٤٦٠):
« وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم





يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء، إلاّ أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه إن ذلك ينجسه.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه». اهـ

ولما أمرهم بغمس الذباب في الشراب:

وقد أخرج الدارقطني في سننه (٨٤) عن سلمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ».

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه».

والذباب يقع كثيرًا؛ لا سيما في المناطق التهامية، فإنه قد يقع في الشاي، والقهوة، والعصير، وماء الشرب.

❋ فائدة هامة: وقد جعل الله عز وجل للذباب سلاحًا، إذا اعتدى عليه أحد دافع عن نفسه بذلك السلاح، فإذا وقع على جسم الإنسان وجد حكة بسبب ما يقع من الذباب.

فهو حين يقع في الماء يريد أن يدافع عن نفسه بالجناح الذي فيه السم، فلو رفع لبقي السم في الشراب، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغمس الذباب في الشراب؛ حتى يخرج منه الدواء الذي يعالج ذلك السم ويبطله.

وفي هذا بيان لقدرة الله عز وجل؛ إذ أنه جعل في هذا المخلوق الضعيف، الداء والدواء، وهو تعالى لا يعجزه شيء.

* وفي الحديث من الفوائد:

بيان يسرية الإسلام.

وفيه: أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل والطهارة، وأنها لا تنجس إلا بما دل الدليل على أنه يُنجِّس.

وفيه: عدم الإسراف في الطعام، أو الشراب، أو غير ذلك؛ فإن الإنسان قد يقع الذباب في شرابه وهو بحاجة إلى ذلك الشراب، فلو أراقه للحقه الضرر، أو العطش.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «فليغمسه»، ليس للوجوب، وإنما هو على الإباحة، فإن غمسه وشرب فالأمر مباح له، وإن لم يغمسه فليس عليه إثم، وإن غمسه ولم يشرب فكذلك.

قوله: «ثم لينزعه»: لأن الذباب حرام فلا يجوز أن يشرب مع الماء؛ لأنه حرام، والقاعدة: أن ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، والذباب حشرة مستقذرة.

فائدة: حديث: «كل الذباب في النار إلا النحلة» أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٦٨) عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق وقد حسنه بعض أهل العلم، وليس معناه أنه يعذب في النار، وإنما يكون نوعه في النار لعذاب الكافرين.

ويذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله: كان عند بعض الأمراء، فجعل بعض الذباب يقع على وجهه، فقال للشافعي: لماذا خلق الله الذباب؟ فقال الشافعي رحمه الله: ليُهين به الجبابرة، ثم قال الشافعي رحمه الله: فما استحضرني في ذلك الوقت غير هذا الجواب.

وقد ضرب الله عز وجل به مثلًا في القرآن لآلهة المشركين؛ التي يعبدونها من دون الله عز وجل، فكان حالهم كحال من يسلبه الذباب شيئًا، ولا يستطيع رده حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ} [الحج: ٧٣].

قوله: «فإن في أحد جناحيه داء».

وهذا دليل من دلائل النبوة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والداء هو الذي يسبب المرض.

قوله: «وفي الآخر شفاء».

أي علاج وشفاء، وهذا أمر ليس بمستحيل، فكم من إنسان يتداوى بِسُم الثعبان، وربما صنعوا أدوية أخرى من غيره من السموم.

قوله: «أخرجه البخاري في صحيحه».

ولا مطعن في إسناده، ومعناه بفضل الله عز وجل، والحمد لله.

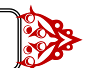
****

[مَا قطع من البهيمة وهي حية - فهو ميت]

١٥ – (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

---

(١) رواه أبو داود برقم: (٢٨٥٨)، والترمذي برقم: (١٤٨٠)، والحديث جاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو واقد الليثي، وعبد الله بن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفي إسناده هشام بن سعد ضعيف، وعن تيميم الداري أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والأوسط وابن عدي في الكامل، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر، وشهر ضعيف، وأبو بكر



الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الميتة.

قوله: «أبو واقد الليثي»: الحارث بن عوف شهد بدرًا ومات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة.

جاء في بعض طرقه: أن أَبا وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، وهذا لفظ الترمذي.

والبهيمة: كل ذات أربع قوائم من الحيوان وبها أطلق على أولاد الضأن والمعز.

قوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية».

أي حال كونها حي، فلم تذكى بذبح.

قوله: «فهو ميت».

الهذلي متروك، وجاء مرسلًا ومرفوعًا، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الروايات لا ترقيه إلى الاحتجاج، لأنها روايات ضعيفة، وكأن أيضًا فيها اختلاف، فإن مخرج الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقد ذكر الحديث الدارقطني في العلل: ورجح الإرسال. والمرسل عند المحدثين من قسم الضعيف.





أي أن المقطوع منها وهي في حياتها ميْت، يعامل معاملة الميتات، من حيث عدم أكله، والقول بنجاسته عند جماهير العلماء.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٤/٤٦):

هذا في لحم البهيمة وأعضاءها المتصلة ببدنه دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه.

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر عنه عضوًا وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة، فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان.

وعند الشافعي: لا فرق وكلتاهما حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معًا في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة الكل لأن الكل صار ميتًا بهذا العقر فليس شيئًا منه تابعًا لشيء بل كله سواء في ذلك ». اهـ

تلخص لنا من باب المياه مسائل:

الأولى: طهارة ماء البحر مطلقًا: للغسل، أو للوضوء، أو لإزالة النجاسة، أو لرفع الأحداث، لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هو الطُهور ماؤه».

الثانية: طهارة الماء مطلقًا: ولا ينجسه شيء إلا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه، لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وجاء التقييد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

الثالثة: أن الماء قلة وكثرة يحسب بقلتين: عند جماهير أهل العلم، فما كان دون القلتين فهو قليل، يحمل الخبث عندهم، وما كان فوق القلتين لا يحمل الخبث وليس هذا على الإطلاق إذ الصحيح عندنا أنه لا يحمل الخبث إلا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة وقعت فيه، فهو نجس سواء كان فوق القلتين، أو دون القلتين.

الرابعة: نجاسة بول الآدمي وتنجيسه لما وقعت فيه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

الخامسة: طهارة الماء المستعمل: ففي حديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها، وكذلك اغتساله مع عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، يصرف النهي إلى الكراهة.

السادسة: القول في سؤر الكلب: وأنه يجب أن يغسل سبع مرات، مع خلاف بين أهل العلم، وذهب الجمهور إلى نجاسته ونجاسة سؤره.

وذهب المالكية، وكثير من المتأخرين: كالشوكاني والشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عليهم إلى القول بعدم نجاسة الكلب.

وإنما الأمر بالغسل للتعبد، ولو كانت المسألة تعود إلى النجاسة لأزيلت النجاسة بغسلة واحدة.

السابعة: القول في سؤر الهرة وما في بابها: وأنها ليست بنجس، فلا بأس باستخدام سؤرها، والشرب مما ولغت فيه من الماء، أو غير ذلك.

الثامنة: نجاسة بول الآدمي وكيف يطهر إذا وقع على الأرض؟

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم ذكرهما في قصة بول الأعرابي.

وسيأتي حديث: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

التاسعة: عدم نجاسة الماء مما وقع فيه: لا سيما الحيوان الحلال؛ فإن ذلك لا يُؤثر فيه.

العاشرة: طهارة ما لا نفس له سائلة: ويذكر العلماء أن أول من استخدم هذا الاصطلاح هو: "إبراهيم النخعي رحمه الله"، ثم تتابع العلماء على ذلك.

فالنفس السائلة: هي ما له دم سائل، ويشترط في البري منه الذكاة حتى يُحل.

وما لا نفس له سائلة: مثل الذباب، وما في شأنه من الحشرات.

الحادية عشرة: أن ما أزيل وقطع من الحيوان وهو حي فهو ميتة، فلو وقع على الماء نجسه على قول جماهير العلماء، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الآنية]

[بَابُ الآنِيَةِ]

الشرح: **********************************




[باب الآنية]

الآنية: جمع إناء، وهو ما يُتخذ للشراب والطعام.

ويصنع من أشياء كثيرة:

من الحجر والمدر والجلود والخزف والذهب والفضة، وغيرها من المعادن.

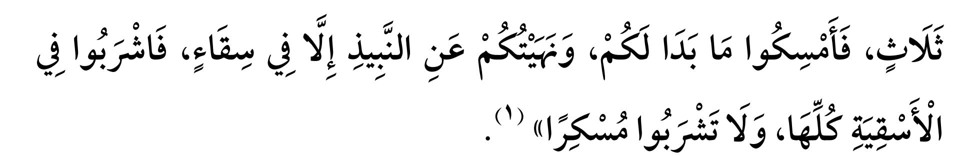
ومنها: ما ينقب في أعواد الشجر.

فائدة: ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بعد باب المياه؛ لأنه لا يمكن في الغالب أن يستخدم الماء إلا في وعاء.

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن النهي الشرب في المقير، والنقير، والمزفت، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاءهم وفد عبد القيس، «نَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» [(١)].

ولكنه رخص في الشرب فيها بعد ذلك، ففي صحيح مسلم، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧).

ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1].

فدل على أن الأصل في الآنية الإباحة، استصحابًا للقاعدة العامة المأخوذة من قول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٩]، ومن قول الله عز وجل: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: ١٣].

وما يأتي في هذا الباب مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون من المخصصات، وسيرجع الباب إلى مسألتين:

الأولى: آنية الذهب والفضة، وألحق بها بعضهم ما في بابها من المعادن الثمينة، أو الجواهر النفيسة.

الثانية: الآنية التي اتخذت من الجلود، وسنذكر حكم المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٧).

[تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

١٦ – (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان أحكام إناء الذهب والفضة، والذهب والفضة فلزان ثمينان تصنع منهما النقود وغيرها من الزينة.

قوله: «عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه».

هو حذيفة بن اليمان، واليمان لقب، واسمه: حُسْيل، وقيل: حِسْل.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: (١٢/١٤٤):

هو حُسَيْلٌ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ سِينٍ مَفْتُـــوحَةٍ مُهْمَلَتَـيْنِ ثُمَّ يَاءٍ ثُـمَّ لَامٍ،

---

[1] أخرجه البخاري برقم: (٥٤٢٦)، ومسلم برقم: (٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري، وعنده «ولنا في الآخرة». وهذه الجملة ليست عند مسلم.

[2] رواه البخاري برقم: (٥٦٣٤)، ومسلم برقم: (٢٠٦٥، ٩١٨).



وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حِسْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَالْيَمَانُ لَقَبٌ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ الْيَمَانِ بِالنُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالصَّحِيحُ الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ وَكَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي وَشَدَّادُ بْنُ الْهَادِي وَالْمَشْهُورُ لِلْمُحَدِّثِينَ حَذْفُ الْيَاءِ وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهَا.

أسلم هو وأبوه قديمًا ولم يشهدا بدرًا؛ والسبب أن كفار قريش وجدوهم فأخذوا عليهم العهد ألا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي صحيح مسلم، عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، رضي الله عنهما قَالَ: "مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ"، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ» (١).

فأمَّا والده اليمان رضي الله عنه فقتل في أحد؛ قتله المسلمون خطأ، فعفا عنهم حذيفة رضي الله عنه، وأما حذيفة رضي الله عنه فهو صاحب سر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٧).





النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عاش إلى ما بعد فتح المدائن وفضائله مشهورة وفي غير ما كتاب مذكورة.

وقد جاء النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة عن جمع من الصحابة منهم معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٩) وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمد (١/ ٣١٣): « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في إناء الفضة »، وعن أبي الغادية في زوائد عبد الله بن أحمد (٤/ ٧٦) وجاء عن غيرهم.

قوله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»: نهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

هل النهي يفيد التحريم، أم الكراهة؟

النهي يقتضي التحريم، فإذا وجدت لا تفعل، فالأصل أنه على التحريم عند العلماء، ولا ينقله من التحريم إلى الكراهة إلا صارف، والصوارف تعرف في موطنها.

ومما يدل على أن النهي يقتضي التحريم ما في صحيح مسلم من حديث هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ



[تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [١]، ويدل الحديث على وجوب ترك المنهي عنه مطلقًا.

بخلاف الأمر فإنه معلق بالاستطاعة، يقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وكذلك قول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

وأما النهي فهو متعلق بوجوده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الباب: «لا تشربوا في آنية...»، فما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجب الكف عنه.

لأن النهي لا يتطلب فعل، أما الأمر فيتطلب فعل، والناس يتفاوتون في القدرة على الأفعال، تقول: "صل يا فلان"، يستطيع أن يصلي قائمًا، أو قاعدًا، أو على جنب.

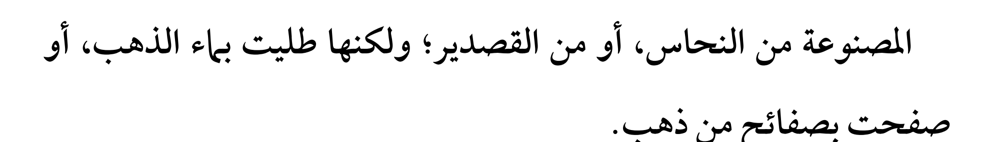
أما قولك: "لا تشرب هذا الشراب"، فلا يحتاج إلى استطاعة في الكف عن ذلك.

قوله: «في آنية الذهب».

أي في الآنية المصنوعة من الذهب، ويدخل فيه ما شيب بالذهب، كالآنية

---

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

المصنوعة من النحاس، أو من القصدير؛ ولكنها طليت بماء الذهب، أو صفحت بصفائح من ذهب.

وسيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انكسر قدحه، فخاطه بسلسلة من فضة.

فالاستخدام اليسير لا يؤثر، وأما الاستخدام الذي يخرج الشيء عن حاله فيؤثر.

والذهب: هو الفلز النفيس، الذي هو مصدر العملة عند الناس، وهو أنواع:

منه: عيار أربعة وعشرين، ومنه: عيار واحد وعشرين، ومنه: عيار ثمانية عشر، وهذه الأعيرة بالنظر إلى الفلز الذي فيه.

فكلما كثر الفلز قلت جودة الذهب وزادت صلابته، وكلما قل الفلز زادت جودته وزادت ليونته.

ومن خواصه: أنه لا يدخله الصدأ؛ ولذلك يستخدمونه في العلميات الجراحية، لأنه قد يمكث في الجسم ولا يضره.

حكم استعمال الذهب في الأكل والشرب واللباس:

أما الأكل والشرب في آنية الذهب، فالأصل فيه أنه حرام على الرجال والنساء، وعلى الصغار والكبار من الأمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطلق النهي بقوله: «لا تشربوا في آنية الذهب».





أما من حيث اللبس فقد رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأة في لبسه، كما في سنن ابن ماجه من حديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» [(١)].

قوله: «والفضة».

هو النوع الثاني من الفلزات المشهورة بين الناس، والعملة المستخرجة منه تسمى بالدراهم، كما أن العلمة المستخرجة من الذهب تسمى بالدنانير.

نصاب الذهب والفضة:

يبلغ الذهب النصاب إذا بلغ عشرين دينارًا، وتبلغ الفضة النصاب إذا بلغت مائتي درهم.

فهما مختلفان: من حيث القيمة، والصفات.

ومتفقان: من حيث أنهما عملة، ولا يباعان إلا يدًا بيد، كما سيأتي بيانه في موطنه.

اختلاف الفضة عن الذهب في الحكم من حيث اللبس:

الفضة تختلف عن الذهب في كونها مباحة في لبسها للذكور.

[(١)] أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٥٩٥)، واللفظ له ،وأخرجه أبو داود برقم: (٤٠٥٧)، والنسائي برقم: (٥١٤٤)، بلفظ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، دون قوله: "حلال لإناثهم"، والألباني رحمه الله يصححه في صحيح السنن.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اتخذ خاتمًا من فضة، وكان قبل ذلك قد اتخذ خاتمًا من ذهب فألقاه، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»(١).

وكان نقش خاتمه: "محمد رسول الله" صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

كما في الصحيحين من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ»(٢).

قوله: «ولا تأكلوا في صحافهما».

أي لا تشربوا الأشربة في أكوابهما، ولا في قواريرهما، أو ما كان من شأنهما، «ولا تشربوا في صحافهما».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٩٢) بنحوه.




والفرق بين الكوب والكأس والصحفة:

أن الكوب والكأس مُعدة للشراب، والصحفة تكون ممتدة وهي معدة للخبز وللإدام وما في بابه.

علة النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

اختلف العلماء في العلة من النهي عن ذلك:

فقال بعضهم: لأنها أصل العملة، وإذا فعلوا ذلك لحق الناس الضرر؛ لقلة العملة؛ لاحتواء الأغنياء لعنصري الذهب والفضة دون الفقراء.

وقال بعضهم: العلة في الربط على قلوب الفقراء؛ لأنهم إذا رأوا الأغنياء يأكلون في هذه الآنية، ربما شَّد ذلك على أنفسهم.

وقال بعضهم: هذا من كفران النعم؛ لأن الشرع لم يبح استخدامها لهذا المقصد.

والذي يظهر أنها نوع من السرف، وسبب للبطر والكبر والترفع، ولا يمنع أن يكون النهي متعلق بجميع ما ذكر، ولعل هناك علة لم تذكر والله أعلم.

قوله: «فإنها لهم في الدنيا»: أي للكفار، يتمتعون بها ولا حظ لهم فيها في الآخرة، لأن الكفار مع أنهم ممنوعون من الحرام، إلا أنهم لم يلتزموا، كما قال الله عز وجل عن شأنهم: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *




وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

وليس المعنى أنها لهم في الدنيا جائزة ومباحة، وإنما المراد أنها لهم في الدنيا، أي يأكلون ويستمتعون بها كما تأكل الأنعام، والنار هي مصيرهم.

قوله: «ولكم في الآخرة».

كما قال الله عز وجل: {وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا * قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا} [الإنسان: ١٥، ١٦].

فالشاهد: أنها للمسلم في الآخرة، يشرب ويأكل في آنية الذهب والفضة ويتنعم فيها، كما قال الله عز وجل في شأن أهل الجنة: {أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٣١].

وثبت في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٨٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٠).

وقد ثبت في البخاري من حديث حُذَيْفَةُ رضي الله عنهما، فَاسْتَسْقَى، أنه أَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، في قصة له، أنه دخل على رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، قال: فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ»[2].

قوله: «عن أم سلمة رضي الله عنها».

هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رضي الله عنها، أم المؤمنين، هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وتوفي زوجها أبو سلمة رضي الله عنه، واسترجعت عليه بقول النبي صلى الله عليه وعلى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٦٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٧٩).

آله وسلم: «اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فآجرها الله عز وجل وأخلف لها بنبيه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «الذي يشرب في إناء الفضة».

هذا إخبار عن حاله في الآخرة، والحديث السابق تضمن النهي عن حكمه في الدينا.

الفرق بين الخبر والنهي:

الخبر يقابل بالتصديق، فنحن نعتقد أن الذي يشرب في إناء الفضة والذهب ثم يموت ولم يتب من ذلك؛ إن كان من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو معرض لهذا الوعيد، ومع ذلك فهو تحت المشيئة لقول الله عز وجل: {إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨].

والنهي والأمر إنشاء ويقابل بالفعل أو الترك.

قوله: «إنما يجرجر».

الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف.

والمعنى من ذلك: كأنما يجرع في بطنه نار جهنم.

والحديث إخبار عن عذابه يوم القيامة؛ لأنه لما يجرجر الماء في بطنه ويتلذذ بذلك، ويتكرعه، فإنه يجرجر في نار جهنم، ويلحقه هذا العذاب لا سيما إن كان من الكافرين، وإن كان من المؤمنين، فهذا الوعيد العظيم.

* وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن الشرب في آنية الذهب والفضة من الكبائر.

* فائدة: ضابط الكبيرة: هي ما توعد عليها بنار، أو حرمان من جنة، أو لعن، أو إخبار من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها كبيرة، أو إخبار بغضب الله عز وجل، أو أجري عليها حد من حدود الله عز وجل، كما هو مبين في موطنه.

* وفي الحديث من الفوائد أيضًا:

* فيه: أن دين الإسلام دين التواضع.

* وفيه: وأن الإنسان ينبغي أن يراعي غيره، فالغني يمكن أن يشرب في هذا الإناء؛ لكن ينبغي أن يراعي الفقير، وأن لا يكسر قلبه، وأن يراعي ضعفه.

* وفيه: أن المسلم حريته في ماله بقدر ما أباح الله عز وجل له؛ لان الملك المالك هو الله عز وجل، ونحن إنما نتصرف في ملكه بما شاء سبحانه وتعالى.

فهذا هو التصرف المرضي؛ أن نتصرف وفق ما أمر وشرع.

وفيه: رد على المرجئة: الذي يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخبر أن من شرب في هذا الإناء، عليه هذا الوعيد العظيم، فما بالك بغيره من الذنوب.

وفيه: بيان لحال المؤمنين في الدنيا، وأنه قد يفوتهم بعض النعيم، لكنه مدخر لهم يوم القيامة، أما أولئك فكما قال الله عز وجل فيهم: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ} [الأحقاف: ٢٠].

والحمد لله رب العالمين

****

[إذا دبغ الإهاب فقط طهر]

١٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[٢]).

١٩ – (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ»[٣]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

---

[١] أخرجه مسلم برقم: (٣٦٦).

[٢] أخرجه والترمذي برقم: (١٧٢٨)، والنسائي برقم: (٤٢٤١)، وابن ماجه برقم: (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضا، وهو صحيح كسابقه. «تنبيه»: وهم الحافظ رحمه الله في قوله: «وعند الأربعة» وذلك لأن أبا داود لم يروِ الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه كلفظ مسلم.

[٣] الحديث وهم فيه الحافظ، إذ عزى هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب، وإنما هو لفظ حديث عائشة رضي الله عنها برقم: (١٢٩٠). والحديث أخرجه أحمد برقم: (١٥٩٠٩)، وأبو داود برقم: (٤١٢٥)، عن سلمة، وأخرجه النسائي برقم: (٤٢٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها، وكلهم بألفاظ متقاربة، وفي إسناده جون بن قتادة وهو مجهول، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وبحديث عائشة الذي عند النسائي بلفظ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ"، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وإسناده صحيح، وهو عند ابن حبان باللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف. وقد حقق هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص: بأوسع من هذا، فقال بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَفِي إسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسَوْدَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.– قال أبو محمد سدده الله: أما حديث سودة فقد تقدم معنا أنه في البخاري– ثم قال رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ: "أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"، فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عن ابن =




[إذا دبغ الإهاب فقط طهر]

٢٠ – (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

= سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ قُتَيْبَةَ وَفِي سِيَاقِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ. ثم ذكر حديث ابن عكيم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، ثم ذهب إلى الإعلال ولكنه ساق له طرقاً كثيرة.

[١] أخرجه أبو داود برقم: (٤١٢٦)، والنسائي برقم: (٤٢٤٨)، وهو ضعيف، من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بن سبيع، عن ميمونة به، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه . قال الحافظ في التلخيص الحبير(١/٢٠٣): رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَيْس في الشت وَالْقَرَظِ وَالْمَاءِ مَا يُطَهِّرُهُ"، – والقرظ، قيل: هو ورق السَّلَم، وقيل: هو قشرة البلوط – قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ فِي شرح المذهب: ليس الشت ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهَلْ هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَوْ الْمُثَلَّثَةِ، جَزَمَ بِالْأَوَّلِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ الْجَوَاهِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ تُشْبِهُ الزَّاجَ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إنَّهُ نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مُرُّ الطَّعْمِ يُدْبَغُ بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقَة جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "أَلَيْس فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟"، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَرْوُونَهُ: "الشَّثُّ وَالْقَرَظُ" وَلَيْس بِشَيْءٍ فَهَذَا شَيْخُ الْأَصْحَابِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الشَّثِّ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنْ يُقَلِّدُوهُ فِي ذَلِكَ وَأَغْرَبَ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي مَادَّةِ الشِّينِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: "أَلَيْس فِي الشَّثِّ وَالْقَرَظِ مَا يطهره؟ "، والحديث الذي ذكر لَيْسَ فِيهِ الشَّثُّ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا أو ليس فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟ "، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عباس.

الشرح: ******************************

هذه الأحاديث لبيان أحكام الآنية؛ إذا كانت من الجلود، وقد اختلف العلماء في أحكام هذه الجلود إلى أقوال:

ذكرها منها النووي في شرح صحيح مسلم جملةً.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع، (٢١٧/١):

هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ شيء مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المبارك وأبي داود واسحق ابن رَاهْوَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ وَهُوَ مَذْهَبُنَا – أي الشافعية- وَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالرَّابِعُ: يَطْهُرُ بِهِ الْجَمِيعُ إلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ؛ إلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ.

وَالسَّادِسُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، والكلب، والخنزير، ظاهرًا وباطنًا؛ قاله دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَالسَّابِعُ: يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؛ حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: فهذه سبعة مذاهب لخصها النووي في هذا الموطن، وقد لخصها ابن المنذر في كتابه الأوسط، مع سوق أدلتها.

وأرجح هذه المذاهب، هو المذهب السادس، من أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، والكلب، وظاهرًا، وباطنًا، والدليل على ذلك الحديث الذي في الباب، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، «وإيما إهاب دبغ فقد طهر».

وأما ما يعارض هذا الحديث، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، فقد ذكره الحافظ في التلخيص وذهب إلى إعلاله، تارة بالاضطراب، وتارة بعدم الاتصال، وغيره.

ثم قال النووي رحمه الله:

* وَاحْتَجَّ لِأَحْمَدَ وَمُوَافِقِيهِ: بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:

قَوْلُ الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وَهُوَ عَامٌّ فِي الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ.

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بشهر أن لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَتُهُمْ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الميتة فلم يطهر بشيء؛ كَاللَّحْمِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي نَجِسَ بِهِ هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ، لَا يَزُولُ بِالدَّبْغِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ.

* وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا؛ بِالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، «وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

* وَبِحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ، أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرَوَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ: مِنْهَا: كِتَابُ الزَّكَاةِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ جَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوَاضِعُهُ مِنْ الْبُخَارِيِّ.

* وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مسكها، ثم مازلنا نَنْبِذُ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ شَنًّا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هكذا، ورواه أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ



مَسْكَهَا، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ» كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

* وَبِحَدِيثِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيِّ، وَآخَرُونَ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ فِي اللِّبَاسِ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الذَّبَائِحِ.

* وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخَبَثِهِ أَوْ نَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ

* وَبِحَدِيثِ جَوْنٍ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَسْرِهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا،؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إلَّا أَنَّ جَوْنًا اخْتَلَفُوا فيه: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مَجْهُولٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ مَعْرُوفٌ، وَفِي

الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يَطْهُرَ كَجِلْدِ الْمُذَكَّاةِ إِذَا تَنَجَّسَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ: عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِالْآيَةِ، فَهُوَ أَنَّهَا عَامَّةٌ خَصَّتْهَا السُّنَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ هَذَا، لِقَوْلِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ هَذَا آخِرُ الْأَمْرِ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرُوِيَ بِشَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَآخَرُونَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وابن عكيم ليس بصاحبي.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ الدِّبَاغِ وَوَهَّنُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُكَيْمٍ لَمْ يلق النبي صلى الله لعيه وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ




أَتَاهُمْ، وَعَلَّلُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَعَنْ مَشْيَخَةٍ مَجْهُولِينَ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله: الحديث قد خرَّجه الإمام الألباني رحمه الله في كتابه إرواء الغليل، ودافع عنه، ورد كل هذه التعاليل، وأما دعوى أنه لم يلقَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنعم؛ لم يلقاه، ولكن كتاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم إليهم، فَقُرِأ عليهم، وسمعه كما سمعه غيره من أبناء جهينة، والكتاب معمول به، وهذا على القول بالإرسال وهو الوجه الأول.

الوجه الثاني: على القول بصحة الحديث، هل يعارض أحاديث الباب:

أقول: حديث ابن عكيم لفظه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، «دباغ جلود الميتة طهورها».

ويسمى الجلد بالإيهاب قبل دباغته، وأما إذا دبغ فلا يسمى إهابًا.

❊ ثم قال النووي رحمه الله تعالى:

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْحُفَّاظِ، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أحمد، ولا يقدح

فِي هذين الجوابين قول التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَجْهَ ضَعْفِهِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كِتَابٌ، وَأَخْبَارُنَا سَمَاعٌ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ رُوَاةً وَسَالِمَةٌ مِنْ الِاضْطِرَابِ فَهِيَ أَقْوَى وَأَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي النَّهْيِ، وَأَخْبَارُنَا مُخَصِّصَةٌ لِلنَّهْيِ؛ بِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، مُصَرِّحَةٌ بِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْإِهَابَ الْجِلْدُ قَبْلَ دِبَاغِهِ، وَلَا يُسَمَّى إهَابًا بَعْدَهُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَأَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ النَّهْيُ لِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ تَصْرِيحًا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا أولى ما يجمع به بين الأقوال، أن حديث عبد الله بن عكيم مع أن القول بضعفه أقرب، لكن على القول بصحته، لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل دبغه، ولا يعارض الأحاديث القاضية بطهارة الجلد إذا دبغ.

قوله: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما».

هو أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، روى ألف وستمائة وستين حديثًا، فهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما قال السيوطي[1]:

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَـةِ الأَثَرْ *** أَبُو هُرَيْـرَةَ يَلِيـهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُـدْرِيِّ *** وَجَـابِرٌ وَزَوْجَـةُ النَّبِيِّ

والعلماء يذكرون أنه رضي الله عنهما لم يسمع من الحديث إلا ثلاثة عشر حديثًا، أو نحو ذلك، والله أعلم.

ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة.

قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»: أي إذا دبغ جلد الميتة، أو جلد المذكاة، فقد طهر، إما من إزالة النجس على القول بالنجاسة، أو إزالة الخبث على القول بعدم النجاسة، فجاز استخدامه، لأنها إذا لم تدبغ، تبقى فيها رائحة منتنة، ورطوبة ولا تصلح للاستخدام.

كيفية الدباغة:

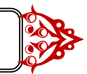
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسلم (٤/ ٥٥):

يَجُوزُ الدِّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالشَّتِّ وَالشَّبِّ وَالْقَرْظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ عِنْدَنَا وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْصُلُ وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَنَا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ، اهـ.

قوله: «أخرجه مسلم»:

---

[1] في ألفيته في علم الحديث: (ص ١٠٨).

وفيه قصة: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [١]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا"، وفي رواية: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي رواية أخرى: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»،

قوله: «وعند الأربعة».

وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إيما إهاب دبغ فقد طهر».

وهذا اللفظ مفيد للحصر، بمعنى أن ما دبغ طهر وما لم يدبغ لم يطهر.

قوله: «وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه»: الهذلي، وقيل اسم المحبق صخر، وقيل غير ذلك، شهد حنينًا.

قوله: «دباغ جلود الميتة طهورها».

أي أنه مطهر لها، ومزيل للنجس أو للقذر الذي فيها، وحديث سلمة

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٣).

صححه ابن حبان، وابن حبان تصحيحه غير معتمد عند العلماء؛ لأنه من المتساهلين.

قوله: «وعن ميمونة رضي الله عنها».

وهي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن أمهات المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسرف، وماتت بسرف.

وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.

قوله: «قالت: مر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشاة يجرونها».

أي لإخراجها من القرية؛ حتى لا تؤذي الناس بنتنها.

* وفيه: حرمت الميتة، وأنه لا يجوز أكلها.

قال الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: ٣]، وكل هذه ميتات.

* وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الخروج إلى أرجاء المدينة؛ لعيادة المرضى، أو لقضاء الحاجات، أو للصلح بين المسلمين، أو للاستجمام كما هو حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لو أخذتم إهابها».

* فيه: الإرشاد إلى ما فيه مصالح العباد.

* وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من القلة؛ حتى احتاجوا إلى استخدام جلود الميتة.

* وفيه: الحفاظ على المال وإن قل.

فهم يذبحون الأبعرة والشياه والبقر، ومع ذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحفاظ على هذا المال، والانتفاع به.

وقوله: «لو أخذتم إهابها».

دليل على أنه لا يجوز لهم أخذ غيره، فلا يقول أحدهم: إذا جاز أخذ الإهاب، جاز لنا أن نأخذ اللحم والشحم، ففي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُّ اليَهُودَ إِنَّ اللهَّ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٨١).

قوله: «إنها ميتة»: أي لا يجوز الانتفاع بها، استصحابًا لما قد سمعوه وعلموه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يطهرها الماء والقرظ».

أي يذهب نجاسة الإهاب الماء مع القرظ.

والقرظ: نوع من ورق الشجر، ويستخدم لعلاج المعدة إذا كان بها قرحة.

جلد الخنزير هل يطهر بالدباغ؟

ذهب بعض أهل العلم أن الخنزير لا جلد له في الأصل، وإنما يذكرونها كمسألة علمية، وإلا فالخنزير جلده كجلد الإنسان، بمعنى أن اللحم متصل بالجلد، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين

****

[حكم استعمال آنية الكفار]

٢١- (وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين: ليبين حكم استخدام آنية المشركين، وما يتعلق بذلك من الأحكام.

قوله: «وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه».

هو جرثوم بن ناشر، واختلف في اسم أبيه على عدة أنحاء، ذكرها النووي رحمه الله وغيره من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم برقم: (١٩٣٠)، وله طرق وألفاظ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) لا يوجد حديث بهذا النص، لا في البخاري ولا في مسلم ولا في غيرهما، وإنما هذا مستنبط من حديث طويل أخرجه البخاري: (٣٤٤)، ومسلم: (٦٨٢).




قوله: «قال: قلت: يا رسول الله».

وهذا نداء لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته، أما نداء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد موته، فلا يجوز، كما هو حال كثير من الناس اليوم، كأن يقول: يا رسول الله أغثنا، أو يقول: يا رسول الله انظر ما نحن فيه، أو: يا رسول الله لو تعلم ما فعلت أمتك.

لا يجوز نداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل هذا الكلام، وهو ميت، يقول الله عز وجل: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠].

وإنما يجوز السلام عليه يقول: السلام عليك يا رسول الله، أو يجمع له بين الصلاة والسلام كما أمر الله عز وجل بقوله: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، ولا يقال بأنه سمع ذلك فالأحاديث تدل على أن الله جعل ملائكة تبلغه من أمته السلام قال – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»[1]، أخرجه أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعجب أنك تجد عباد القبور يزعمون أن أهل السنة قلَّت محبتهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا من جهلهم، وإلا فإن رسول الله صلى

[1] أخرجه النسائي (١٢٨٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٦٥) وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الله عليه وعلى آله وسلم يحب التوحيد، والموحدين، ويكره الشرك والمشركين والمنددين، فقد أحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالًا وأبغض أبا لهب.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب».

وغالبًا ما تكون أرض الشام.

قوله: «قوم أهل كتاب»: أي من أهل الكتاب، إما أن يكونوا يهودًا، أو نصارى، وإما أن تكون مخلوطة بين اليهود والنصارى.

وسموا بأهل الكتاب؛ لأن لهم كتبًا يتعبدون بها، فالنصارى يتعبدون بالإنجيل، واليهود يتعبدون بالتوراة، وكلٌّ قد حرف وغير وبدل، إلا أنهم لهم أحكام تخصهم عن بقية المشركين، وإلا فهم من جملة المشركين، يقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: ٦].

فليس معناه أن ليس عندهم إشراك، وإنما أولئك شركهم في الألوهية والربوبية ظاهر، وهؤلاء قد يتسترون بتوحيد الربوبية ويشركون في توحيد الألوهية، لأن الشرك يأتي على نوعين:

الأول: شرك في أفعال الله عز وجل، وهو الشرك في الربوبية، مثل أن يجعل له ظهيرًا، ومعينًا، ونصيرًا، وندًا.

الثاني: شرك في أفعال العبد، وهو الشرك في الألوهية، مثل أن يتقرب بالعبادة التي هي لله عز وجل لغير الله عز وجل.

واليهود والنصارى واقع منهم الشرك بنص القرآن والسنة، فمن قال بإسلامهم كفر لتكذيبه القرآن ورده لصحيح السنة.

قوله: «أفنأكل في آنيتهم».

يسأل عن هذه المسألة، وهي حكم الأكل في آنية اليهود والنصارى.

وجاء في رواية أبي داود عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[1].

وذلك لمظنة تلوثها ونجاستها على القول بالنجاسة.

وهل النهي عن الأكل والشرب فيها يفيد التحريم كما هو على إطلاقه؟

الجواب أنه لا يفيد التحريم، لأنه قد وقع فيه استثناء، وهو من المخصصات المتصلة، كما هو معلوم أن المخصصات منها المتصلة، ومنها المنفصلة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٨٣٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث رقم: (٣٧)، إسناده صحيح.

قوله: «قال: لا تأكلوا فيها»: أي تنزهوا عنها.

أولًا: للبعد عن مشابهتهم.

ثانيًا: للبعد عن ملامسة القذر والنجس.

قوله: «إلا أن لا تجدوا غيرها».

لأن حال الناس ضعيف، والناس يستسلف بعضهم من بعض، المسلمون يستلفون من جيرانهم من اليهود، ومن جيرانهم من النصارى، وربما تجد أن اليهود والنصارى يستلفون من جيرانهم من المسلمين؛ لا سيما في البلاد المختلطة، قد لا يجدون تحرجًا من مثل هذه الأمور التي تقع بين الجيران، ويدل عليه ما في صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1].

وكذلك لما قتل قتيل ذهب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليهود يطلب منهم أن يشاركوا في ديته، فالشاهد أن المداخلة قد يقع معها بعض التعامل.

حكم من تعامل مع اليهود والنصارى:

ولكن ليس معنى ذلك أن من تعامل مع اليهود والنصارى يكفر مطلقًا كما تزعم الخوارج.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩١٦).



وإنما من والاهم على دينهم وأحبهم، وناصرهم على المسلمين، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

أما من أتخذ ولايتهم تقية؛ اتقاء شرهم، أو كانت مداخلته معهم لمصلحة دينية، أو دنيوية للمسلم، فلا حرج في ذلك، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨].

وقوله: «إلا أن لا تجدوا غيرها».

فيه دليل على أنه لو وجد غيرها، من آنية المسلمين فهي الأولى، والأحوط.

قوله: «فاغسلوها».

وفي رواية مسلم: «فارحضوها»، أي اغسلوها حتى يزول ما بها من النجس، أو القذر، وتأكلون فيها على يقين وطمأنينة من أنها طاهرة.

قوله: «وكلوا فيها»: والأمر للإباحة.

أي فكلوا فيها بعد غسلها ولا حرج عليكم، ويجوز أن يتعاطى فيها جميع ما يتعاطى، من الأكل والشرب والادخار وغير ذلك.





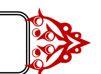
فالشاهد من هذا الحديث: أن آنية المشركين طاهرة، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسلها لمظنة النجاسة فيها.

وأما إذا لم يكن فيها ثمة نجاسة، فلا يلزم الغسل، كما سيأتي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: «وعن عمران بن حصين رضي الله عنه».

هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر وغزى عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين.

وأبوه حصين قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي مسند أحمد من حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ حُصَيْنًا، أَوْ حَصِينًا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ؛ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: «قُلِ اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى





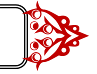
أَرْشَدِ أَمْرِي». فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ قَالَ: « قُلِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ»[1].

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأوا من مزادة امرأة مشركة»: هذا تصرف من الحافظ في اختصار الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٩٩٩٢).

جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ– وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ

عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ"[1].

والمزادة: عبارة عن قربة مصنوعة من الجلد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتحرج من الأخذ من ذلك الماء، شربًا واغتسالًا ووضوءًا، فدل على أن الأصل في آنية المشركين الطهارة، وأما نجاسة المشركين فهي نجاسة معنوية، لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨].

ولا تنفك عنهم إلا بالإيمان، وإلا فهم على تلك النجاسة ولو اغتسلوا بماء البحار، ولذلك يخلدون في النار، والله المستعان.

---

[1] أخرجه البخاري برقم: (٣٤٤)، ومسلم برقم: (٦٨٢).




[حكم استعمال آنية الكفار]

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأوا».

* فيه: الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* وفيه: أن تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم حجة.

قوله: «من مزادة».

أي قربة، مصنوعة من جلد، يزاد إليه جلد آخر، حتى تتسع.

وهذه المرأة كانت مشركة، ثم أسلمت بعد ذلك، كما هو الظاهر من آخر الحديث: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ».

قوله: «في حديث طويل».

* فيه: جواز الاختصار للحديث.

* وفيه: جواز رواية الحديث بالمعنى؛ إذا كان لا يخل بالحديث.

وليس في لفظ الحديث أنهم توضأوا، ولكنهم شربوا من الماء، ولازم الشرب أنهم توضأوا بعد ذلك، ولا سيما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن لم يصل بالاغتسال يدل على الطهارة، والله أعلم.

****

[تضبيب الإناء بالفضة جائز]

٢٣ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان جواز إصلاح بعض الآنية بشيء من الفضة ونحوه وأن ذلك لا يعد استخدامًا للمنهي عنه.

قوله: «أن قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انكسر».

القدح: هو الإناء الذي يشرب فيه، وهو غير الكوب، لأن الكوب يكون له مقبض، وأما القدح فليس له ذلك.

ويأتي بالكسر والفتح والفرق بينهما أن:

القِدْح: هو السهم، وما يوضع في رأسه.

والقَدَح: هو الإناء الذي يشرب فيه كما سبق معنا.

* وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اتخذ قدحا لبعض حاجته، من شراب، أو ما يوضع له فيه، من النبيذ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٠٩).

* تنبيه: وليس المراد بالنبيذ المسكر، وإنما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتبذ له في الصباح فيشربه عشيًا، وينتبذ له في العشي فيشربه في الصباح، أي لم يصل إلى حد الإسكار، وسيأتي بيانه في الأشربة.

قوله: «فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

أي اتخذ مكان الشرخ والشق سلسلة من فضة.

وهذا مخصص لحديث المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافهما، ولكن هذا التخصيص لا يدل على جواز الاستخدام المطلق للذهب والفضة، في الآنية وما شابهها، وإنما يستخدم بقدر ما جاء به النص.

* وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المحافظة على المال، إذ أنه لم يأمر بإلقاء القدح والإتيان بغيره.

* وفيه: جواز استخدام المنهي عنه للحاجة بقدرها، وليس معنى ذلك أن تكون الحاجة مع وجود غيره مما لا إشكال فيه، فقد كان عندهم الحديد، والنحاس، وغير ذلك، ومع ذلك استخدم الفضة، إما لسهولتها، أو لدوام بقائها.

فلو قيل لرجل: إذا استخدمت سن من نحاس، أو من قصدير، أو من كذا ربما يلحقك كذا، وإن استخدمته من فضة، أو من ذهب كان أيسر لك، فله أن يستخدمه من الذهب، وليس من اللبس المنهي عنه، وهكذا استخدام




صفائح الذهب في علاج الكسور، ليس من المنهي عنه، فإن هذا يستخدم للحاجة، وليس هو بلبس، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

****

[باب إزالة النجاسة وبيانها]-[حكم تخليل الخمر]

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]

٢٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِم).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان نجاسة الخمر كما هو قول الجمهور.

قوله: « باب إزالة النجاسة وبيانها »:

أي باب كيفية تزال النجاسة، وبيان أنواع النجاسات.

والنجاسة تنقسم إلى قسمين:

الأول: نجاسة حسية؛ ويزيلها الماء وما في بابه.

الثانية: نجاسة معنوية؛ ويزيلها الإسلام، لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتزموا الشرع، كان حالهم كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٨٣).

يَنْجُسُ»[1]، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[2].

وبهذا تعلم أن حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، أي إلا مسلم.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ففي الصحيحين عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[3].

النجاسات الحسية:

وأما النجاسات الحسية فقد اختلف فيها العلماء اختلافًا كثيرًا:

فجمهورهم على نجاسة بول وروث كل حيوان.

وبعضهم: زاد نجاسة لعاب، ورشح، ما يتعلق بالكلب والخنزير.

وذهب الشافعية والحنفية إلى نجاسة المني.

وذهب الجمهور إلى نجاسة كل خارج من البدن: كالدم، والقيح.

وبعضهم ذهب أيضًا: إلى نجاسة القيء.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧١).

[2] أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه برقم: (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٩).

وبعضهم عمم وقال: كل محرم نجس، وفي هذه الإطلاقات نظر، والذي نراه من النجاسات محصور في أربعة:

الأول: بول الإنسان.

الثاني: غائط الإنسان.

الثالث: دم الحيض.

الرابع: دم النفاس.

هذه الأربعة هي التي نجسة، بالأدلة وما سواها فهو طاهر، سواء من المحرمات، أو المباحات، وسيأتي الكلام في تفاصيل بعضها في موطنه.

حكم بول الكلب:

الدليل على أن بول الكلب طاهر، ما جاء في البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[1].

فالكلاب كانت تدخل بكثرة وتبول، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر برش بولها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤).

ولما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرش على بوله، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وقد سبق، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

حكم الجراحات، وما يخرج منها:

بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بخلاف ما قاله الجمهور، حيث قال: "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ"، ثم قال رحمه الله: "وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ».

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: "لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ".

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: "دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ: " فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ"[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: (١ / ٤٦).

وما ثبت في الصحيحين من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه، وَسَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»(١)، فالحديث دليل على أن الدم ليس بنجس، وإنما غسله ليرقئ الدم، أو لينظفه لأنه قذر.

وقد خلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعليه من القذر، كما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١١١٥٣)، وأبو داود في سننه برقم: (٦٥٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: «سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

* فيه: سؤال أهل العلم، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

* وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على إذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حتى ذلك الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أذن لي بالزنا، مع علمه حرمة الزنا.

فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ

لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»(١).

وفي سنن أبي داود من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»(٢).

قوله: «عن الخمر».

الخمر: ما خامر العقل، فتوضع بعض المواد مع بعض، فيخمر حتى ترتفع رغوته، ويغطي على مائه، ثم بعد ذلك إذا شرب غطى على العقل، وصار صاحبه مخبولًا.

ويسمى بأم الخبائث، لما جاء عند النسائي وغيره (٥٦٦٦) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٢١١)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم: (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٠٢٦)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود الأم برقم: (٥٢٩)، وقال فيه: عنعنة الحسن البصري.

نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[1].

وستأتي أحكامه في أحكام الأطعمة.

قوله: «تتخذ خلًا»: أي تُغير من حال إسكارها إلى حال الخل، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»[2].

وقد كانت العرب تأتدم به كثيرًا، بخلاف الآن فإنما يوضع بين المتبلات وما في بابها، حتى قيل:

ربـــابة ربـــة البيت *** تصـبُ الخلَّ في الزيت

لها سبع دجــاجــات *** وديكٌ حسن الصوت

---

[1] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٥٦٦٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى فيه: صحيح موقوف في صحيح النسائي.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٥٢).

فائدة: وطريقة اتخاذ الخمر خلًا: أنهم يأتون إلى الخمر وقد تخمر، وصار مسكرًا، فيصبون فيه شيئًا من الخل، أو ما في بابه فيكسر حدته، فيتحول من الإسكار إلى حالة الخل.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام (١/ ٤٧):
فَلَوْ خَلَّلَهَا لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَطْهُرْ، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ عِلَاجٍ كَانَ، وَلَوْ بِنَقْلِهَا مِنْ الظِّلِّ إلَى الشَّمْسِ أَوْ عَكْسُهُ؛ وَقِيلَ: تَطْهُرُ وَتَحِلُّ.

وَأَمَّا إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ عِلَاجٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ إنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إنَّهَا لَا تَطْهُرُ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهَا إذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ حَلَّ خَلُّهَا، وَإِذَا خُلِّلَتْ بِالْقَصْدِ حَرُمَ خَلُّهَا.

(الثَّانِي): يَحْرُمُ كُلُّ خَلٍّ تَوَلَّدَ عَنْ خَمْرٍ مُطْلَقًا.

(الثَّالِثُ): أَنَّ الْخَلَّ حَلَالٌ مَعَ تَوَلُّدِهِ مِنْ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قُصِدَ أَمْ لَا، إلَّا أَنَّ فَاعِلَهَا آثِمٌ إنْ تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْرًا، عَاصٍ لِلَّهِ، مَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ، لِعَدَمِ إرَاقَتِهِ لَهَا حَالَ خَمْرِيَّتِهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ. لَكِنْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: يَحِلُّ الْخَلُّ الْكَائِنُ عَنْ الْخَمْرَةِ فَإِنَّهُ خَلٌّ لُغَةً وَشَرْعًا. وَقِيلَ: وَجُعِلَ التَّخَلُّلُ أَيْضًا مِنْ دُونِ تَخَمُّرٍ فِي صُوَرٍ.

مِنْهَا: إذَا صَبَّ فِي إنَاءٍ مُعَتَّقٍ بِالْخَلِّ عَصِيرَ عِنَبٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا.

وَمِنْهَا: إذَا جُرِّدَتْ حَبَّاتُ الْعِنَبِ مِنْ عَنَاقِيدِهَا، وَخُتِمَ رَأْسُ الْإِنَاءِ بِطِينٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا.

وَمِنْهَا: إذَا عُصِرَ أَصْلُ الْعِنَبِ، ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَ مِثْلَاهُ خَلًّا صَادِقًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ، وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا أَصْلًا. اهـ

والذي يظهر أنها لو تخللت بفعل فاعل وخرجت عن الاسكار أنه يجوز استخدامها والإثم على من تعمد التخليل.

قوله: «لا»:

أي لا تتخذوا الخمر خلًا، وأمر بإراقته، وعدم الانتفاع به.

نجاسة الخمر:

الجمهور من أهل العلم يستدلون بهذا الحديث على نجاسة الخمر، والصحيح أن الخمر ليس بنجس، وذلك لأمور:

الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ حتى يأتي الدليل بنجاسته.

الثاني: ما استدل به الجمهور على أن الخمر نجس، من قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، فقالوا: الرجس هو النجس، وهذا لا يتأتى؛ لأن الأصنام والأوثان ليست بنجسة عند

الجمهور، فكيف يحكمون على الخمر بالنجاسة، ولا يحكمون على هذه الأشياء بالنجاسة.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حرم التجارة في الخمر، قام الصحابة رضي الله عنهم على جرار الخمر فكسروها، حتى سال الخمر في سكك المدينة، ومعلوم أن الخمر إذا سال في السكك والطرق أن الناس ستمر عليه، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بغسل النجاسة.

الرابع: ثبت في صحيح مسلم من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: "فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"» [1].

ولم يقل له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبعد عنا النجس.

فالشاهد من هذا: أنه لا تلازم بين التحريم، وبين النجاسة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٧٩).

حكم العطور التي تسمى بالكانوليا، التي فيها نسبة من الكحول:

لهذه العلة؛ وهي أن كل محرم نجس، وأن الخمر نجس، ذهب كثير أهل العلم إلى تحريم التطيب بما يسمى بالكانوليا وهي التي تخلط بالكحول، قالوا: لأنها نجسة.

والصحيح: أنها ليست بنجسة، وإنما حرم الخمر لما تقدم، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، وأما إذا وقع في جسم فإنه لا ينجسه.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار العلامة العثيمين رحمه الله، واختيار جمع من المتقدمين ومن المتأخرين.

ومثاله: الحمار حرام أكله، ومع ذلك فليس بنجس.

ولو كان نجسًا لما ركب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولما جاز الركوب عليه، وأنت تركب الحمار، وربما أصابك من بوله، ولعابه، ورشحه، والقاعدة أن كل نجس حرام ولا عكس وكل حرام خبيث ولا عكس.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

٢٥ – (وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان القول في الحمر الأهلية.

جاء في الصحيحين عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بيان حكم الحمر الأهلية منهم: عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وابن عباس وأبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا.

وفي صحيح البخاري من حديث زاهر الأسلمي رضي الله عنه وكان ممن شد بدرًا.

وفي صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٩١)، ومسلم برقم: (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس به، وزاد مسلم: «من عمل الشيطان».

وجماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على تحريم الحمر الأهلية لما تقدم وجاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى سبل السلام (١/ ٤٩):

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ.

وَاسْتَدَلَّ " ابْنُ عَبَّاسٍ " بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

فَإِنَّهُ تَلَاهَا جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَلِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد «إنَّهُ جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَالِبُ بْنُ أَبْحَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتها مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يُرِيدُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٥٥، ٤١٧٣، ٤١٩٩، ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٥١١٥، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٧، ١٩٣٦، ٥٦١، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ خَصَّصَتْ عُمُومَهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ " أَبِي دَاوُد " مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِنْ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قوله: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ»، أَيْ شِدَّةٌ وَحَاجَةٌ. اهـ

هل تحريم الحمر الأهلية لنجاستها؟

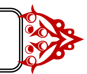
الجواب: لا؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم لما تقدم.

فالمصنف رحمه الله ساق الحديث ليستدل به على ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن ما حرم أكله فهو نجس.

قوله: «لما كانت سنة خيبر»:

أي غزوة خيبر، وكانت في السنة السادسة، وقيل: السابعة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،

وخيبر: قرية بينها وبين المدينة: " مائة وثمانين كيلو مترًا تقريبًا"، وكانت موطن لليهود، وهي أول مال وسع الله عز وجل بها على المسلمين، استعصت على المسلمين حتى أعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما ثبت في الصحيحين من حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا

أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِّ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ».

فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِّ فِيهِ، فَوَاللهِّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُّ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [(١)].

وجاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» - أَوْ «يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» -، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ *** شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ: [البحر الرجز]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٤٢)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٦).





أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةْ *** كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ [1].

وأعزل الله عز وجل الإسلام، وأهل الإسلام بفتح خيبر.

ثم استعمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهود خيبر على زراعتها، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خيبر.

لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٠٧).





فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ" [1].

قوله: «أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا طلحة». أي لتبليغ الناس هذا الحكم.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري الأنصاري، وهو القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد *** وكل يوم في شباكي صيد.

كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات في الخمسين أو الواحد والخمسون.

* فيه: جواز النيابة في تبليغ العلم.

* وفيه: وجوب طاعة الأمير إذا أمر بطاعة الله عز وجل.

* وفيه: دليل لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من قبول خبر الآحاد، الذي يرده المعتزلة، ويتنمر له في هذا الزمان حزب التحرير، الذي يدعو إلى إقامة الخلافة الإسلامية، وما أقامها في نفسه، فضلًا أن يقيمها في غيره؛ فإن هذا الحزب قد أسس في بريطانيا، وفتح له فروعًا في كثير من بلاد المسلمين وغيرها، وهم معتزلة في عقائدهم، ويردون خبر الواحد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٣٠).

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل أبا طلحة رضي الله عنه وهو واحد، وقد قبل منه الصحابة رضي الله عنهم ولم يقولوا هذا خبر آحاد، وليس بمقبول.

قوله: «فنادى»: أي بصوت مرتفع يسمعه القريب والبعيد.

* وفيه: تبليغ العلم.

* وفيه: أن الإنسان لا بد أن يبين ما أرسل به.

قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم».

النهي وهو التحريم يكون من الله عز وجل، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد كريم مبلغ عن الله ﷻ، وإنما عُطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث على الله عز وجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبلغ عن الله عز وجل.

ولا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

فإن ذلك في موطن خطبة ويحتاج إلى تفصيل، فيقول: إن الله عز وجل حرم كذا، وكذا، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم كذا، إن الله عز وجل أمر بكذا، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بكذا،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

يقول مثلًا يجب عليكم أن تطيعوا الله عز وجل، وأن تطيعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للكراهة، في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

وذلك لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [(١)].

قوله: «ينهيانكم».

أي يمنعانكم، فإن النهي هو طلب الكف، على وجه الاستعلاء، يقول الله عز وجل: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٤٣).

وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

النهي يقتضي التحريم:

والنهي يقتضي التحريم، إلا أن تأتي قرينة في الحديث، أو خارج الحديث؛ لأن القرائن منها المتصلة وتكون في الحديث نفسه، ومنها ما تكون منفصلة وتكون خارج الحديث، فعند ذلك قد يتغير النهي من التحريم إلى الكراهة، أو نحو ذلك.

قوله: «الحمر الأهلية».

خرج به لحوم الحمر الوحشية، فحمار الوحش حلال، ويجب على المحرم بحج أو بعمرة أن يفديه إذا صاده وهو محرم، أو صاده وهو في الحرم.

وقد أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حمار الوحش، كما في حديث أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ»[1].

وأُهدي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حمار الوحش فرده، كما في الصحيحين من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ"، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2].

وإنما رده لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان محرمًا، وصيد لأجله، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن أبو قتادة رضي الله عنه صاده وهو في الحل وليس بمحرم، ولم يصده من أجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه من المحرمين، فلهذا جاز لهم الأكل منه.

قوله: «عن لحوم الحُمُر».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٤٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٣).

دل على أن غير اللحم يجوز الاستمتاع به، كالركوب، والحمل عليها.

حكم لبن الحُمُر الأهلية:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلحق حكمها من حيث الحرمة، فلبنها حرام، فلا يجوز أن يشرب، ولا أن يتداوى به.

مع أنهم في بعض البلدان يداوون به أصحاب السعلة الشديدة.

وسميت بالحمر الأهلية لأنها تربى في البيوت، ومن أسمائها أيضًا الأنسية؛ لأنها تأنس الناس، بخلاف الوحشية فهي تنفر من الناس، فتكون في القفار.

قوله: «فإنها رجس».

بهذا اللفظ استدل به الجمهور من أهل العلم على نجاسة الحمر الأهلية، قالوا: والرجس هو النجس، كما قال الله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

والصحيح أن لفظة رجس، أو ركس، لا تدل على النجاسة، وإنما تدل على مطلق خبث، ثم إفادة النجاسة يكون بحسبها، والله أعلم.

****

[لعاب ما يؤكل لحمه طاهر]

٢٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان طهارة لعاب مأكول اللحم.

قوله: «عمر بن خارجة»: صحابي أنصاري، وقيل الأسدي حليف أبي سفيان، ويقال فيه خارجة بن عمرو، والصحيح الأول كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب.

قوله: «خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى».

دل على خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى عدة أحاديث: منها حديث أبي بكرة في الصحيحين، ومنها حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا

---

[1] رواه أحمد برقم: (٤٨٧)، والترمذي برقم: (٢١٢١)، وهذا الحديث في إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه، والحديث جاء عن الهرماس رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، وجاء عن غيره، فالحديث ثابت المتن، ضعيف السند، والحديث يصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٢١٢١)، وصحيح ابن ماجه برقم: (٢٧١٢).

شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» أخرجه الترمذي، وقد خطبهم – صلى الله عليه وسلم – في أيام التشريق.

ومنى: هي المشعر، الذي ينتابه الناس يوم التروية، ويبقون فيه يوم النحر، وبقية أيام التشريق، وهو مشعر حرام.

بخلاف عرفات فإنه مشعر، وليس بحرام.

قوله: «على راحلته».

* فيه: ارتفاع الخطيب عمن هم دونه؛ حتى يسمعهم ويراهم، وهو أوقع في إفادتهم.

* وفيه: ما سيق الحديث لأجله، وهو طهارة الإبل وما خرج منها.

والحديث يدل على طهارة الإبل وما خرج منها، فبولها طاهر، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ – يَعْنِي الإِبِلَ – فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» ولو كانت نجسة ما جاز لهم أن يتداووا بها.



ولعابها طاهر، فقد سالت على كتف من يمسك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزمامها، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يغسل أثر لعابها.

ورشحها طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان راكبًا عليها، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل ما يصيب الإنسان منها.

وأما الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، فلا يدل على نجاستها ولو كانت نجسة ما جاز أكلها.

والذي يهم أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلناه، وما نهانا عنه تركناه، وما علمنا الحكمة والعلة من الأمر والنهي، فالحمد لله، وما لم نعلم؛ فليس علينا البحث عن ذلك.

وفيه: خدمة الفاضل، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتسابقون إلى خدمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقيام بشأنه، والحمد لله رب العالمين.

****




[طهارة المني]

٢٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨ – (وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ»)[٣].

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان طهارة المني.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نجس ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة، ثم اختلفا في تطهيره:

---

[١] أخرجه البخاري برقم: (٢٢٩)، ومسلم برقم: (٢٨٩)، من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة، به. واللفظ المذكور لمسلم.

[٢] أخرجه مسلم برقم: (٢٨٨).

[٣] أخرجه مسلم برقم: (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلا على عائشة. فاحتملت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتني، وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري.

فذهب أبو حنيفة إلى فركه إن كان يابسًا، وغسله إن كان رطبًا.

وذهب مالك إلى أنه لا بد من غسله يابسًا ورطبًا.

الثاني: أنه طاهر وهو قول جمهور أهل العلم، وهذا هو القول الصحيح، الذي ينبغي أن لا يعدل عنه لأمور:

الأول: أن الإنسان، من هذه المادة، ولو كانت نجسه للزم أن يكون الأنبياء قد تولدوا عن النجاسة.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في الثوب الذي جامع فيه، كما في حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رضي الله عنها: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»[(١)].

قالت عائشة رضي الله عنها، وإن كان يابسًا فرك فركًا، أي بالظفر أو بنحوه من الأعواد، ولو كان نجسًا لتعين الغسل، والغسل هنا للاستحباب لا الوجوب.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٥١):

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٦٧٦٠)، والنسائي برقم: (٢٩٤)، وابن ماجه برقم: (٥٤٠)، وأخرجه أحمد برقم: (٢٥٨٢٢)، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ "، وحديث أم حبيبة صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم، برقم: (٣٩٢)، وقال فيه إسناده صحيح.



وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى طَهَارَتِهِ بِهَــذِهِ الْأَحَــادِيثِ قَالُوا: وَأَحَادِيثُ غَسْلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَلَيْسَ الْغَسْلُ دَلِيلَ النَّجَاسَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ وَنَحْوِهِ؛ قَالُوا: وَتَشْبِيهُهُ بِالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ دَلِيلُ طَهَارَتِهِ أَيْضًا، وَالْأَمْرُ بِمَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ، لِأَجْلِ إِزَالَةِ الدَّرَنِ الْمُسْتَكْرَهِ بَقَاؤُهُ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَجْزَأَ مَسْحُهُ؛ وَأَمَّا التَّشْبِيهُ لِلْمَنِيِّ بِالْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ، فَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

قَالَ الْأَوَّلُونَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي فَرْكِهِ وَحَتِّهِ إِنَّمَا هِيَ فِي مَنِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفَضَلَاتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَاهِرَةٌ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ " عَائِشَةَ " أَخْبَرَتْ عَنْ فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَنْ جِمَاعٍ وَقَدْ خَالَطَهُ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّهُ مَنِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ، وَالِاحْتِلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَلَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ مَنِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ وَأَنَّهُ مِنْ فَيْضِ الشَّهْوَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ أَسْبَابِ خُرُوجِهِ مِنْ مُلَاعَبَةٍ وَنَحْوِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَا دَلِيلَ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ كَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ قَالُوا: يُطَهِّرُهُ الْغُسْلُ أَوْ الْفَرْكُ أَوْ الْإِزَالَةُ بِالْإِذْخِرِ أَوْ الْخِرْقَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثَيْنِ؛ وَبَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ وَالْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ مُجَادَلَاتٌ وَمُنَاظَرَاتٌ وَاسْتِدْلَالَاتٌ طَوِيلَةٌ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي حَوَاشِي. اهـ

وجاء في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ» [(١)].

وقد رجح القول بطهارة المني: الإمام أحمد، والشافعي، وابن القيم، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

الثالث: التفصل والتفريق بين مني الرجل والمرأة، حيث ذهب قوم إلى نجاسة مني المرأة، وطهارة مني الرجل، وهذا قول شاذ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله، إذ أن اللوازم التي تلزم بالقول بنجاسة مني الرجل، تلزم في مني المرأة.

ثم إن التفريق بين مني الرجل والمرأة من هذه الناحية، ليس عليه دليل صحيح من الكتاب أو السنة.

حكم مني الحيوان:

[(١)] أخرجه ابن ماجه برقم: (٥٤٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن.





اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: ذهب بعضهم إلى طهارة مني الحيوان المأكول لحمه.

الثاني: وذهب البعض إلى طهارة مني جميع الحيوانات، إلا ما كان من مني الكلب والخنزير.

والصحيح هو الطهارة، إذ أن القول بالنجاسة يحتاج إلى دليل عن معصوم، ولا وجود له.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها».

هي أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد كناها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأم عبد الله، وهي من المكثرين في رواية حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ روت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

وهي من أحب أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليه، بعد خديجة رضي الله عنها، ومن فضائله ما في حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ

عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1]، ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببكر غيرها.

وثبت في البخاري عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّـارًا، وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ رضي الله عنهما فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَّ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا»[2].

وهي رضي الله عنها فقيهة الامة، روت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شأنه الداخلي ما لم يروه غيرها.

ولها رضي الله عنها موافقات كثيرة لأحاديث الصحابة رضي الله عنهم، وربما خالفتهم في بعض المسائل، كحال المجتهدين من علماء الأمة.

قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بين سحرها ونحرها، ودفن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجرتها.

وآخر ما نال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الدنيا ريقها، حين قضمت له السواك.

فكم لها رضي الله عنها من الفضائل، وكم لها من الشمائل، ولا يبغضها إلا زنديق.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤١١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٣١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٧٧٢).



ولا يتهمها بها برأها الله عز وجل منه إلا كافر، قالت رضي الله عنها: "وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا،"[(١)]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١١ - ٢١]الآيَاتِ.

❋ والعجب! أن الرافضة من زمن قديم، وهم يحاولون أن يخرجوا سورة النور من المنهج الدراسي؛ وذلك لما فيها من بيان خبثهم وطعنهم في عرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والذي يلزم منه الطعن في الرسالة، والطعن في الله عز وجل.

حتى وإن حذفت السورة من المنهج الدراسي؛ فهي محفوظه في صدور الرجال، والنساء، ومحفوظة في المصاحف، ولن ترفع حتى يرفع الله عز وجل القرآن من الأرض.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧٠).

* فليمت الأعداء بغيظهم، وأما نحن فنحبها، ونحب من يحبها، وولاؤنا لمن يحبها، وبراؤنا ممن يبغضها، بل إن من طعن فيها، وفي عرضها، فحكمه السيف عند أئمة الإسلام.

قوله: «قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

«كان»: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يغسل المني»: أي من ثوبه، ومما أصابه من جلده، وجسمه.

قوله: «ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب».

وهذا دليل على أن الثوب لم يتنجس، وإلا لغسله.

* وفيه: قلة الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يكن لهم عدة أثواب كحالنا الآن، فيستطيع أحدنا أن يبدل في اليوم الواحد، الثوب، والثوبين، والثلاثة، وإذا اتسخ هذا، لبس الآخر وغسل الأول، وذلك لأمور:

الأول: لتوفر اللباس.

الثاني: لتوفر الغسالات.

الثالث: لتوفر المياه.

الرابع: لتوفر الأشنان والمنظفات التي تزيل البقع.

قوله: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

أي تنظر إلى أثر الماء في ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* وفي الحديث: إزالة القذر من الثوب، كالمخاط، والمني، والتفلة، وما في بابها.

قوله: «ولمسلم»: أي رواية أخرى في صحيح مسلم.

قوله: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم» الفرك: هو الحك بالظفر، وهذا يكون في حال يبوسته.

* وللحديث قصة: فقد أخرج مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[(١)].

وفي لفظ أحمد وابن ماجه:

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها، ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٨).

يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِي»[1].

قوله: «فركًا فيصلي فيه»: هذا فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى في الثوب، ولم ينتبه له إلا بعد الصلاة، وقد يبس وزالت رطوبته.

قوله: «وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه»».

أي في لفظ مسلم، وفيه قصة أخرى أيضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي»[2].

ولا يلزم في الحك أن يكون بالظفر، بل يكون بالعود، والعصا، وبأي شيء يحك فيه.

حكم المذي:

اختلف العلماء في حكم المذي أطاهر هو أم نجس، إلى قولين:

---

[1] أخرجه أحمد برقم: (٢٤١٥٨)، وابن ماجه برقم: (٥٣٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٠).

الأول: ذب جمهور أهل العلم إلى نجاسته لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بغسله ولأنه خارج من سبيل الحدث ولا يخلق منه طاهر فهو كالبول، قال ابن المنذر كما في المغني: « أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل. اهـ.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى طهارته، وقول الجمهور هو الأظهر، والله أعلم.

الفرق بين المني والمذي والودي:

المني: سائل أبيض غليظ، يخرج بدفق وبشهوة، ويعقبه فتور ورائحته مثل العجين ويلزم من خروجه الغسل.

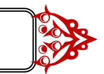
المذي: سائل أبيض رقيق، يخرج سائلًا، بمجرد التفكر بالشهوة، أو بالملاعبة بين الرجل والمرأة، ولا يلزم من خروجه الغسل.

الودي: بإسكان الدال الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، ويكون بسبب مرض، أو فتور، أو كسل، أو برد، أو حمل ثقيل، أو غير ذلك.

حكم الودي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعيـــة





إلى نجاسته ولو كان من مباح الأكل وذهب الحنابلة إلى أن الودي مما لا يؤكل نجس وأما من مباح الأكل فطاهر واستدلوا بحديث أنس في طهارة أبوال الإبل.

وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لو وجدت رطوبته وأنا في الصلاة في فخذي، ما خرجت من الصلاة".

والمذي والودي ناقضان للوضوء:

إلا إن كان غاصبًا فهو في حكم السلس.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢/٦٠٧):

الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعًا. اهـ

ويجب غسلها والوضوء منها ففي الصحيحين من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» [1]، وفي رواية لهما: «فِيهِ الوُضُوءُ»، وفي رواية لمسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي رواية لمسلم أيضًا: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنجاء والاستجمار، والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٠٣).




[طهارة المني]

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[القول في بول الغلام والجارية]

٢٩ – (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان: مسألة مهمة، وهي القول في بول الجارية والغلام، وقد تقدم القول في نجاسة بول الآدمي والإجماع على ذلك.

قوله: «عن أبي السمح رضي الله عنه».

هو إياد مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

وقد اختلف العلماء في حكم بول الغلام إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ينضح من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، لا تفريق بينهما.

---

[1] رواه أبو داود برقم: (٣٧٦)، والنسائي برقم: (٣٠٤)، والحاكم برقم: (١٦٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، من حديث أبي السمح رضي الله عنه، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٧)، والترمذي برقم: (٦١٠)، وابن ماجه برقم: (٥٢٥)، وفيه زيادة: "وإن لم يطعم". قال الإمام الترمذي رحمه الله: رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. والقاعدة الحديثية تقتضي أن سعيد أرجح وأثبت في قتادة من غيره، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول: وهذا لا يعلها. أي أنه يرى ثبوت الزيادة، وهذا الذي عليه العمل.

الثاني: يغسل من بول الجارية، ويغسل من بول الغلام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأهل الكوفة.

الثالث: وهو قول جماهير العلماء، ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

وحديث الباب هو الذي عليه العمل عند أهل العلم، أنه يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، ما لم يطعم، فإذا طعم كان حاله وحال الجارية سواء.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/١٨٣):

« معنى النضح في هذا الموضع الغسل إلاّ أنه غسل بلا مرس ولا دلك وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضًا.

وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته؛ وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معًا.

وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري. اهـ

وقد جاء عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ» [(١)].

وجاء عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» [(٢)].

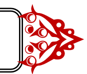
وجاء عند أحمد وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله من حديث أبي ليلى أن البائل الحسن أو الحسين، فعَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ قَالَ: فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي، لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ» [(٣)].

[(١)] أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٩).

[(٢)] أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٥).

[(٣)] أخرجه أحمد برقم: (١٩٠٥٩).





وجاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [1].

وجاء من حديث أم قيس بنت محص رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ » [2].

الحكمة في النضح من بول الغلام:

اختلف أهل العلم في هذا إلى أقوال:

الأول: قال بعضهم ينضح بول الغلام ما لم يطعم لعدم نجاسته، وأما بول الجارية فيهو نجس، وهذا التفريق لا دليل عليه.

الثاني: قول بعض أهل العلم: ينضح بول الغلام، لأن نجاسته مخففة.

الثالث: قول بعض أهل العلم لما كانت العرب تتعلق قلوبهم بالغلمان أكثر من الجواري، فربما لكثرة الملامسة والملابسة بال عليهم، فشق عليهم كثرة الاغسال، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنضح دون الغسل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٤٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٧).





فائدة: النضح: يكون برش الماء حتى يستوعب النجاسة ويبددها.

قوله: «يغسل من بول الجارية».

أي يغسل الثوب الذي أصابه بول الجارية.

ولفظ الجارية: يطلق على عدة معاني:

الأول: على الطفلة الصغيرة، وهو المراد من الحديث.

الثاني: يطلق على مملوكة ولو كانت بالغة.

الثالث: يطلق على من كانت مقاربة البلوغ، ولو كانت حرة.

ومعنى كونه يغسل: أي يصب عليه الماء ويفرك.

قوله: «ويرش من بول الغلام».

أي يرش الماء عليه، حتى يستوعبه وتتبدد النجاسة، ويستمر الرش من بول الغلام حتى يطعم الطعام، وقد جاءت في ذلك زيادة عن قتادة.

ومعنى يطعم: أنه يستغني بالطعام عن الحليب، أو يكون أغلب ما يقتاته الطعام.

****

[نجاسة دم الحيض ووجوب غسله]

٣٠ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية طهارة النجاسة من الثوب.

قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه».

هي ذاتُ النطاقين، أبوها الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنهما، إلا أنه طلقها قبل موته، وهي والدة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وكانت لها مواقف عظيمة في نصرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في هجرته، وفي غير ذلك من المواطن.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: في دم الحيض».

أي سُئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كيفية تطهير دم الحيض.

وفي الحديث: دلالة على نجاسة دم الحيض على ما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٧)، (٣٠٧)، ومسلم برقم: (٢٩١)، من طريق فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، به.




قوله: «يصيب الثوب»:

أي ثوب المرأة، وهذا في الغالب، وقد يصيب ثوب الرجل، لا سيما إن لم يقع التحرز.

وأما الآن فقد تيسرت حفاضات للنساء، فقد تحيض المرأة ولا يشعر بحيضها، وهذا من فضل الله عز وجل على الناس.

قوله: «تحته».

أي تقشره وتحكه وتنحته، تقشره إما بعود حتى لا تلامس النجاسة، وإما بحصاة، وإما بغير ذلك.

قوله: «ثم تقرصه».

أي بأطراف الظفر مع الماء، فإن الحت يزيل عين النجاسة، والقرص يزيل أثر النجاسة.

قوله: «ثم تنضحه».

أي تغسله بالماء، لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء عند جماهير العلماء، مع أنها لو أزيلت بغير الماء، صح إزالتها، إلا أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

قوله: «ثم تصلي فيه».

وهذا الأمر ليس على الوجوب، وإنما هو على الإرشاد والرخصة، إذا كان

حالها ضيق، وليس لها إلا ثوب واحد، فإنها تغتسل وتصلي فيه ولا يضرها، حتى ولو بقي الأثر، وإن زال العين والأثر فهو أحسن وأجمل.

حكم ثياب الحيض للمرأة:

في الصحيحين من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ»[(١)].

فاستدل به أهل العلم على أن المرأة يجوز لها أن تتخذ لها ثيابًا خاصة لحيضتها، حتى لا تقع عليه المشقة، أو الحرج، عند صلاتها، أو في غير ذلك من شأنها.

حكم إزالة النجس، بالماء، أو الحجارة وما في بابها:

وهذا الحديث حجة للعلماء في وجوب إزالة عين النجاسة، فرجل دخل الخلاء، ثم قضى حاجته، فيجب عليه أن يستنجي حتى يزيل عين النجاسة، إما بالحجر، وإما بالماء، أو بهما فالحجر يزيل العين، والماء يزيل العين والأثر؛ والماء أفضل في إزالة النجس.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أهل قباء، الجمع بين الحجارة والماء، مع أنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦).

وسلم أنه استنجى بالماء، كما في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(١)]، وثبت عنه أنه كان يستنجي بالحجارة، كما يأتي.

وجاء عن أهل قباء أنهم كانوا يستنجون بالماء، كما في سنن أبي داود من حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ»[(٢)].

وأما الجمع بين الحجارة والماء، فقد أخرج الحديث البزار في مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء {رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين}. فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: نتبع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٤)، والترمذي برقم: (٣١٠٠)، وابن ماجه برقم: (٣٥٧).





الحجارة الماء»، قال البزار: "لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه "[1]، وعبد الله بن شبيب ضعيف.

وثبت من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»[2].

وفي الحديث: بيان لعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأحكام الدينية وبيانه لكل ما تعين وبكثرة الأحكام العرفية.

وفيه ما عليه دين الإسلام من حسن الطهارة سواء طهارة الظاهر أو الباطن، والله أعلم.

****

(1) قال الحافظ في التلخيص (ص ٤١): "ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا"، راجع الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٤٢).

(2) أخرجه الترمذي برقم: (١٩)، والنسائي برقم: (٤٦).

[العفو عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته]

٣١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان: كيفية إزالة النجاسة بنوعيها: العينية، والحكمية.

الحديث معناه موافق لما تقدم في حديث أسماء، من أن النجاسة تكون على قسمين:

الأول: نجاسة عينية.

الثاني: نجاسة حكمية.

فإن كانت النجاسة عينية؛ فإنه يجب إزالة النجس، ثم الغسل بعدها.

وإن كانت حكمية، فإنها تغسل ولا تحتاج إلى إزالة عينها وهذا قول جماهير أهل العلم.

وبعضهم قد يرى غير ذلك.

---

[١] أخرجه أحمد برقم: (٨٧٦٧)، وأبو داود برقم: (٣٦٥) وإسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة، وهو عبد الله، ضعيف وقد اختلط. «تنبيه» الحديث لم يخرج الترمذي.

قوله: «خولة»:

هي خولة بنت يسار كما جاء مصرحًا بذلك في رواية أحمد في مسنده.

قوله: «يا رسول الله: فإن لم يذهب الدم».

كأنها والله أعلم سمعت بفتوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأسماء رضي الله عنها، أو لغيرها، ثم بعد ذلك راجعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

❊ ففيه: مراجعة العالم، والمفتي، حتى يرفع الإشكال.

قوله: «فإن لم يذهب الدم»: مرادها: فإن لم يذهب الأثر، وإلا فالعين تزول بسهولة ويسر.

قوله: «قال: يكفيك الماء».

أي يكفي الماء في غسل العين.

قوله: «ولا يضرك أثره».

لأن الإنسان لا يكلف إلا بما يستطيع، ولأن العين إذا ذهبت ذهبت النجاسة، وربما يكون الأثر لا معنى له أصلًا، وإن بقي شيء من النجاسة، فالنجاسة شرعًا قد ارتفعت.

فمثلًا: لو أن رجلًا استجمر بالحجر، ثم قام وتوضأ، ثم دخل المسجد، فبينما هو يصلي، انبعثت منه رائحة بسبب العرق والحرارة، فهذه الرائحة

ليست بفساء، ولا ضراط، وإنما هي من أثر النجس الذي أزيلت عينه بالحجر، فليس عليه شيء، وصلاته صحيحة، وهذا الذي كان عليه العرب في الزمن القديم، حتى إن بعض العرب كان يستنكف من الاستنجاء بالماء، ويعده من خوارم المروءة، وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه، وعن سعيد بن المسيب رحمه الله. الإنكار على من يستنجي بالماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه استنجى بالماء، والصحيح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء كما سبق معنا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو في الصحيحين.

فلو أن امرأة استطاعت أن تغسل حيضها من ثوبها، لكن بقي اللون، أو بقايا اللون، فهل نقول: لا بد أنها تزيل هذا الأثر؟

لا يجب عليها ذلك، إلا إذا استطاعت، وإلا فلا يكلف الله نفسها إلا ما آتاها، كما قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

والحمد لله رب العالمين

****

[فضائل الوضوء]

[بَابُ الْوُضُوءِ]

الشرح:************************************

الوُضُوء: بالضم يطلق على الفعل، الذي هو عمل الإنسان في رفع الحدث.

والوَضُوء: بالفتح يطلق على الماء الذي يتطهر به.

وسمي وُضُوءًا ووَضُوءًا؛ لأن متعاطي هذا الفعل تكون له الوضاءة، في الدنيا والآخرة.

هل الوضوء خاص بهذه الأمة، أم أنه عام في جميع الأمم؟

الذي عليه أكثر العلماء أنه عام في جميع الأمم، والدليل على ذلك، ما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[(١)].

وجاء في صحيح مسلم من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢٣).

كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[1].

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوضوء، وإنما ذكر التربة فقط، والذي تختص به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل.

ومع أن الوضوء عبادة لله عز وجل؛ ففيه من الأجور العظيمة، ما تجعل العبد مبادرًا إليه:

الأول: أنه من أسباب تكفير السيئات ورفع الدرجات.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥١).

آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[١].

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»[٢].

الثاني: وصف الله عز وجل للوضوء في القرآن ولأمر به: فقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٤).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩).

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

فائدة: رتب المصنف رحمه الله هذا الكتاب على الأولوية، فأولها الماء الذي يحتاجه الإنسان لإزالة النجاسة، ثم الوعاء الذي يكون فيه الماء، ثم إزالة النجاسات، ثم شرع في بيان الوضوء.

ولما فرض الوضوء كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة، ثم لما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[1].

وقيل: إن الوضوء عند كل صلاة كان من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧).

[فضل السواك]

٣٢ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث: لبيان أدب مهم من آداب الطهارة، وهو السواك.

فائدة: معنى الحديث المعلق: معناه أن يسقط المصنف شيخه، أو شيخ شيخه، أو أكثر من ذلك.

بعض فوائد السواك:

الأولى: تنقية الفم.

الثانية: إزالة الأذى والقذر عن الفم.

الثالثة: التطيب للفم.

الرابعة: الاستعداد للوقوف بين يدي الله عز وجل.

الخامسة: البعد عن أذية المؤمنين والملائكة.

---

[١] أخرجه البخاري معلقًا برقم: (٤٥٨/فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ «عند» بدل «مع». ورواه أحمد (٢/ ٤٦٠ و ٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، وأخرجه مالك موقوفًا برقم: (٤٥٣). وقال فيه ابن عبد البر: حكمه الرفع.

السادسة: يذهب بالجراثيم والمكروبات التي قد تؤدي إلى أمراض اللثة.

السابعة: تبيض الأسنان، وإزالة الاصفرار عنها، وغيره.

فائدة: وأحاديث السواك متواترة.

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير:

وَقد اجْتمع بِحَمْد الله وعونه من الْأَحَادِيث من حِين شرع المصنّف فِي ذكر السِّوَاك إِلَى هَذَا الْمَكَان زِيَادَة عَلَى مائَة حَدِيث كلّها فِي السِّوَاك ومتعلقاته، وَهَذَا عَظِيم جسيم، فواعجبًا! سنة وَاحِدَة تَأتي فِيهَا هَذِه الْأَحَادِيث، ويهملها كثير من النَّاس بل كثير من الْفُقَهَاء المشتغلين، وَهِي خيبة عَظِيمَة، نسْأَل الله المعافاة مِنْهَا. اهـ [(١)].

وفعلًا أن أحاديثه كثيرة، حتى جاء في صحيح البخاري من حديث أَنَسٌ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» [(٢)].

وجاء في البخاري ومسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» [(٣)].

---

(١) البدر المنير: (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٠).



[فضل السواك]

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهتم بشأن السواك، حتى عند موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي"[1].

فأمر لازمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى موته، حري أن يلازمه المسلمون، وأن يحرصوا على الإتيان به، وما لازمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا لفضيلته وبركته.

وأفضل وأحسن ما يتسوك به هو عود الأراك، فإنه سواك طبيعي كما يقال، وفيه روائح طيبة، ويستدام، وسهل التنظيف، ولا تتبدد ليفته بحيث تؤذي الإنسان، إلا النادر منه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٩٠) ومسلم .

وما جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بعود الزيتون، فلم يثبت في الباب شيء.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٠):

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا فِي كِتَابِ السِّوَاكِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَفَعَهُ: "نَعَمْ السِّوَاكِ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيُذْهِبُ الْحُفْرَ وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي" وَفِي إسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ محيض تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ. اهـ

لكن يجزئ في السواك أي عود يصلح لإزالة القذر والأذى عن الفم، حتى أن الإنسان له أن يستخدم القماش الخشن لتنظيف الفم.

حكم السواك بالأصبع:

اختلف العلماء في السواك بالأصبع:

فذهب بعضهم إلى جواز ذلك.

وذهب البعض إلى اشتراط أن تكون الأصبع خشنة، وإلا فإن ذلك لا يجزئ.

والصحيح أن الأصبع إذا كانت رطبة قد لا تزيل شيئًا من الأذى والقذر، لكن إذا كانت خشنة قد تزيله.

حكم السواك باليد اليمنى:

اختلف العلماء في ذلك:





فالجمهور من أهل العلم على أن اليد اليسرى هي التي تستخدم في السواك، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينقل الاتفاق على ذلك.

حيث قال كما في المجموع (٢١/ ١٠٨):

الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى. اهـ

والذي نراه خلاف هذا المذهب، وهو أن السواك يكون باليمين، لما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١)].

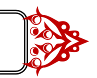
السواك طهور:

وسبب الاختلاف راجع إلى السواك هل هو طهارة أو أنه إزالة أذى، فمن قال: بأنه إزالة أذى، قال: الأذى يزال باليسار.

ومن قال: بأنه طهارة جعله باليمين والدليل على أنه طهارة قول رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٨).

الله – صلى الله عليه وسلم –: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [1]، ثم إنه متعبد به عند كل صلاة و وضوء وجد القذر والأذى أم لم يوجد، فيكون: التطهر باليمين.

حكم السواك أمام الناس:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فمن قال: بأنه إزالة أذى، قال: يلزم من ذلك أن لا يزيله أمام الناس.

ومن قال: بأنه تطهر، يجوز له أن يتطهر أمام الناس.

والصحيح أنه تطهر، ففي الصحيحين أبي موسى الأشعري رضي الله عنه،، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ: «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [2]، وفي لفظ مسلم: قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

وفي الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [3].

---

[1] أخرجه النسائي برقم: (٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٦): وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في صحيحه (٢/٢٧٤) مجزوما به، قال المنذري (١/١٠١): وتعليقاته المجزومة صحيحة وكذا قال النووي في المجموع (١/٢٦٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٥).



وكان يعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه قالت: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ»[(١)].

موطن السواك في حال الوضوء:

قال بعضهم: ينبغي أن يكون في موطن المضمضة، فإنه ينظف فاه بالمضمضة، ثم يستخدم السواك، ولو استخدمه بعدها فيحتاج إلى المضمضة لإزالة ما علق من الأذى والقذر.

السواك في جميع الأوقات:

يستحب السواك في جميع الأوقات، لحديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(٢)]، وهذا الحديث مختلف فيه.

وذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، ومن إليهم، إلى أن السواك يكره بعد الزوال، الصائم.

وذهب أبو حنيفة ومالك، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام، وعليه العلامة العثيمين، وعليه مشايخنا رحمهم الله، أنه يجوز السواك قبل الزول، وبعده، للصائم والمفطر.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٣ /٣١)، والنسائي (٥).

والقول بالمنع، إما أن يأتي بسبب أحاديث ضعيفة، وإما على استدلال فيه نظر، والحديث الذي يستدلون به، هو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وهذا الحديث يضعفه البيهقي، والحافظ ابن حجر.

وجاء في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[2]، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

استدل الْأَصْحَابُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الِاسْتِيَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَنْ يَكُونُ صَائِمًا وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى برقم: (٨٣٣٦).

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٥٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١).

قَالَ: "لَك السِّوَاكُ إلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْت فَأَلْقِهِ"، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ".

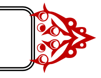
وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي شَامَةَ، وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالنَّوَوِيِّ وَقَالَ: إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمُزَنِيّ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «إذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْن عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَصْلٌ

نَازَعَ جَمَاعَةٌ فِي صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى كَرَاهَةِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ فَمُهُ، مِنْهُمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: الْخُلُوفُ يَقَعُ مِنْ خُلُوِّ الْمِعدَةِ وَالسِّوَاكُ لَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ وَسَخَ الْأَسْنَانِ.





وَقَالَ: أَيْضًا الْحَدِيثُ لَمْ يُسَقْ لِكَرَاهِيَةِ السِّوَاكِ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِتَرْكِ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ الصَّائِمِ، كَذَا قَالَ.

وَفِيهِ: نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ وَالسِّوَاكُ لَا يُزِيلُهُ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْمُتَصَعِّدِ إِلَى الْأَسْنَانِ النَّاشِئِ عَنْ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ. اهـ

والصحيح ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله، حيث وهو أقرب مما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ثم إن السواك بعد الزوال يدخل في حديث: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وعندنا صلاة الظهر، والعصر، والاستعداد لصلاة المغرب.

فالقول، بأن السواك يكره بعد الزوال، ليس عليه دليل.

حكم السواك في حق النبي صلى الله عليه وسلم:

جاء في سنن البيهقي الكبرى من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ»[1].

قال الإمام البيهقي رحمه الله عقب الحديث:

"مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم: (١٣٢٧٢).

وضع السواك في جسم الإنسان:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه يوضع موضع القلم، واستدلوا بأحاديث في الباب، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الطبراني، قال: «كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، موضع القلم من أذن الكاتب»، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأعله أبو زرعة رحمه الله بالوقف.

المواطن التي يستحب فيها السواك:

أحاديث السواك كثيرة، مما يدل على تنوع مواطن السواك ونذكر بعضها:

الأول: عند الصلاة، لما اتفق عليه الشيخان، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

الثاني: عند دخول البيت، لما ثبت في صحيح مسلم عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»[2].

وذكر أيضًا بعض أهل العلم أن السواك يستحب كذلك عند الخروج من البيت.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٣).

الثالث: إذا كثر الكلام، أو الصمت؛ لأن الفم يتغير، وقد أمرنا أن لا نؤذي أحدًا من الناس، والملائكة أيضًا، كما في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[١].

الرابع: عند قراءة القرآن والذكر، لما ثبت في سنن البيهقي الكبرى من حديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ»[٢].

الحديث رواه أيضًا أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد، وأخرجه البزار، بلفظ: عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»[٣].

الخامس: إذا أكل الإنسان ما غير ريح فمه.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٦٤).

[٢] أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (١٦٢).

[٣] أخرجه البزار في مسنده برقم: (٦٠٣).





السادس: عند القيام من النوم لما سبق من إعداد السواك للنبي - صلى الله عليه وسلم - عند نومه.

السابع: إذا تغير لون الأسنان استحب تنظيفها وقد ذكر أهل العلم غيرها من المواطن.

هل السواك يستحب للرجال والنساء؟

قوله: «لو لا أن أشق على أمتي».

فيه: دليل لما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الرأفة بأمته، يقول الله عز وجل: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨].

وفيه: "أن المشقة تجلب التيسير"، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المشاقة على الأمة، ففي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[١].

والمشقة: هي أن يكلفوا ما لا يطيقون، أو يتحملون، أو ربما قاموا به بكلفة.

قوله: «أمتي».

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٨).

المراد بها أمة الإجابة، لأن الأمة بعد مبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أمة الدعوة.

الثاني: أمة الإجابة.

وأمه الدعوة غير داخلة في هذا الخطاب؛ لأنها مطالبة بالدخول في الإسلام أولًا، والذي يطالب بالعمل بأحكام الإسلام هو المسلم.

فالمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة، وأضافها إلى نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تكريمًا لهذه الأمة التي أجابت دعوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهي أفضل الأمم: كما قال الله عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: ١١٠].

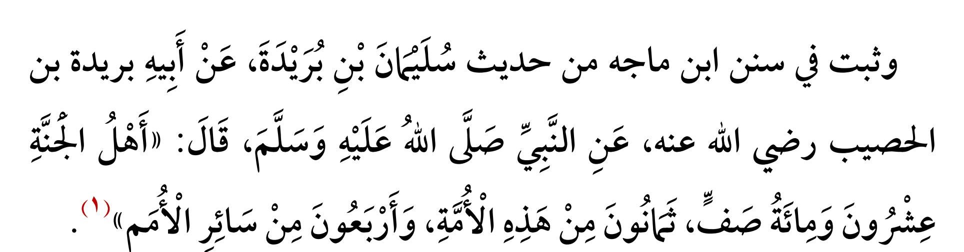
وثبت في سنن الترمذي وابن ماجه، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٠٠١)، وابن ماجه برقم: (٤٢٨٨).



[فضل السواك]



وثبت في سنن ابن ماجه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»[(١)].

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بقوله: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»[(٢)].

قوله: «لأمرتهم». الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وفي الحديث دلالة على أن الأمر يفيد الوجوب، إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أمرهم لتعين عليهم الإتيان به.

والمراد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لأمرتهم»، أي أمر وجوب، إذ أنه قد أمر به أمر استحباب.

والدليل على أن الأمر يفيد الوجوب، قول الله عز وجل: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



قوله: «بالسواك»: أي بالاستياك، وليس المراد به السواك الذي هو العود؛ لأن كلمة السواك تطلق على العود، وتطلق على الفعل، فالمراد به هنا الفعل، أما العود فأي فائدة من حمله، إذ لم يكن معمول به، مع كل وضوء، سواء كان الوضوء نفلًا، أو واجبًا، وسواء كان الوضوء تجديدًا، أو وضوءًا مبتدًا.

وإذا استحب السواك عند كل وضوء، استحب السواك عند كل صلاة، وهذا هو الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسواك من الفطرة، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»[(١)]، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ:" إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ" زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ، وفي سنده مصعب بن شيبة يضعفه بعض أهل العلم.

قوله: «أخرجه مالك».

أي في موطأه، وهو من أصح الكتب المصنفة قبل الصحيحين.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦١).



حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله فيه: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك».

ومالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ومفتيها، إليه ينسب المذهب المالكي.

قوله: «وأحمد».

المراد به الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، وهو أفضل وأجل من الإمام مالك، فهو إمام أهل السنة والجماعة، وإنما قدم الإمام مالك في التخريج؛ لأن كتابه قد قيل فيه أصح، وكذلك لأنه شيخ الإمام الشافعي، الذي هو شيخ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رحمة الله عليهم أجمعين.

قوله: «وصححه ابن خزيمة».

أي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحمد لله رب العالمين.

****

[الوضوء]

٣٣ – (وَعَنْ حُمْرَانَ: "أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه).

الشرح: ***********************************

---

[1] أخرجه الإمام البخاري برقم: (١٥٩)، والإمام مسلم برقم: (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.





ساق المصنف الحديث لبيان: كيفية وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم.

حدث عثمان رضي الله عنه هو أحد الأحاديث التي عليها مدار صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من المتفق عليه بين البخاري ومسلم، رحمة الله عليهما، وله ألفاظ متقاربة، وله زيادات قد ضرب عليها كثير من أهل العلم، لا سيما مثل القول بتخليل اللحية، فإن الإمام أحمد قال لم يصح في الباب شيء.

وهكذا مسألة التثليث في مسح الرأس، فقد ساق الإمام أبو داود رحمه الله في سننه الروايات الثابتة، ثم جاء على هذه الرواية فبين أنها رواية شاذة، وقد خرج ألفاظه وطرقه مسلم في صحيحه.

وفي الباب: عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وحَدَّثنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثنَا وُهَيْبٌ قَالَ: "مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً"[(١)].

وهما عنه رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[(٢)].

وهما عنه رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ».

وهما عنه رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وحَدَّثنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

وهما عنه رضي الله عنه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

ولأبي داود في سننه عنه رضي الله عنه: «جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»[(٣)].

وله عنه رضي الله عنه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦، ١٩٢، ١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠، ١٨٦، ١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٠٠).





ولابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»[٢].

وللنسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»[٣].

وللترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[٤] وأخرجها مسلم في صحيحه.

وفي الباب حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ

---

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٢٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤٠٥).

[١] أخرجه النسائي في سننه برقم: (٩٩).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥).

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ"[(١)].

فائدة: وقد أخرج الإمام البخاري هذه الثلاثة الأحاديث، ثم رواها مختصرة:

وبوب على حديث عثمان رضي الله عنه، "باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا".

وبوب على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، "باب الوضوء مرتين مرتين".

وعلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، "باب الوضوء مرة مرة".

ولأبي داود في سننه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنه: «رَأَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[(٢)].

ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفيه: فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[(٣)].

[(٣)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠).

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٣).

[(٢)] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٧).

وأخرج الترمذي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، وهذه مخرجة في الصحيح المسند للشيخ الوادعي رحمه الله تعالى[1].

وزاد النسائي: «أذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه»[2].

وذكر ابن ماجه في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»"[3].

وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففيه من الزيادات، ما لم يذكره المصنف.

فعَنْ أَبِي أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

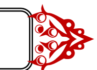
---

[3] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٦٣٩).

[4] أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٠٢).

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤٣٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٠).

وعند أبي داود عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أنه سُئل عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ "[1].

وعند أبي داود رحمه الله أيضا عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ[2]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٠٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(2) وهذا موافق لرواية حديث عب اللن بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا»[١].

وفي رواية أخرى عند أبي داود: عن عَبْدَ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

وفي رواية أيضًا لأبي داود: عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وفي رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

---

[٣] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٩٦٩).

[٤] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١٣)، والنسائي برقم: (٩٣).

[١] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله برقم: (١٠٣).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١٥)، وأخرجه النسائي برقم: (٩٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم: (٩٨).

وفي رواية أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

وفي رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي

---

[٣] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١٦).

النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ" [١] وهذه الرواية انفرد بها محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ولو صرح بالتحديث فهو لا يحتمل هذا التفرد، فهي رواية غير ثابتة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ، يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ".

وفي رواية للترمذي: عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ[٣].

وللحديث طرق أخرى.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١٧).

[١] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٤٨).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٤٩).

وفي الباب عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وفيه: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ[1] وهذا له طرق كثيرة إلا أنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والصحيح أنه ضعيف، وإن كان البخاري رحمه الله يذهب إلى تحسين حديثه.

وأما في تخليل اللحية: فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود، وعن عثمان عند الترمذي وابن ماجه، وعن عمار رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه وكلها لا تثبت.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لم يثبت في الباب شيء، وقد أعلها الحفاظ.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٢٦)، والترمذي (٤٨/١)، وابن ماجه برقم: (٣٩٠)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم: (١١٧)، وروى الحاكم (١٥٢/١) منه، والبيهقي (٦٤/١) عنه: "مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما" .




وقد جاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»[1].

وزيادة: "أو نقص"، زيادة شاذة، لأن النسائي وابن ماجه لم يذكروها في الحديث، فهذه الزيادة شاذة، بل ومنكرة لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن توضأ مرة كما تقدم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وثبت أن توضأ مرتين، وثبت عنه الوضوء ثلاثًا كما في حديث عثمان وعائشة وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم، وجاء عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما ما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا.

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٥)، واللفظ له، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).




وَقَالَ مُسَدَّدٌ: "مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيشْ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»[١].

وفي رواية أخرى: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»[٢].

فهذا الحديث فيه عدة علل:

الأولى: أن الجد ليست له صحبة، وهو عمرو.

الثانية: أن مصرف مجهول.

الثالثة: أن الراوي عن طلحة ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٣]، فقد جاء عند أبي داود وابن ماجه والترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وجاء عن غيره ذكر طرقه الحافظ ابن حجر في التلخيص وأنه لا يثبت منها شيء.

---

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٢).

[١] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٩).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٤)، والترمذي برقم (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وجاء عن عبد الله بن زيد عند ابن ماجه برقم (٤٤٣)، وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه لم يثبت في الباب شيء، وأما الألباني رحمه الله يذهب إلى تصحيحه كما في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٣)، وفي غير هذا الموضع، مثل الإرواء برقم: (٨٤)، وغيره.

وفي صفة الوضوء غير ما ذكرناها، إلا إن بعضها شديدة الضعف، وهي عائدة إلى ما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، " فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ، يَعْنِي الْيُمْنَى، ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا، يَعْنِي الْيُسْرَى، "، قَالَ: " هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ "، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ. وَقَالَ: " مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي "[1].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٨٥٣٧)، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو عائذ سيف السعدي– وفي الجرح والتعديل: أبو عامر– تفرد بالرواية عنه سعيد الجُريري، لكنه أثني عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصرح البخاري في "التاريخ

والحديث في الباب كما ترى.

شروط رفع الحدث بالوضوء:

الأول: الإسلام؛ لأن الكافر لا قبول لعمله، قال الله عز وجل: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}.

الثاني: التمييز؛ لأن غير المميز لا نية، ولا قصد له، وهو غير مطالب بشيء من الأعمال.

الثالث: العقل، فالمجنون لا تصح منه العبادات لحديث عائشة: -رضي اللهّ عنها-: أن رسول اللهّ -صلى اللهّ عليه وسلم- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلَى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر.

الرابع: النية، لما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

الكبير" ٤/١٧٠ بسماعه من يزيد بن البراء، وهو من رجال "التعجيل"، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو صدوق. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وقد روى عن سعيد الجريري- وهو ابن إياس- قبل الاختلاط. أفاده محقق المسند ط الرسالة.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٠٧).

ولقول الله عز وجل في القرآن: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥]،

الخامس: استصحاب حكمها، وهو أن لا ينوى قطع الوضوء، بل يكون نيته رفع الحدث منذ أن يبدأ حتى ينتهي.

السادس: انقطاع الموجب، بحيث أنه لا يبدأ الوضوء، وما زال الحدث يخرج منه.

السابع: الاستنجاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء، والحجارة.

الثامن: طهور الماء، فلا يجوز له أن يتوضأ بماء نجس، فإن لم يوجد إلا الماء النجس فإنه يتيمم؛ لأنه غير واجد للماء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

التاسع: إباحة الماء، فلا يجوز له أن يتوضأ بماء مغصوب.

العاشر: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يكلف الله عز وجل نفسًا إلا وسعها.

الحادي عشر: دخول الوقت؛ وهذا لمن كان حدثه دائم، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، والصحيح أن من حدثه دائم يجوز له أن يتوضأ حتى قبل أن يدخل الوقت، وله أن يصلي ما شاء أن يصلي بذلك الوضوء.




ولا ينتقض الوضوء إلا بحدث غير الغاصب، كأن يكون رجل عنده سلس ريح، فلا ينتقض وضوؤه مثلًا إلا بالبول، أو بالغائط، أو غير ذلك.

أركان الوضوء:

وأما أركانه فهي ما تضمنها قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فهي سنة.

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، على الصحيح من أقوال أهل العلم، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين.

الثالث: مسح جميع الرأس، ومنه المسح على الأذنين.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء، وليس المراد بالترتيب الترتيب بين اليمين والشمال؛ فإن الترتيب بين اليمين والشمال في العضو الواحد إنما هو سنة.

السادس: الموالاة؛ بحيث يتوضأ ويوالي بين غسل الأعضاء حتى ينتهي من الوضوء.

قوله: «عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه»:

ابنُ أَبَانٍ الفَارِسِيُّ الفَقِيْهُ، مَوْلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ، كَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، ابْتَاعَهُ عُثْمَانُ مِنَ المُسَيِّبِ بنِ نَجَبَةَ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَمَانِيْنَ وهو ثقة في الحديث.

قوله: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه».

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، زوج ابنتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يعلم رجل على وجه الأرض تزوج بابنتي نبي غير عثمان رضي الله عنه، ولذلك لقب بذي النورين.

وقد بشرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجنة في مواطن عديدة:

وكانت تستحي منه الملائكة.

وقد بايع عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيعة الرضوان، كما في صحيح البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ»[1].

ومع ذلك فقد تجرأ عليه الخوارج عليهم من الله ما يستحقون، وقتلوه ظلمًا وعدوانًا، وكان عمره في ذلك الحين ستة وثمانون سنة، وهو صائم يقرأ القرآن، وإمام الجماعة، فما رقأ للإمة دم بعد عثمان رضي الله عنه.

وهو في الفضيلة مقدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند جماهير أهل السنة والجماعة، ورضي الله عنهم جميعًا، فهم على الترتيب المعروف:

أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وتفضيل عثمان رضي الله عنه قد يكون بالنص، كما في صحيح البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٩٨).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[١].

ولفظ أبي داود في سننه: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ»[٢].

قوله: «دعا بوضوء».

أي دعا بماء، ليتوضأ به لأن الوُضوء بضم الواو هو الفعل وبالفتح هو الماء.

ومعنى دعا، أي طلب الوضوء، إما أنه أراد أن يصلي، وإما أنه أراد أن يعلمهم.

قوله: «وغسل كفيه ثلاث مرات».

وهذه الغسلة الأولى للكفين سنة، إلا في حالين:

الأولى: إذا كان في اليد نجاسة، فإنه يجب أن تغسل.

الثاني: إذا كان مستيقظًا من نوم الليل على الصحيح من أقوال أهل العلم، ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

---

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٥٥).

[١] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٢٨).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، الحديث وسيأتي بيانه.

ويكون غسل اليدين في هذه الحالة إلى الرسغين، والرسغ هو مفصل الكف، ولو غسلها مرة جاز له ذلك، وإن غسلها مرتين جاز، وإن غسلها ثلاث مرات فهو أكمل.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق».

تقدم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك من كف واحد ثلاثًا.

حكم المضمضة والاستنشاق:

اختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب المضمضة والاستنشاق.

وذهب أحمد وابن أبي ليلى وجمع من أهل العلم إلى وجوب المضمضة والاستنشاق وهو الصحيح.

أما الاستنشاق: فقد جاء الأمر به من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[2].

---

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٨).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٧).

وفي رواية لمسلم وبوب عليها الإمام البخاري في صحيحِهِ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

وثبت في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[1].

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يقوم من النوم أن يستنثر ثلاث مرات، كما في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[2].

وأما المضمضة: فقد جاءت رواية في الأمر بها، في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وجاءت زيادة في الحديث من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٦٢٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٨).





عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فيه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(١)].

وقد أعلها الحفاظ.

وعلى القول بشذوذ، ستكون المضمضة واجبة من حيث أنها من الوجه، ومن حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بينها وبين الاستنشاق.

وقد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ثلاثًا كما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

والمضمضة: هي إدخال الماء إلى الفم، ثم تحريكه ومجه.

ويستحب معها السواك، كما تقدم.

والاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف.

ولا يلزم أن يمسك بيساره عند إخراج الماء، جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يمسك بيده اليسرى.

[(٣)] أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٢، ١٤٤)، والحديث مع الزيادة في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٠٩٦)، وهذه الرواية ستأتي معنا أن كثير من أهل العلم يحكمون عليها بالشذوذ، وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله قد ذكرها في كتابه الجامع الصحيح أيضًا، فهل هو على الاحتجاج بها، أم أنه لم يبحثها؟ فالله أعلم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله على كما في صحيح أبي داود الأم برقم (١٣٢)، حيث قال: (إسناده صحيح، وصححه الحافظ.

قوله: «ثم غسل وجهه ثلاث مرات».

الوجه: حده من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ويدخل فيه غسل ما ظهر من اللحية.

حكم تخليل اللحية:

ولا يلزم من ذلك تخليل اللحية لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما جاء في ذلك فهو شاذ، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وغيره، ودافع عنها ابن القيم في تهذيب السنن، وقد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم تخليلها.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ٥٦):

قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال إذا تركه عامدا أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور. وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من الحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة. اهـ

قوله: «ثم غسله يده اليمنى إلى المرفق».

والسنة أن يبدأ باليمين فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ باليمنى لفضيلتها، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيمن، في تنعله، وفي طهوره، وفي ترجله، وفي شأنه كله، كما في حديث

عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين، وسيأتي في موطنه إن شاء الله عز وجل.

المرفق هل يدخل في غسل اليدين:

لأنه قال: «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق»، اختلف في ذلك أهل العلم، إلى قولين:

فذهب بعضهم إلى أن المرفق غير داخل في غسل اليد، وقالوا: إلى المرفق، أي إلى حده، ولا يلزم من ذلك دخول المرفقين في غسل اليدين.

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٨٦):

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي التَّحْدِيدِ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَعَمْ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ" إِلَى" إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِ ما قبلها دخل فيه، قاله سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي" الْبَقَرَةِ" مُبَيَّنًا. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي الْغَسْلِ، وَالرِّوَايَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ عَنْ مَالِكٍ، الثَّانِيَةُ لِأَشْهَبَ، وَالْأُولَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

قلت: فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبين أن المرفقين داخلة في غسل اليدين، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه تَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ

رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[1].

والعضد: هو العظم الذي بين المرفق والكتف.

قوله: «ثم اليسرى مثل ذلك».

أي غسل يده اليسرى مع المرفق، مثل غسل يده اليمنى.

قوله: «ثم مسح برأسه».

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»[2].

ذكر حالات مسح الرأس:

الحالة الأولى: أن يكون مكشوفًا، فالسنة في مسحه، أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه. ثم يمسح أذنيه.

ومسح الرأس والأذنين يكون بماء واحد، ويكون بماء غير فضل اليدين، كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»، ومسح الأذنين يكون بإدخال السبابتين في باطن الأذنين، ثم تحريك الإبهامين على ظاهر الأذنين.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦).

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٦).

الحالة الثانية: أن يكون على رأسه عمامة محنكة، أو غير محنكة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فعند ذلك يمسح على العمامة، كما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفي صحيح البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[1].

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[2].

وثبت في صحيح من حديث بِلَالٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[3].

قال النووي رحمه الله تعالى: "والمراد بالخمار العمامة".

الحالة الثالثة: أن يكون قد لبس العمامة، وقد ظهر بعض شعر ناصيته.

فهنا يمسح على العمامة وعلى مقدمة رأسه، أي على ناصيته.

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٥).

لما ثبت في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ» (١)، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب سنن أبي داود (١٠٧/١):

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: سلمان الفارسي، وثوبان، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى ؛ وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهَّره الله.

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير، وسلمان بن داود الهاشمي مذهبًا لهم.

ورواه أيضًا عمرو بن أمية الضمري وبلال، اهـ.

حكم المسح على القلنسوة:

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٤).





ولا يصح المسح عليها، ولا يجوز، لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسح على القلنسوة.

ولا ينتقض الوضوء بنزعها، لأن الأصل في الرأس المسح، وهذا القول اختاره ابن القيم رحمه الله في الزاد، وغيره من أهل العلم.

مسألة الاستيعاب في مسح الرأس:

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٨٧):

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ مَسْحِهِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا، ثَلَاثَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَسِتَّةُ أَقْوَالٍ لِعُلَمَائِنَا، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ وُجُوبُ التَّعْمِيمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَعَلَ مَا يَلْزَمُه. اهـ

والذي ينبغي أن يُستوعَب الرأس في المسح، لأن الله عز وجل يقول: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، وهذه الآية مقتضية لمباشرة مسح جميع الرأس.

قوله: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين».

والخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في دخول المرفقين.

والصحيح أنهما يدخلان في الغسل، لأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبين لذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند مسلم في صحيحه كما تقدم معنا، وفيه: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»".

وأما حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الدارقطني: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1] فلا يثبت إذ هو من طريق القاسم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر رضي الله عنهما، والقاسم متروك، وأبوه ضعيف، كما تقدم.

****

[مسح الرأس]

٣٤ – (وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ).

الشرح: ******************************

قوله: «علي رضي الله عنه».

---

[1] أخرجه الدارقطني في " سننه " (ص ٣١)، والبيهقي (١ / ٥٦) .

[2] أخرجه أبو داود برقم: (١١٥)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم: (١٠٤)، وقال فيه: (إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ).

هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أول من آمن من الصبيان، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو رابع الأمة في الفضل، ورابع الخلفاء الراشدين.

قتل رضي الله عنه شهيدًا، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، وامتدح قاتله الخارجي عمران بن حطان.

وقد تقدم ذكر أحكام الحديث قبل، والله الموفق.

****

[صفة مسح الرأس]

٣٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيدَ بْنِ عَاصِمٍ – رضي الله عنه – فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ – قَالَ: «وَمَسَحَ – صلى الله عليه وسلم – بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2]).

الشرح: ********************************

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٨٦)، ومسلم برقم: (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٨٥)، ومسلم برقم: (٢٣٥)

قوله: «عبد الله بن زيد»: بن عاصم الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدر.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

شهد أحدًا وغيرها قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين.

حديث عبد الله بن زيد من الأحاديث التي عليها مدار الوضوء، وقد تقدم.

وساق المصنف الحديث لبيان: السنة في المسح على الرأس وأنه يبدأ بمقدم رأسه ثم يردها إلى قفاه ثم يردها إلى مقدم رأسه، وهذا أكمل أنواع المسح على الرأس، ولو مسح بغيره أجزأه.

[مسح الأذنين]

٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ - صلى الله عليه وسلم - بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبِعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

[1] رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في «الأصل». وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤) ولكن ليس عنده محل الشاهد، والحديث ثابت وقد روي بأطول من هذا كما تقدم معنا في الحديث الأول.




الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية مسح الأذنين.

قوله: «عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما».

هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، القرشي.

وكان رضي الله عنه يلقب بعابد الصحابة رضي الله عنهم.

وكان صوامًا قوامًا.

وكان أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[1].

والسبب في قلة حديث إلى كثرة محفوظاته:

قيل: لأنه أخذ زاملتين من كتب أهل الكتاب، فزهد الناس في حديثه.

وقيل: لأنه شُغل بأبيه، وما زال يرافقه في فتوحاته، وفي غزواته.

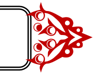
وقد طعن في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الزمخشري الضال المبتدع.

ودافع عنه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى فقال:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٣).





من أنت يا محمود حتى تتناول بيدك القصيرة ورجلك العرجاء نجوم السماء، أتدري على أي جنب سقطت، وفي أي وادٍ وقعت.

قوله: «في صفة الوضوء».

أي ما نقله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوضوء، ومعنى ذلك أن الحديث مختصرًا، وقد تقدم.

قوله: «ثم مسح برأسه».

أي بماء غير فضل يده كما تقدم.

قوله: «وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه». أي حال مسح الأذنين، وهذا الشاهد من الحديث.

قوله: «ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه».

فإن مسحهما بغير هذه الطريقة أجزأه ذلك، ولكن هذه الطريقة هي أكمل الطرق، وقد جاء الحديث عند الترمذي وغيره من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[1].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٦٣٩)، وجاء عند أبي داود برقم(١٢٣)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، ويصححه الإمام الألباني برقم(١١٢)، وقال فيه: (قلت: إسناد صحيح، وقال النووي والعسقلاني: حسن، والشوكاني: صالح)، وأخرجه الضياء في "المختارة".



فهذا وصف مختصر في ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع ذكر بعض الاحاديث التي في الباب.

ومـلخصها حتى يسهل حفظها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه متفق عليه، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه متفق عليه، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه انفرد به البخاري، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الترمذي وأبي داود، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي، وحديث الربيع عند أبي داود وغيره، إلا أنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو يصلح في الشواهد والمتابعات، هذه أشهر الطرق والله الموفق، والحمد لله رب العالمين.

****

[الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم]

٣٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن الأصل في الاستنشاق والاستنثار أن يكون مرة واحدة، وإنما يكون التثليث في حق من قام من النوم.

النوم الموجب لذلك:

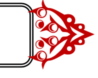
واختلف أهل العلم في النوم الموجب لذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب في كل نوم، فلا فرق عندهم بين نوم الليل والنهار.

---

[1] رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).





الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك مختص بنوم الليل، واستدلوا على ذلك بقرينة متصلة في الحديث نفسه، وهي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، قالوا: والبيتوتة إنما تكون في الليل.

ومن نازعهم في ذلك قال: إنما قال: «يبيت»، لخروج الحديث مخرج الغالب، إذ أن أغلب النوم في الليل، وإلا فإن الحديث عام.

قوله: «إذا استيقظ أحدكم»: هذا يشمل الرجال والنساء.

قوله: «من منامه»: أي النوم المستغرق.

قوله: «فليستنثر ثلاثًا»: أي إذا توضأ.

فهل يلزمه ذلك عند القيام من النوم، حتى ولو لم يرد أن يتوضأ؟

الذي يظهر أنه لا يلزم، ولكن إذا تمضمض واستنثر فأمر حسن، لا من باب العبادة، ولكن من باب التطهر.

والمراد بالحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه، وأراد الوضوء، فليستنثر ثلاثًا في وضوئه.

والعلة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

وليس المراد به الشيطان الأكبر، الذي هو الرجيم، أبو الشياطين، وإنما المراد به شيطان من الشياطين.

فلعله يكون القرين، أو غيره، ففي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[1].

وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠١٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣١١).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَّ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»(١).

فهذا يدل على أن الشيطان له حرص على مقارنة الإنسان حتى عند نومه، وربما شاركه في اضطجاعه مع أهله، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهَّ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٣).



[الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم]



قوله: «يبيت»: أي من البيتوتة، وتكون بالليل.

قوله: «على خيشومه».

أي يضع نفسه على خيشومه، أو يبقى على خيشومه.

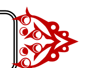
والخيشوم: هو أعلى الأنف، وقيل: هو عظام رقيقة تكون في أقصى الأنف.

ومراد الشيطان أذية الإنسان، والتحكم فيه، فربما آذاه بالأحلام السيئة، ويحرص على التلاعب به.

حكم من قام من النوم ولم يستنثر إلا مرة واحدة فقط.

فالوضوء صحيح، والله المستعان.

****

[غسل اليد لمن قام من نومه]

٣٨ – (وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان: مشروعية غسل اليدين خارج الإناء عند القيام من النوم.

قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه».

هو عام في حق الرجال والنساء.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه عام في كل نوم، سواء كان من ليل أو نهار، ولكن الأمر عندهم على الكراهة فقط.

وذهب الإمام أحمد إلى تفصيل، فقال: إذا كان من نوم الليل فإنه يحرم عليه أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات.

وإن كان استيقاظه من نوم النهار فإنه يكره أن يضع يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، موافقًا للجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).



قوله: «حتى يغسلها ثلاثا»: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الغسل لإزالة النجاسة.

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله: أن أهل الحجاز كانت أرضهم حارة، وربما نام بعضهم فأصابه العرق، فربما تحركت يده فوصلت إلى الموضع، فأصابها النجاسة.

وبهذا الحديث استدل بعضهم على أن الماء ينجس قليله وكثيره، بسبب أن النجاسة قد وقعت فيه.

والصحيح ما تقدم، أنه لا ينجس إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة وقعت فيه، ولو قدر أنه توضأ ولم يغسل يديه ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم، فيصح وضوءه، ولكنه ترك مأمورًا به.

والقول فيه كالقول في المسألة الأولى، أنه يأثم إذا قلنا بالوجوب، ويكره له ذلك إذا قلنا بأن الأمر للاستحباب والندب.

وبعض أهل العلم يرى أن الأمر إنما هو للاستحباب، وذلك أنه أمر إرشاد، والله أعلم.

قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»: بهذا الحديث استدل من استدل بأن هذا متعلق بنوم الليل فقط، وهو قول الجمهور من أهل العلم، بل ادعاه بعضهم اتفاقًا للعماء.

وذهب بعضهم إلى أن نوم النهار غير داخل في ذلك.

وهل ينجس الماء إذا أدخل يديه فيه قبل أن يغسلها ثلاث مرات؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا ينجس، والقول فيه كالقول في طهارة الماء المستعمل.

والأمر بالغسل ثلاث مرات هو للتعبد.

ولو كان لإزالة النجاسة؛ لم يقيد بعدد بل متى أزيلت النجاسة اكتفى.

وبهذا الحديث احتج النووي رحمه الله وغيره، بأن الحكم ليس خاصًا بنوم الليل، أو النهار، وإنما هو عام في كل شك في النجاسة، فإذا شك في نجاسة يديه؛ فإنه يجب عليه أن يغسلها ثلاث مرات.

وقد ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن من أدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا؛ فإنه الماء ينجس، وهذا القول ضعيف، وقد حُكي عن إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وضعفه النووي رحمه الله.

وقلنا بأنه ضعيف؛ لأنه يخالف دلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه (٥٢٠، ٥٢١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه كما سبق معنا، وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم رقم(٥٩): (حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: " حسن "، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين).



وفي الحديثين: بيان لما عليه دين الإسلام من الاهتمام بالنظافة، ومكارم الأخلاق، ومعالي الأمور.

وفيه من الفوائد: أن على المسلم الانقياد لأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاستجابة، والانقياد لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالترك.

وفيه: دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الله عز وجل هو الذي أخبره بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان.

وفيه: حرص الشيطان على أذية الإنسان بجميع أنواع الأذى، وإلا فكم من إنسان له فراش وثير، وسرير واسع، ومع ذلك يأبى الشيطان إلا أن يبيت على خياشيمه.

فنسأل الله عز وجل السلامة والعافية من كيد الشيطان، ومن أذيته، ومن همزه، ونفخه ونفثه، والحمد لله.

****

[تخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم]

٣٩ – (وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[٢]).

الشرح: *******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المضمضة والاستنشاق.

قوله: «لقيط بن صبرة».

هو ابن عبد الله بن المنتفق، وفد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عام الوفود.

قوله: «أسبع الوضوء».

فيه: الأمر بإسباغ الوضوء، وقد جاء الأمر بإسباغ الوضوء كما في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به.

[٢] أخرجه أبي داود في سننه (١٤٤).

يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[2] في صحيح مسلم، قَالَ: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»».

وجاء في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنها: يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[3].

وإسباغ الوضوء: هو إتمامه، والإتيان به على الوجه الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذلك ذكر الزهري بعد رواية لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: وهذا أسبغ الوضوء.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠).

ويمكن أن يسبغ الوضوء ولو بمرة مرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وإسباغ الوضوء فضله عظيم:

ففي صحيح مسلم من حديث عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1].

قوله: «وخلل بين الأصابع».

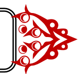
وهذا عام في أصابع اليدين، والقدمين لإزالة ما اختفى بينها من قذر ولاستيعاب العضو في الغسل.

وسبق في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

وبهذا الحديث يستدل على أن الإنسان يجب عليه أن يتتبع المواطن التي يخشى أن لا يصل إليها الماء، وهذا من إسباغ الوضوء.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤).




[تخليل الأصابع، والمبالغة في الإستنشاق لغير الصائم]

فينتبه للعقبين، ولأخمص القدمين، لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[1].

وينتبه: لما بين الأصابع، ويغسل البراجم.

قوله: «وبالغ في الاستنشاق».

لعل هذا من أحد الأوجه الذي حمل المصنف على أن يأتي بهذا الحديث في هذا الباب، وهو المبالغة في الاستنشاق، حتى يدخل الماء ويصل إلى الخيشوم.

قوله: «إلا أن تكون صائمًا».

فيه: سد الذرائع، فإن الإنسان إذا كان صائمًا وبالغ في الاستنشاق، ربما نزل الماء إلى البلعوم، فيتحرج عند ذلك.

ومن توضأ ولم يبالغ في الاستنشاق:

فوضوؤه صحيح، مع أنه لم يأتِ به على الوجه الأكمل.

وفيه: الاحتياط للعبادة.

والمراد بالاحتياط هنا: هو الاحتياط الشرعي.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (١٧٧١٠)، والترمذي (٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٢٢٠)، وقال الحافظ: " وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا، ورواه أحمد موقوفا عليه "





حكم الاستنشاق في الوضوء:

والحديث دليل على وجوب الاستنشاق، لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به، وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»[1].

ففيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، كما قاله الإمام الدارقطني عقب الحديث.

قوله: (ولأبي داود: «إذا توضأت فمضمض»).

هذه الزيادة حكم عليها جمع من أهل العلم بالشذوذ، أخرجها أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أبي كثير، وقد خالف أبا عصام أربعة من الرواة فلم يذكروا هذه الزيادة وهم:

الأول: عبد الرزاق بن همام الصنعاني رواه عن ابن جريج دون أن يذكر هذه الزيادة كما في مصنفه.

الثاني: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد.

الثالث: الحجاج المصيصي كما في سنن البيهقي.

الرابع: خالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي.

وجاءت من طريق سفيان، وحكم عليها أيضًا بالشذوذ، وقد ذكر هذه الزيادة شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح، وهي ثابتة

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٤٦).

من حيث فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها، ومن حيث دخول المضمضة في الوجه.

وأما حديث: «رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، فقد تقدم من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وفيه ليث بن أبي سليم.

ومصرف وجده مجهولان.

والسنة ما في حديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا"[1].

****

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب عند ابن ماجه (٤٠٤)، والحديث يصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه وفي غيره من كتبه رحمه الله.



[تخليل اللحية]

٤٠ – (وَعَنْ عُثْمَانَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم تخليل اللحية

حكم تخليل اللحية:

ساق الحاكم شواهدًا لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أنس وعائشة وعلي وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كما ذكر ذلك الحافظ في التخليص(٢٧٣/١ - ٢٧٨):

ثم قال: وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكبرة وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، ثم خرجها الحافظ في التلخيص متكلمًا على عللها.

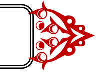
ثم قال رحمه الله: فائدة:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: "لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: لَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ". اهـ

---

[1] أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ – ٧٩) وقال الترمذي: حسن صحيح. الحديث فيه عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وأخرج الحديث كذلك ابن ماجه(٤٣٠) .





فعلى هذا فالقول بتعليلهم مقدم على القول بإثبات الحديث، لا سيما وكثير من هذه الأحاديث الضعف فيها شديد، والله أعلم.

فيصح الوضوء مع تخليل اللحية، ويصح الوضوء بدون تخليلها.

قال الترمذي في جامعه بعد حديث (٣٠):

قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. اهـ

قال فِي عارضة الأحوذي:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْلِيلِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَهُ مَالِكٌ.

الثَّانِي: أنه يستحب قاله بن حَبِيبٍ

الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

الرَّابِعُ: مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ يَغْسِلُ مَا قَابَلَ الذَّقْنَ إِيجَابًا وَمَا وَرَاءَهُ اِسْتِحْبَابًا وَفِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه بن وهب وروى بن القاسم وبن عبد الحكم سُنَّةٌ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ كَدَاخِلِ الْعَيْنِ وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفَرْضَ قَدْ اِنْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ بَعْدَ نَبَاتِهِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ. اهـ

****

[مقدار ماء الوضوء]

٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ[(١)]، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة الدلك في الطهارة.

وقد اختلف في الحديث هل هو عن عبد الله بن زيد أم عن أم عمارة، والحديث ثابت، سواء روي عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو عن أم عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بثلثي مد».

المد: هو غرفة الرجل المعتدل، وهي ربع الصاع النبوي.

إذ أن صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقدر بأربعة أمداد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة، ومدار الحديث على شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عباد بن زيد به. ورواه أبو داود الطيالسي عن أحمد، وكذلك يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة، وكذلك يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان، ومعاذ العنبري عند الطحاوي، بلفظ: "فدلك أذنيه حين مسحهما"، وخالفهما محمد بن جعفر عند أبي داود فرواه شعبة بإسناده، ولكن قال: عند جدته أم عمارة، بدل قولهم عن عمه عبد الله بن زيد، ورجح أبو زرعة هذه الرواية في العلل، ولا يبعد أن يكون محفوظًا على الوجهين والله أعلم.

وقدرت في زمننا بـ ٦٢٥ غرامًا.

ففي هذا بيان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلازم الاقتصاد في طهوره، بخلاف ما عليه الناس الآن، في الإسراف في الوضوء، والله المستعان.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «فمن زاد فقد أساء وظلم».

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الإسراف، كما في سنن ابن ماجه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٥)، والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله رقم (٣٢٩٢)، حيث قال فيها: "لسوء حفظ ابن لهيعة الذي عرف به، وإن كان صدوقاً في نفسه، وهذا هو الذي كان حملني– تبعاً لغيري– على تضعيف الحديث من أجله في "إرواء الغليل " (١/ ١٧١/ ١٤٠) قديماً، وفي غيره إحالة عليه. ثم بدا لي ما غير وجهة نظري في رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وأن روايته عنه ملحقة في الصحة برواية العبادلة عنه، استفدت ذلك من ترجمة الحافظ الذهبي لقتيبة في "سير أعلام النبلاء"، وقد نقلت ذلك تحت الحديث المتقدم (٢٨٤٣) ، فلا داعي لتكراره. وبناءً على أن هذا الحديث من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه، راجياً من الله أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علماً وهدى".




والحديث ضعيف، إلا أنه يدخل تحت عموم قول الله عز وجل: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

وفيه: خدمة الفاضل، وخدمة العبد لسيده، أو المرأة لزوجها، أو الابن لوالده، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعد له طهوره، ثم يتوضأ به.

قوله: «فجعل يدلك ذراعيه».

والدلك: هو تحريك الماء على المحل.

حكم الدلك:

وقد اختلف العلماء في حكم الدلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوبه، وذلك لعدم وجود الدليل الآمر به، وأما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يدل على الوجوب، كما هو معلوم لمن عنده مبادئ في أصول الفقه.

إلا إذا اقترن الفعل بدليل يدل على الوجوب، فيكون الفعل للوجوب.

القول الثاني: ذهب مالك إلى وجوب الدلك.

والصحيح القول الأول، إلا إذا كان الماء لا يصل إلى البشرة فيجب، لا لوجوب الدلك، ولكن لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبذلك تعلم الفرق بين المسح والغسل، فإن المسح لا يكون معه دلك، ولا تمرير ماء، بخلاف الغسل.





أُقسام أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنقسم إلى أقسام:

الأول: منها ما يكون على الجبلية.

الثاني: ومنها ما يأتي على الخصوصية.

الثالث: ومنها ما يأتي على التعبد، والأصل فيه الاستحباب.

****

[يأخذ لأذنيه لرأسه ماء غير فضل يديه]

٤٢ – (وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ»[2]، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مسح الأذنين بماء غير ما غسلت به اليدان.

فائدة: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه شاذ، وذلك لأمور:

الأول: حكم عليه العلماء بالشذوذ لمخالفته لما ثبت في صحيح مسلم.

الثاني: أن الأذنين من الرأس، وهما تابعتان له في المسح.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٢/٤٢٣- ٤٢٤):

اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى – والعهدة في ذلك على البيهقي – رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه.

---

[1] أخرجه البيهقي (١/ ٦٥) وقال: «هذا إسناد صحيح»، وقد حكم عليه العلماء بالشذوذ كما ترى، والثابت هو ما جاء في صحيح مسلم.

[2] أخرجه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: «وهذا أصح من الذي قبله».

قال: وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين، وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ بن حجر في " بلوغ المرام "، ولا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي بن وهب - واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه عنهما أبو عوانة في " صحيحه " (١ / ٢٤٩) ، وسريج بن النعمان عند أحمد (٤ / ٤١)، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة. اهـ

حكم غسل كل عضو من أعضاء الوضوء بماء جديد:

السنة أن يكون كل عضو يغسل ماء جديد، فيغسل وجهه بماء غير فضل يديه، ويغسل يديه بماء غير فضل وجهه، ويمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

والأذنان شأنهما شأن الرأس، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لأذنيه ماءًا جديدًا عند الوضوء، وقد نص على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

الثالث: أن القول بأنه يؤخذ ماء جديدا للأذنين، يلزم منه أن تكون الأذنان عضوًا مستقلًا، ولا قائل به.



والأصل في الرأس والأذنان المسح، لقول الله عز وجل: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.

وتقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه يضع السباتين في داخل أذنيه، ويدير ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

وجاء ذلك أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومسح الرأس ركن من أركان الوضوء، ولا يتم وضوء أحد إلا بمسحه، والله الموفق.

****

[مشروعية إطالة الغرة والتحجيل]

٤٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضل الوضوء.

قوله: «إن أمتي».

أي أمة الإجابة، وأما أمة الدعوة فمنهم الكافر، والمنافق، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلاَ إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، مَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) ، وقوله: «فمن استطاع» مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

دُمْتُ فِيهِمْ} [المائدة: ١١٧]، إِلَى قَوْلِهِ {شَهِيدٌ} [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[1].

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، - وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا - أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[2].

قوله: «يأتون يوم القيامة».

أي يجيئون يوم القيامة، ولهم ميزة عن غيرهم، وهو التحجيل.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على أن الوضوء خاص بأمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠)، وجاء في مسلم (٢٣٠٤)من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن مسعود في مسلم (٢٢٩٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٠)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم برقم(٢٤٩).

وعلى القول بعدم الخصوصية، قيل: بأن الغرة والتحجيل خاص بأمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي أن هذا الجزاء لا يكون إلا لهم.

قوله: «غرًا محجلين».

الغرة: هي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، فيكرم الله عز وجل المؤمن بميزة تكون في جبهته يوم القيامة، كهذه اللمعة، تميزه عن غيره.

والتحجيل: هو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، وقد قيل: بأنه لا يسمى تحجيلًا إلا إذا كان على هذه الصفة.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩).





قوله: «من أثر الوضوء».

أي أن هذه الغرة والتحجيل هي من أثر الوضوء وإلى هنا حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل».

فهذه من كيس أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أدرجها في الحديث نعيم المجمر، وقد استُدل على الادراج بأمور:

الأول: أن هذه الزيادة مخالفة لما ثبت من الأحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعدم الزيادة على أعضاء الوضوء.

الثاني: هي مخالفة لظاهر القرآن فإن القرآن قد حدد هذه المواطن.

الثالث: أن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد بتشكك نعيم المجمر في هذه الزيادة، هل هي من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟

وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا

تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[1].

ففهم أبو هريرة رضي الله عنه من الحديث أن الحلية تكون إلى حيث يبلغ الوضوء وإن زاد، بينما ذهب الجمهور إلى أن الحلية تكون فقط في مواطن الوضوء.

ولهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وزعم أن الحلية لا تكون في غير هذه المواطن.

وبسبب هذه الزيادة، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب مجاوزة محل الفرض في الوضوء.

وذهب الإمام مالك إلى عدم استحباب ذلك، وهي رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا القول علمائنا ومشايخنا، ومنهم الإمام الوادعي رحمه الله، وهكذا شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، والإمام العثيمين رحمة الله عليه وغيرهم.

إلا أنه قد ثبت في صحيح مسلم أن المرفقين داخلة في غسل اليدين، وأن الكعبين داخلة في غسل الرجلين، كما في حديث عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠).





الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[1].

وهذه الرواية بينها وبين الرواية المعلة فرق.

فغاية ما في هذه الرواية: هو أن المحل الذي بينه الله عز وجل داخل في الغسل، فيكون فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفسر ومبين للقرآن، والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).





[هديه - صلى الله عليه وسلم - في الترجل والتنعل]

٤٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٢]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة التيمن في الطهور.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به.

[٢] رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم». وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا ليس قميصا بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق.

ومثله قول الله عز وجل: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}، وقول الله عز وجل: {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}.

قوله: «يعجبه التيمن».

أي يعجبه البدء باليمين وذلك لشرفها، وعلو رتبتها، ولأنها صفة أصحاب اليمين، فهم يتناولون، ويأكلون بها، ويقدمونها في جميع شأنهم؛ مما شأنه الطهارة، والكرامة.

وتكون اليسرى لما كان من أذى، ومع ذلك لا غنى للإنسان عن اليدين، فإن اليمنى بدون اليسرى تعجز عن كثير من أعمالها.

وينبغي للمسلم أن يعجبه ما يعجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهاك أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

وعن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، «كَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ – أَوْ مَا كَرِهْتَ –»[(١)].

قوله: «في تنعله».

أي في لبسه للنعال، وأحكامها يأتي معنا إن شاء الله.

ومنه ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[(٢)].

والتنعل: شامل للبس الخفين، والنعلين، وما في بابهما، وما يسمى هذه الأيام بالجزمة.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاستكثار منها، كما في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).





عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»[1].

فلا بأس أن يكون للرجل عدة نعال؛ لأنه ربما تضيع إحداها، أو تنقطع.

قوله: «أو ترجله».

الترجل: هو ما يتعلق بالرأس من إزالة شعر، أو تقصير، أو مشط، أو غير ذلك، ويدخل فيه: تقليم الأظفار، وغير ذلك مما يتعاطاه الإنسان.

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه الترجل، ولما حلق شعر رأسه أمر الحلاق أن يبدأ بشق راسه الأيمن، كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أفاض على رأسه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

قوله: «وفي طهوره».

أي وفي طهارته.

حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بغسل الميامن، كما

[1] أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

وسيأتي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»(٢).

والذي يظهر والله أعلم أنها على الاستحباب، فمن بدأ بيساره صح وُضُوءَهُ وقد أساء، من حيث أنه لم يتأسَّ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتقدم من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي وابن عباس والربيع والبراء وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «غسل يديه اليمنى، ثم اليسرى، وغسل رجله اليمنى، ثم اليسرى»، وقد تكلمنا عن أحكام اليمين بتوسع في شرحنا على عمدة الأحكام.

قوله: «وفي شأنه كله».

هذا من الإجمال بعد التفصيل، وهو من بليغ كلام عائشة رضي الله عنها، إذ تبين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيمن في جميع شؤونه، إلا ما كان من إزالة الأذى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (١٣٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وهكذا فليكن المدرس، والكاتب، وغيرهم، أن يأتي بإجمال بعد تفصيل، أو بتفصيل بعد إجمال؛ لأن الاستيعاب قد يتعذر.

فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضطجع على يمينه، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا شرب من الماء ناول من على يمينه، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذ بيمينه، ويناول بيمينه، وفي سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[1].

قال النووي رحمه الله تعالى:

أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة. اهـ

والله ولي التوفيق

****

[1] أخرجه أبو داود (٣٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٢٦)، وقال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم.

[المسح على العمامة والناصية والخف]

٤٦ – (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»[١]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على العمامة.

والعجب في هذه المسألة، أن تجد جماهير الفقهاء لا يرون المسح على العمامة، مع ثبوت حديثها عند الإمام مسلم وغيره.

وإذا تأملت كتب الجوامع والمعاجم، تجد أن علماء الحديث يذكرون هذه المسألة، وربما بوبوا عليها: باب المسح على العمامة، بل وزاد الإمام النسائي وقال: باب المسح على العمامة مع الناصية، وبعضهم يقول: باب المسح على العمامة والخمار، وأغلب الفقهاء يخالفون هذا الأمر، فعلى طالب العلم أن لا يغتر بكثرة النقولات، وإنما يكون اغتراره بالثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١/٥٦ - ٥٧):

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة.

فذهب إلى جوازه جماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

---

[١] رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

وقال به: من فقهاء الأمصار الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود.

وقال أحمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه.

وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الشرط لا يستقيم؛ لأن الأصل في الرأس المسح، وفي الرجلين الغسل، ولذلك اشترط إدخال القدمين في الخف على طهارة، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وروي عن طاوس أنه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا قد يخالف فيه؛ لأن العمامة هي ما عمَّ الرأس واستوعبه.

ثم قال الخطابي رحمه الله:

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها.

وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له؛ وهو أنه وصف وُضُوءَهُ ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعًا له كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له.

والأصل: أن الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالحديث المحتمل.

ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

وهذا القول منه غير مرضي، فإن المسح على العمامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعين المصير إليه.

وقال ابن المنذر كما في الفتح:

ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر. اهـ

وأما الطحاوي رحمه الله:

فقد ذهب في شرح معاني الآثار، إلى إعلال الأحاديث الثابتة، سواء

حديث المغيرة بن شعبة، وبلال رضي الله عنهما، مع أن حديث بلال رضي الله عنه ثابت، وإنما أعلت بعض طرقه.

قال الإمام الترمذي في سننه (١/ ١٦١ - ١٦٣):

"باب ما جاء في المسح على العمامة".

ثم استدل بحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ"،

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ المُغِيرَةِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ النَّاصِيَةَ.

وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

قال رحمه الله:

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى رحمه الله:

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: لاَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى رحمه: وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

وذكر الترمذي: ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ". اهـ

ذكر حالات مسح الرأس:

الأولى: إذا كان الرأس مكشوفًا، فيجب تعميمه بالمسح، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث مسح رأسه، «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» [(١)].

[(١)] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

الثانية: إذا كان الرأس عليه العمامة، فإذا كانت العمامة قد استوعبت جميع الرأس، فهنا يمسح على العمامة، ويكتفى بذلك، وهذا عليه حديث المغيرة وحديث بلال رضي الله عنهما.

الثالثة: أن يكون معتمًا ولكن قد ظهرت ناصيته، فإنه يمسح على العمامة، وعلى مقدم رأسه.

وأما تحري لبس العمامة من أجل المسح عليها، أو نزعها من أجل المسح على الرأس: فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا الموطن، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أنه لبس العمامة من أجل أن يمسح عليها، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نزع العمامة من أجل أن يمسح على الرأس.

فمن كان معتمًا فليكتفِ بالمسح على العمامة، ومن كان مكشوف الرأس، فليكتفِ بالمسح على شعره، ولا يضره النزع للعمامة، أو لبس العمامة بعد ذلك.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ».

أي وضوؤه للصلاة.

قوله: «فمسح بناصيته».

الناصية: هي مقدم الرأس، مما يلي الجبهة.

قوله: «وعلى العمامة».

العمامة: هي ما يعْتَمُّه الإنسان.

شروط المسح على العمامة:

اشترط بعض الفقهاء للمسح على العمامة شروطًا:

الأول: أن تكون محنكة.

الثانية: أن تكون على ذكر.

الثالثة: أن تكون ساترة لجميع الرأس.

والصحيح أن الأنثى تمسح على خمارها، ولا تلزم بنزعه، استدلالًا بعموم هذا الحديث.

والمسح على العمامة هو المشهور من مذهب أحمد، حتى عده بعضهم من مفاريده، والله المستعان.

وليس هو من مفردات الإمام أحمد، بل عليه جمهور أهل الحديث.

قوله: «وعلى الخفين»: سيأتي باب المسح على الخفين في موطنه إن شاء الله عز وجل.

****

[حكم الترتيب في الوضوء]

٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ - رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صلى الله عليه وسلم: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُّ بِهِ»[١].

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: بِلَفْظِ الخَبَرِ[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الترتيب في الطهارة.

قوله: «جابر بن عبد الله رضي الله عنهما».

هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عدا بدر وأحد، منعه أبوه.

وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن المؤلفين، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وأنزل الله عز وجل في شأنه آية الكلالة.

وأبوه أفضل منه إذ أن الله عز وجل كلمه كفاحًا، وليس بينه وبينه ترجمان، ففي سنن الترمذي من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَقِيَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ

---

[١] أخرجه النسائي (٥٣٦).

[٢] أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨)، أي: بلفظ: «أبدأ» وانظر رقم (٧٤٢).

مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا}»[1].

قوله: «في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

إذ أن أطول الأحاديث في وصف حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وجاء عند غيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسيأتي في كتاب الحج.

قوله: (قال: «ابدؤوا ما بدأ الله به»).

بلفظ الأمر، حكم عليها العلماء بالشذوذ، إذا تفرد بها إبراهيم بن هارون.

ورواه الأئمة بلفظ الخبر، أي بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، وهو المخرج في صحيح مسلم، وما في الصحيح مقدم على غيره.

فائدة: هذه طريقة من طرق الترجيح بين الأحاديث.

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٠٥)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٣٦١) قال: حسن صحيح.

من أن الحديث إذا أخرجه الشيخان، أو أحدهما، ثم تركا منه لفظة، أو جاءا به على هيئة أخرى، وجاء في خارج الصحيحين أو أحدهما ما يخالفهما، الغالب أنه يقدم ما في الصحيح، والقاعدة ليست مطردة.

حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء:

يقول اللهِّ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}.

فالترتيب واجب بين أعضاء الوضوء في الوضوء، عند الجمهور من أهل العلم، بل جعله بعض أهل العلم من الشروط.

وأما الترتيب في العضو الواحد، أي بين اليمين والشمال، إنما هو من المستحبات.

سقوط الترتيب:

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوطه.

وذهب أكثرهم إلى عدم سقوطه، ويتعين على من نسي الترتيب أن يعيد الوضوء، وهذا هو المذهب الراجح.

إلا إذا كان جاهلًا بالحكم، وقد مضى على صلاته وهو في هذا الحال، فإنه معذور بالجهل.

حكم الموالاة في الوضوء:

وهذا هو الأمر الثاني الذي يستدل بالحديث عليه، وهو الموالاة بين الأعضاء، بحيث يغسل وجهه، ثم ينتظر حتى إذا نشف الوجه، يأتي ويغسل اليدين، وهكذا.

أما إذا شغل بأمر خارجي، أدى إلى حصول عدم الموالاة، فيستمر في وضوئه مع استحضار النية.

فهي واجبة عند أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الإمام الشافعي.

ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة.

وعدم الموالاة قول أبي حنيفة، لظاهر الآية، وَهي قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}.

لكن الصحيح أنه لا يترك الموالاة، لغير ما عذر، حتى يشعر أنه خرج من الوضوء، ثم عاد إليه.

ولم يروَ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء في تحديد ذلك، ولكن على ما جرى به العرف.

فائدة: تستفيدونها في باب العقائد وفي غيرها من الأبواب، وهو أن حنبل بن إسحاق، ابن أخي أحمد بن حنبل، قد تفرد عن عمه أحمد بن حنبل رحمه الله عدة تفردات، في الفقه، والعقيدة، وقد لا يوافق عليها.




ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في مقدمة لمعة الاعتقاد، أن الإمام أحمد قال: لا كيف، لا معنى.

فكان توجيه أهل العلم لهذه اللفظة، أنها: لا كيف كما يقوله الممثلة، ولا معنى كما يقول المعتزلة.

ولكن الصحيح أن حنبل بن إسحاق هو الذي تفرد برواية هذه اللفظة عن أحمد، فهي شاذة عنه.

إذ أن الأئمة الأثبات، كعبد الله، وصالح، وأبي بكر المروذي، وغيرهم من تلاميذ أحمد لم يأتوا بمثل هذه.

فائدة: والاستدلال بهذا الحديث إنما عن طريق العموم: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفيد الاستحباب.

****

[دخول المرفقين في الوضوء]

٤٨ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ»[١]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان دخول المرفقين في غسل اليدين.

فائدة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الذي علقه الإمام البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، حديث: «أن الملك، أن الديان»، وهو كما ذكرنا ضعيف على الراجح، والبخاري يرى أنه حسن الحديث.

قوله: «أدار الماء على مرفقيه»: يغني عن هذه اللفظة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

---

[١] ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١/ ٨٣/١٥)، فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، هو متروك، وأبوه ضعيف، على أرجح من قولي العلماء، وذهب البخاري إلى أنه حسن الحديث.

[التسمية في الوضوء]

٤٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٠ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ)[٢].

٥١ – (وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ)[٣].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ)[٤].

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم البسملة في الوضوء.

الحديث خرج طرقه الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير، وخرج بضعفه، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/٢٥٢):

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَبْرَةَ وَأُمِّ سَبْرَةَ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٥).

(٣) في «العلل الكبير» (١١٢ – ١١٣).

(٤) كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ٣/١٦)، ولفظ الترمذي: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وكلها لم تأت من وجه يصححه العلماء مثله، بل إن جمع من أهل العلم يجزمون أنه لم يثبت في الباب شيء.

وبوب الإمام البخاري في صحيحه:

"بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ". اهـ

واستدل على ذلك بعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى في التخليص (١/٢٥٧):

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِوُضُوءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ.

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رافع رضي الله عنه: «لا يتم صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ»، الحديث ولم يذكر فيه التسمية.

وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

[1] رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ: «توضؤوا بِسْمِ اللَّهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا صَرِيحَةٌ لِمَقْصُودِهِمْ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى:

يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبَسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

قال أبو محمد سدده الله: الحديث ضعيف لا يثبت كما هو مخرج في إرواء الغليل وغيره.

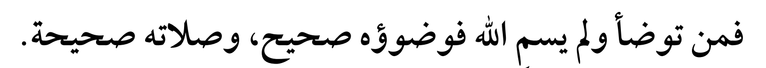
حكم التسمية في الوضوء:

من مجموع هذه الأحاديث اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان وضوء من ترك التسمية عند الوضوء عامدًا، كإسحاق بن راهويه، حيث قال: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا، أو متأولًا أجزأه، أفاده الترمذي.

الثاني: القول بوجوب التسمية، من مفردات مذهب الإمام أحمد.

الثالث: قول جمهور أهل العلم أن التسمية سنة في الوضوء، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

فمن توضأ ولم يسمِ الله فوضوؤه صحيح، وصلاته صحيحة.

ولو كانت التسمية من الواجبات، أو الشروط، لثبتت في أحاديث صحيحة، في الصحيحين، وغيرهما، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على نقل وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فائدة: إذا نص العلماء على عدم ثبوت حديث في الباب، فيكون جمعنا بعد ذلك لطرق الحديث إنما هو من باب الفائدة، وزيادة الاطلاع، والغالب أننا عند التحقيق سنرجع إلى قولهم، ولا مناص من ذلك والله أعلم.

****

[الفصل بين المضمضة والاستنشاق]

٥٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ - صلى الله عليه وسلم - وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ - صلى الله عليه وسلم - يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث: لبيان القول في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

حكم الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

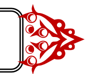
---

(١) رواه أبو داود (١٣٩)، قال النووي اتفق العلماء على ضعفه، فإنه من طريق مصرف عن أبيه، والراوي له عن طلحة هو ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف، ومصرف مجهول، وأبوه الصحيح فيه أنه ليس بصحابي.

(٢) وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤).

(٣) وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).





وحديث الباب لم يثبت، فلا يستحب الفصل بينهما، والثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد (١ /١٨٥):

وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بِغَرْفَةٍ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ.

وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغَرْفَةِ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْغَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»)، وَفِي لَفْظٍ: («تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»)، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: («رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه مسلم (٢٣٥).

وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»)، وَلَكِنْ لَا يُرْوَى إِلَّا عَنْ طلحة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: والعلامة ابن القيم رحمه الله اكتفى بهذه العلة، والصحيح أن الحديث فيه غير ذلك من العلل المتقدمة التي ذكرت في تخريج الحديث، وهي تؤدي إلى ضعفه واطراحه.

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو ثابت، وقد روي من عدة أوجه، كما تقدم في أول كلامنا على أحاديث الوضوء.

ويشهد لهذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

وحديث عبد الله بن زيد هو النص في المسألة.

لكن ليعلم أن الجمع بينهما في كف واحد على الاستحباب، ولو أفرد المضمضة بغرفة، والاستنشاق بغرفة أجزأه ذلك.

وهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب إلينا، والله أعلم.

****

[إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء]

٥٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستيعاب في الطهارة.

فائدة: كتاب الكامل لابن عدي إنما وضع لبيان المطعون فيهم من الرواة، فإن كان الطعن ثابتًا، بينه، وإن كان الطعن فيه غير ثابت، بينه.

ويذكر رحمه الله الأحاديث التي أنكرت على الراوي، وقد استفاد الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال من كتاب الكامل لابن عدي.

فائدة: حديث الباب، قد جاء بنحوه في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣) ووهم الحافظ –رحمه الله– في عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في «الكبرى» ولا في «الصغرى» والله أعلم. وهو من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وجرير بن حازم روايته عن قتادة ضعيفة، روى عنه أحاديث مناكير، وقد ضعفه في روايته عن قتادة أحمد وابن معين، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة جرير من الكامل، مشيرًا إلى أنه مما أنكر عليه. وهذا الحديث في صحيح مسلم عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



[إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء]



فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»[1].

لكن قد أعل؛ فإنه من رواية معقل الجزري عن أبي الزبير، قال أحمد: وأحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

ومما أنكر عليه حديث اللمعة، يعني هذا الحديث.

فالراجح وقف هذا الحديث على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم استيعاب العضو بالغسل في الوضوء:

وبهذا الحديث استدل الجمهور على وجوب الاستيعاب بالغسل لأعضاء الوضوء.

ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤١).

وجماهير أهل العلم على وجوب الاستيعاب للعضو، إلا ما حصل من أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: بعدم وجوب الاستيعاب، وقوله مردود لأنه قام على الرأي ولأن من لم يستوعب لم يغسل ما أمر الله به.

حكم من ترك مثل اللمعة في يده، أو في رجله في الوضوء:

فإن قُدِّر أن المتوضئ ترك مثل اللمعة، في رجله، أو في يده، هل يعيد الوضوء؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك استدلالًا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،: «ارجع فأحسن وضوءك».

وذهب بعض أهل العلم إلى انه يعيد الوضوء من حيث حصل الخلل، وهو الصحيح، إلا إذا كان قد طال الفصل، والله أعلم.

****

[[الاقتصاد في ماء الوضوء]]

٥٦ – (وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: *********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان قدر الماء المستعمل في الغسل، وفي الوضوء.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤/ ٢):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ. بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

إذًا علمنا ذلك علمنا أنه لا يشترط الكثير، أو القليل، ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتوضأ بالقليل من الماء، فربما يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

والصاع: هو أربعة أمداد.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).




وفي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»[1].

وفي الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[2].

وعند مسلم، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ».

وفي صحيح مسلم من حديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»[3].

والمكوك: هو المد، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى.

وفي صحيح مسلم من حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»[4].

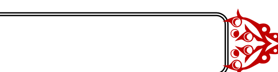
---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٦).

إذًا علمنا هذا: فينبغي للمسلم أن يقتصد في وضوئه، وغسله، فإن الشيطان حريص على الإسراف، وقد تقدم حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1].

ومعلوم أن الظلم محرم، وهو أنواع:

الأول: الظلم فيما بين العبد وبين الله عز وجل، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل، قال الله عز وجل: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.

الثاني: الظلم فيما بين العباد أنفسهم، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

الثالث: الظلم فيما بين العبد ونفسه، كما في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: ١٠٢][3].

---

[1] أخرجه النسائي (١٤٠)، واللفظ له، وغيره، وقد سبق معنا.

[2] أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

[3] أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).




وذكر الإمام الشافعي في هذا الموطن:

من أن الأمر يعود إلى المغتسل نفسه، فبعضهم الماء الكثير لا يكفيه، والماء القليل يكفيه.

بينما لو أراد أن يكتفي بمثل هذا في الوضوء، أو بأقل منه لكفاه، لا سيما إذا توضأ مرة مرة، أو توضأ مرتين مرتين، فالمسألة عائدة إلى الاقتصاد، والله الموفق.

****

[ما يقال بعد الوضوء]

٥٧ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»[١]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان الذكر المستحب عقب الوضوء والحديث بطوله في مسلم.

عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت

---

[١] رواه مسلم (٢٣٤) .

[٢] أخرجه الترمذي (٥٥)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح.





فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: «الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قوله: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

هو أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ثاني هذه الأمة فضلًا، بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أعز الله به الإسلام.

ففي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[١]، وتبغضه الرافضة لزوال دولة المجوس، على يديه.

وله رضي الله عنه فضائل عظيمة، منها: أنه وافق القرآن في قريب من عشرين موطنًا، ذكرها السيوطي رحمه الله تعالى.

ومنها: ما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: كنا نحسب أن القرآن ينطق على لسان عمر رضي الله عنه.

ومنها: ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٦٣).

[٢] أخرجه مسلم (٦٨١).



قتل شهيدًا في مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقصة مقتله مليئة بالأحكام والحكم، وقد أخرجه البخاري في قصة البيعة رقم: (٣٧٠٠).

قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ».

شامل للرجال والنساء، وسواء كان الوضوء للفريضة، أو النافلة.

قوله: «فيسبغ الوضوء».

أي كما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «ثم يقول».

أي يقول هذا الذكر، بعد الفراغ من الوضوء.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

فقوله: «أشهد»: أي أقر وأعترف وأنقاد لهذه الكلمة العظيمة.

وقوله: «لا إله إلا الله»: هي كلمة التوحيد والإخلاص وهي العروة الوثقى، وأفضل الذكر، وقد توسعت في بيان أحكامها في شرحي على كتاب التوحيد.

قوله: «وحده»: توكيد للإثبات.

قوله: «لا شريك له»: توكيد للنفي.



قوله: «وأشهد أن محمد ». أي أقر له بالرسالة وإنقاد على مقتضى هذا الإقرار، ومعنى ذلك: طاعته فيما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله ﷻ إلا بما شرع.

قوله: «عبده»: رد على الغلاة الذين يغلون فيه وأنزلوه منزلة الألوهية.

وقوله: «ورسوله»: رد على الجفاة، الذين يزعمون أن محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما هو إلا ذكي، استطاع أن يجمع الناس على أمور تخيلية.

بل هو عبد الله ورسوله، كما وصفه الله عز وجل، يقول الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

قوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

فيه: بيان أن أبوا ب الجنة ثمانية، بينما أبواب النار سبعة أبواب، كما قال تعالى: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}.

قوله: «يدخل من أيتها شاء».

أي أن الله عز وجل يوم القيامة يخيره في الدخول من أيتها شاء.

وهذا يدل على فضل عظيم للوضوء ولهذا الذكر، فينبغي أيها المسلم أن تحافظ عليه، أن لا تزهد عن مثل هذا الذكر الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الحديث: دليل على أن فضل الله عز وجل واسع وعظيم وكبير، فإذا أراد الله عز وجل أن يدخلك الجنة بقليل عمل أدخلك بفضله وبرحمته وبكرمه.

وفيه: فضل الوضوء، هذه العبادة الجليلة التي افترضها الله عز وجل على هذه الأمة.

قوله: (وللترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»).

هذه الزيادة يحسنها بعض أهل العلم، وهي زيادة مضطربة غير ثابتة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٨٧ - ١٨٨):
وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

وهذا رد على الرافضة، والشيعة، والصوفية، ومن يقول بقولهم، ممن يقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، اللهم ناولني كتابي بيمني، اللهم لا تناولني كتابي بشمالي، فكل ما فعل فعلًا في الوضوء قال قولًا، ودعا بدعاء مبتدع.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله:
وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ



التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وقوله: («أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») فِي آخِرِهِ.

ثم قال رحمه الله تعالى في الزاد أيضًا:

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَ قَطُّ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[ما يشترط للمسح على الخفين]

[باب المسح على الخفين]

الشرح: ********************************

المسح على الخفين من الأحكام الشرعية التي تدل على يسرية الدين، فإن الإنسان إذا سافر شق عليه نزع الخفاف في كل مرة، وإذا اشتد البرد احتاج إلى تغطية رجليه، لتأثرهم بالغسل في كل مرة، فكان من يسرية هذا الدين أن شرع الله المسح على الخفين في حال الطهارة تخفيفًا على الأمة.

والمسح يختلف عن الغسل؛ فإن الغسل يلزم فيه إسالة الماء على العضو، بينما المسح يكتفي به بتمرير بعض الماء على العضو، ولا يلزم فيه الاستيعاب، كما هو الحال في المسح على الخفين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١/٢٠٦):
الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».




وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ. «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ «جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْت إلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: إنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ حُذَيْفَةُ، وَالْمُغِيرَةُ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا رَفَعُوا إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا وَقَفُوا. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير(١/٤١٥ - ٤١٦): وَالْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الْمَسْحِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فيه: عَنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ.



[ما يشترط للمسح على الخفين]



وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ: رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ أسماء من وراه فِي تَذْكِرَتِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا

وَسَرَدَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ جَمَاعَةً.

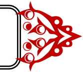
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ أَنْ سَرَدَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً لَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافٌ إلَّا الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إنْكَارِ الْمَسْحِ وَهُوَ بَاطِلٌ

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ فِي سُؤَالِهِ إيَّاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ سَلْ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "لَأَنْ أَقْطَعَ رِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ عَنْهَا".

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَأَغْرَبَ رَبِيعَةُ فِيمَا حَكَاهُ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُد قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ إِلَى رَبِيعَةَ فَقَالَ أَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، فَقَالَ رَبِيعَةُ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَكَيْفَ عَلَى خِرْقَتَيْنِ. اهـ

ويخالف في المسح على الخفين الخوارج والشيعة.

بينما تجد الرافضة يمسحون على الأقدام مستدلين بقراءة الجر في: {وأرْجُلِكم}.

والجواب على ذلك من أوجه:

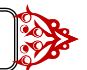
الأول: أن الآية نزلت في السفر.

الثاني: أن الجر على المجاورة.

الثالث: أن المسح هو الغسل الخفيف.

الرابع: أن الآية تفسيرها السنة وقد مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خفيه في السفر، وتأتي أحاديثه إن شاء الله تعالى.





أيهما أفضل المسح على الخفين، أم الغسل:

واختلف أهل العلم في الأفضل، المسح على الخفين، أم غسلهما، إلى أقوال:

الأول: ذهب أحمد وابن المنذر والشعبي وحماد والحكم وغيرهم إلى تفضيل المسح على الغسل، وهو مذهب الإمام الشافعي، وإسحاق، لما فيه من مخالفة أهل البدع. ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرنا بأخذ الرخصة، كما في مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته»، وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1].

وفي عقيدة سفيان الثوري رحمه الله: كتب إلى شعيب، يا شعيب لا ينفعك ذلك، حتى ترى أن المسح على الخفين أفضل من غسلهما.

القول الثاني: ذهب ابن القيم رحمه الله إلى تفصيل آخر، وقال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبسهما من أجل المسح، ولا أنه خلعهما من أجل الغسل، فما تيسر فعله العبد.

شروط المسح على الخفين:

---

[1] اللفظ الأول أخرجه أحمد برقم (٥٨٦٦)، واللفظ الآخر أخرجه أبو بكر الشيرازي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث الأول إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال ذلك الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٦٤).




الأول: أن يدخلهما على طهارة، لما يأتِ من حديث المغيرة رضي الله عنه، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

لا نعلم في اشتراط تقديم الطهارة لجواز المسح خلافًا. اهـ

الثاني: أن يكون المسح عليهما من حدث أصغر، على ما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1].

فإذا كان الحدث أكبرًا وجب نزعهما، أو الاغتسال فيهما، ولا يحلقهما أحكام المسح بعد ذلك.

الثالث: أن يكون المسح في المدة المقدرة من الشرع، وهي ما سيأتي في عدة أحاديث، يوم وليلة للمقيم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

حكم إدخال إحدى الرجلين في الخف بعد غسلها قبل الأخرى:

جمهور أهل العلم على أنه لا يصح أن يدخل إحداهما قبل طهـــــــارة

---

[1] أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٠٥).

الأخرى، بمعنى أنه إذا غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف الأيمن، ثم غسل اليسرى، ثم يلبس الخف الأيسر، فلا يصح المسح على الخفين على قول الجمهور من أهل العلم؛ لأنه لم يدخلها كاملة.

وقد ذهب العلامة العثيمين رحمه الله وجمع من أهل العلم إلى أنه ينبغي أن يمسح عليهما في آن واحد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، والذي يظهر أنه لا يلزم ذلك فإن مسح على كل خفٍ على حدة أجزأه.

حكم مسح الخفين لمن تيمم لرفع حدث أكبر:

رجل لو تيمم لرفع حدث أكبر، ثم لبس الخفين على ذلك المسح، فإنه لا يجوز له المسح عليهما بعد ذلك؛ لأن التيمم إنما يتعلق بالوجه واليدين.

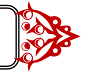
التوقيت المعتبر به في المسح على الخفين:

اختلف أهل العلم إلى أقوال:

الأول: قول أحمد، والجمهور من أهل العلم، على أن التوقيت المعتبر في الأحاديث، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

الثاني: يجوز المسح على الخفين من غير توقيت، وهذا قول قديم للإمام الشافعي رحمه الله، لكن نقل عنه الرجوع عنه إلى التوقيت.

وهو قول الليث بن سعد، والإمام مالك وقيده بالمسافر.

الثالث: التوقيت للمقيم، وعدم التوقيت للمسافر، وهذا هو قول الإمام مالك، وله في المقيم رواية أخرى وهي عدم التوقيت.

والصحيح هو توقيت المسح؛ للأحاديث المتوافرة في الباب، منها ما هو في صحيح مسلم كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه كحديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومنها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وهو عند الترمذي وغيره من أهل السنن، وجاء عن غيرهم كما سترى إن شاء الله عز وجل.

بدء المسح على الخفين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ المسح بعد لبس الخفين.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ المسح من أول حدث يحدثه بعد لبس الخفين.

الثالث: وذهب بعضهم إلى أنه يبدأ المسح من أول مسحة يمسح بها على الخفين بعد الحدث، وهذا هو القول الراجح.

أحكام المسح على الخفين:

الأول: حكم من لبس الخفين وكان مقيمًا، ثم بعد ذلك سافر، فهل يمسح عليهما مدة المقيم، أم مدة المسافر؟

إن كان قد شرع في المسح على الخفين وهو مقيم، مسح عليهما مسح المقيم، يوم وليلة، ثم ينزعهما، وإن كان لم يبدأ في المسح إلا في السفر؛ فإنه يمسح مسح السفر، ثلاثة أيام بلياليهن.

وهذا القول منقول فيه عدم الخلاف بين العلماء، نقله ابن قدامة، والعمراني.

الثاني: إن كان قد مسح على الخفين وهو مقيم، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: ذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يتم المسح عليهما مدة المقيم فقط.

نقل هذا القول ابن قدامة في المغني، والعمراني في البيان.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يمسح عليهما مسح المسافر.

والصحيح القول الأول، فتلخص أنه إذا مسح عليهما مسح مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسحه مسح مقيم.

وإذا مسح على الخفين وكان مسافرًا، ثم رجع إلى محل إقامته، فإنه يمسح مسح مقيم.

الرابع: أن المسح على الخفين يكون على ظاهرهما:

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1].

وأما ما جاء من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مسح أعلى الخف وأسفله»، فهذا حديث ضعيف، للإرسال، والتدليس، وقد أعله الإمام البخاري والترمذي وغير واحد من أهل العلم.

****

[1] أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٦٧).

[إدخال الخفين على طهارة]

٥٨ – (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[(١)] فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان شرط المسح على الخفين.

قوله: «المغيرة بن شعبة»: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى كان من دهات العرب شهد الحديبية وغيرها.

قوله: «كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي في سفر، وذلك في غزوة تبوك، على ما يظهر.

قوله: «فتوضأ».

أي لرفع الحدث، وهو الوضوء الشرعي.

قوله: «فأهويت لأنزع خفيه».

من أجل ما علم من وجوب غسل الرجلين.

قوله: «دعها»:

أي اتركها.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).



[إدخال الخفين على طهارة]



قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:

أي أدخلتهما على غير حدث.

وهذا هو الشرط في جواز المسح على الخفين، أو الجوربين.

قوله: «فمسح عليهما».

استدل به بعض أهل العلم على وجوب المسح عليهما في آن واحد، والصحيح جواز الأمرين.

وفي الحديث من الفوائد: خدمة الفاضل.

وفيه: جواز الإعانة في الطهارة، والوضوء.

وفيه: إبداء العذر فيما يستشكل.

وفيه: المسارعة إلى الخدمة لأنه أهوى إلى نزع الخفين، رضي الله عنه، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[المسح على ظاهر الخفين]

٥٩ – (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[(١)]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

٦٠ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٢)]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديثين لبيان كيفية المسح على الخفين.

وحديث المغيرة في المسح على أعلى الخف وأسفله لا يثبت فله عدة علل، ففيه تدليس الوليد بن مسلم والإرسال أيضا، وقد ضعفه الإمام البخاري والترمذي وغير واحد من أهل العلم.، وسيأتي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المسح يكون على ظاهر الخف، دون أسفله، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة، وسبب ضعفه، هو تدليس الوليد بن مسلم، وقد أعل بالإرسال، وقد ضعفه الإمام البخاري والترمذي وغير واحد من أهل العلم.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٦٧).

وفي حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الفوائد: بيان أن الرأي المجرد ليس بدين وإنما الدين الذي يؤخذ من الوحي، وقد قال الله عز وجل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

ومن حديث سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ «شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ» [(١)].

وفي الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا برأيهم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(٢)].

فائدة: من أعظم أسباب البدع، اتباع الرأي السيء.

وأما الرأي الحسن الموافق للكتاب والسنة، والمأخوذ من الأدلة الشرعية، فهو معمول به.

[(١)] أخرجه البخاري (٧٣٠٨)، مسلم (١٧٥٨) .

[(٢)] أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).



فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن".

والدين الإسلامي مبني على الاتباع، يقول الله عز وجل: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}، ويقول الله عز وجل: {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

قوله: «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه».

لأن أسفل الخف هو الذي يقع على الجيف وغيرها حال المشي، وربما أصابه شيء من القذر والأذى.

ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرع المسح على أعلى الخفين.

قوله: «وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهرهما».

فيه: الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبينًا للقرآن، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

وفيه: أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح الصريح.

وإذا رأيت تعارضًا بين العقل والنقل، فاعلم أن ذلك بسبب فساد أحد الدليلين، إما العقل، وإما النقل الذي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول الله عز وجل:{وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا}.

وفي الحديث: أن الرافضة أخزاهم الله وأذلهم ليسوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإلا فقد روي عنه من أوجه متكاثرة هذا الحديث، ومع ذلك ذهب الرافضة إلى أن المسح على الخفين لا يجوز، بينما عمدوا إلى المسح على الأقدام مخالفين إجماع المسلمين.

ولا حجة لهم في ذلك، وأما الاستدلال بقول الله عز وجل: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}، فعلى قراءة الكسر {وأرجُلِكُم}، فالمراد بالمسح هو المسح حال لبس الخفاف، أو المراد بالمسح هو التمسح، وهو الغسل الخفيف.

وعلى قراءة الفتح {وَأَرْجُلَكُمْ}، وهي القراءة المشهورة المتواترة، فمعناه غسل الرجلين، أي اغسلوا أرجلكم.

صفة الخف الذي يسمح عليه:

اختلف العلماء في الخف الذي يمسح عليه إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخف إذا تقطع وتخرق فلا يجوز المسح عليه، ثم بعد ذلك اختلفوا في هذا المقدار.

الثاني: وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قول ضابط لهذه المسألة، وهو أن الخفاف يلحقها التخرق، والتمزق، وغير ذلك.

ومع ذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها، فما زال اسم الخف باقيًا عليه جاز المسح عليه، على أي حال كان .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٢):

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَحَلِّ الْغَسْلِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ إذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ كَانَ فَرْضُ مَا ظَهَرَ الْغَسْلَ؛ وَفَرْضُ مَا بَطَنَ الْمَسْحَ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَيْ: بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصْلِ أَحْمَد وَنُصُوصِهِ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا




وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ». اهـ

ثم إن كثيرًا من الخفاف هي في أصل صناعتها كالمقطعة؛ لأن بينها فواصل، والله أعلم.

****

[توقيت المسح على الخفين]

٦١ – (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[(١)]، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ).

٦٢ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[(٢)]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان التوقيت في المسح.

قوله: «صفوان بن عسال»:

المرادي الربضي الكوفي غزى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثنتي عشر غزوة.

---

(١) رواه النسائي (١٥٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا».

فيه: وجوب الأخذ بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا ما كان من الإرشاد فإنه يتعامل معه على حسبه.

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين مستحب ورخصة فالعبد مخير بين المسح، وبين عدمه، لأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث للإرشاد لأن المسح على الخفين فيه مخالفة لأهل البدع الذين ينكرون المسح على الخفين، ويخالفون الأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك فهنا يقدم المسح إظهارًا للسنة.

قوله: «إذا كان سفرًا»: أي في حالة سفر.

قوله: «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». وهذا هو الشاهد.

وهي مدة التوقيت، وقد جاء هذا التوقيت في صحيح مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» [(١)].

وجاء التوقيت عن جرير، وابن عمر، و خزيمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[(٢)].

وجاء من حديث عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ» [(٣)].

قوله: «إلا من جنابة»: أي أنه في حال الجنابة لا يجزئ إلا الغسل لها مع الاغتسال.

قوله: «ولكن من غائط».

فيه: دليل على ان الغائط من نواقض الوضوء.

[(١)] أخرجه ابن ماجه (٥٥٦). وحسنه الإمام الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٦٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[(٢)] أخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، وقال الألباني رحمه الله فيه: صحيح لغيره في صحيح ابن ماجه.

[(٣)] أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٣) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٠٣٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.




[توقيت المسح على الخفين]

قوله: «وبول».

فيه: أن البول أيضًا من نواقض الوضوء.

قوله: «ونوم»:

والمراد به النوم المستغرق، وهذه المسالة قد اختلف فيها العلماء، إلى أقوال:

الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»[(١)].

وبما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[(٢)].

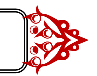
القول الثاني: أن النوم ناقض للوضوء واستدلوا بحديث الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) بنحوه.





والصحيح أن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وما كان في بابه، يدل على أن النوم إذا كان غير مستغرق، أو كان صاحبه في حالة جلوس، أنه ليس بناقض، وأما من كان مستلقيًا واستغرق نومه، فإنه ناقض على ما سيأتي في نواقض الوضوء إن شاء الله عز وجل.

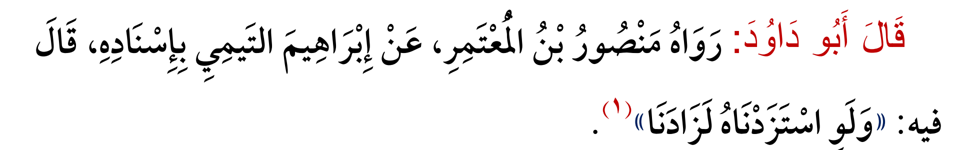
وفي الحديث: أن أحكام السفر تختلف عن الحضر، لما فيه من التخفيف؛ لأن السفر يلحق الناس فيه المشقة، لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)]، والله الموفق.

وليس المراد باليوم واللية، أو الثلاثة الأيام ولياليهن، ظاهر الليالي والأيام، ولكن من مبدأ المسح، فإنه يمسح إلى الوقت الذي بدأ فيه.

ولا تجوز الزيادة على اليوم والليلة، وأما ما جاء في سنن أبي داود من حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

[توقيت المسح على الخفين]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيمِي بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فيه: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا»[1].

قال الإمام الترمذي: قال الإمام البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يعرف للجلدي سماع من خزيمة رضي الله عنه، والله الموفق.

****

[1] أخرجه أبو داود (١٥٧)، وهي في صحيح أبي داود للألباني رحمه الله رقم (١٤٦)، وقال: إسناد صحيح، وصححه ابن حبان وأبو عوانة.

[المسح على العصائب والتساخين]

٦٣ – (وَعَنْ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه – قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ – يَعْنِي: الْعَمَائِمَ – وَالتَّسَاخِينِ – يَعْنِي: الْخِفَافَ»[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الخفاف وما في بابها.

قوله: « ثوبان»: هو ابن بجدد خادم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقال ابن حجدر القرشي الهاشمي مولاهم.

قوله: «بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية».

السرية: هي ما كان دون الجيش، وربما يكون الشخص الواحد سرية وحده.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعث السرايا لأمور منها:

الأول: إما أن تكون عينًا على الكفار والمشركين.

---

[١] رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح، والحديث صحيح كما ترى، إلا أن التفسير للعصائب والتساخين من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا من كلام أحد رواة الحديث.




الثاني: وإما للغزوات المصغرة؛ وذلك لتأديب بعض الخارجين، والمارقين عن الدين.

الثالث: ايصال الرسائل إلى البلدان.

وفيه: ما عليه قائد الجيوش، وإمام المسلمين، من تتبع أحوال المسلمين، وبعث السرايا، وما فيه مصلحة للإسلام، والمسلمين.

قوله: «فأمرهم أن يمسحوا».

فيه: تفقد الرعية، وأن الجيش، أو السرية، ربما احتاجوا إلى شيء من التخفيف، فلهذا أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قوله: «العصائب»: أي العمائم، وقد تقدم الكلام على أحكامها.

قوله: «والتساخين»: يعني الخفاف، وما كان في بابها من الجوارب وغير ذلك، مما يسخن القدم، وأحكامها حكم المسح على الخفين سواء، والله أعلم.

****

[من أطلق المسح على الخفين]

٦٤ – (وَعَنْ عُمَرَ – مَوْقُوفًا – وَ[عَنْ] أَنَسٍ – مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[1]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٦٥ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفيه أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[2]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٦٦ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ:

---

[1] أخرجه الدارقطني (١٠٣ – ٢٠٤)، والحاكم (١٨١)، الحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا، أخرجهما الدارقطني بإسنادين ظاهرهما الصحة، والحاكم لم يخرج أثر عمر رضي الله عنه، وإنما أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده عنده شديد الضعف، ففيه المقدام بن داود بن تليد الرُعيني، ترجمته في الميزان: قال النسائي: ليس بثقة.

[2] أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد، ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في «العلل»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٦٥)، وقال فيه: حديث حسن.

«نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»[(١)]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الإطلاق الذي فيه من عدم التوقيت في المسح.

مدة مسح الخفين:

والحديث صحيح الإسناد يحمل على أنه لا يخلعهما إن شاء في المدة المبينة بالأحاديث الأخرى، إلا من جنابة فعند الجنابة يجب عليه أن يخلعهما ويغتسل.

وأما إذا كان خارج المدة المحددة؛ فأحاديث التحديد أصرح، وأوضح، وأكثر.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار:

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مدة المسح على الخفين فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ مَسَحَ مَا بَدَالَهُ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٨)، الحديث ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وهما مجهولا الحال، واختلف في إسناده، قال أبو داود: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ونقل الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على ضعفه، قال الحافظ في التخليص: وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات.

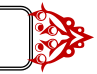


وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَدَاوُد الظَّاهِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِالتَّوْقِيتِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَثَبَتَ التَّوْقِيتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ هَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْأَحْوَطُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاطْمَأَنَّتْ النَّفْسُ إلَى اتِّفَاقِهِمْ فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّي صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَلَمْ يُجْمِعُوا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِلْمُسَافِرِ وَلَا فَوْقَ الْيَوْمِ لِلْمُقِيمِ. اهـ

قوله: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما».





وهذا موافق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق معنا، وفيه:

«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

قوله: «وليصل فيهما».

فيه: جواز الصلاة في النعال، وسيأتي بابه، والصلاة فيها سنة.

وقد أجمع عليها أئمة المذاهب، وخالف فيها بعض العامة لجهلهم.

قوله: «ولا يخلعهما إن شاء».

يحمل هذا على أنه لا يخلعهما في المدة الموقتة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

قوله: «إلا من جنابة»: لما تقدم من حديث صفوان أن الجنابة حدث أكبر يلزم معها خلع النعال وقطع المسح، والله الموفق.

قوله: « عن أبي بكرة »: هو نفيع بن الحارث مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن أبي بكر – أنه قال: أنا مولى رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم –، فإن أبي النّاس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح، وقيل اسمه مسروح. وبه جزم ابن إسحاق.

مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصّحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة.

وكان تدلى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حصن الطّائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، أفاده الحافظ في الإصابة.

قوله: «أنه رخص للمسافر».

هذا دليل على ان الرخصة من عند الله ﷻ، فينبغي أن يؤخذ بها، لما في مخالفتها من الشدة.

وفيه: بيان رحمة الله ﷻ بالمؤمنين، إذ أنه لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها، كما قال الله ﷻ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}، ويقول الله ﷻ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

وفيه: أن أحكام المسافر تختلف عن أحكام المقيم، فالمقيم تجب عليه صلاة الجماعة، ويجب عليه إتمام الصلاة، ولا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا يوم وليلة فقط، وكذلك لا يجوز له أن يصلي النافلة راكبًا.

بينما المسافر يجوز له المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، والجماعة في حقه مستحبة، ويجوز له الجمع بين الصلاتين، ويجب عليه قصر الصلاة الرباعية.

قوله: «عن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ»: ويقال ابن عبادة المدني الأنصاري، وذهب بعضهم إلى أنه لا تصح له صحبة، ذكره العسكري، وحديثه مضطرب كما

قال الحفاظ، ومع ذلك فقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله توجيهات للعلماء لهذا الحديث، فقال:

القول الأول: يحتمل أنه يمسح ما شاء إذا مسح عند انتهاء مدة لبسهما.

القول الثاني: يحتمل أنه أراد وما شئت من اليوم، واليومين، والثلاثة.

القول الثالث: يحتمل أنه منسوخ بأحاديث التوقيت.

والصحيح أن الحديث ضعيف لا يثبت، وغاية عند من يرى عدم التوقيت، هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو محمول على ما تقدم، على أنه لا يخلعهما ويمسح عليهما ما شاء في مدة المسح.

والحمد لله رب العالمين

****

[باب نواقض الوضوء]

[نواقض الوضوء]

الشرح: ********************************

نواقض الوضوء، أي موجبات الحدث، فالحدث إذا وقع على الإنسان لم يجز له أن يصلي حتى يرفعه، إما بوضوء إذا كان أصغرًا، وإما بغسل إذا كان أكبر، وإما بتيمم إن كان فاقد للماء، أو غير مستطيع لاستعماله، على ما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

وهذه النواقض منها ما هو مجمع عليه بين أهل العلم، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجح أنه ينقض، ومنها ما اختلف فيه والراجح أنه ليس بناقض.

والسبب في ذلك أن ما كان اعتماده على دليل ثابت من الكتاب والسنة، أو من أحدهما ثبت نقضه، وما كان مبناه على القياس الغير قائم على دليل، أو مبناه على حديث ضعيف، فقد يكون عدم نقضه.

والواجب على المسلمين عند الاختلاف الرجوع إلى الدليل، قال الله عز وجل: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}.

وكم هي المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وقد تجد الجمهور في جانب، والدليل على خلافه، فنحن متعبدون بما جاء عن الله عز وجل، وبما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد ذكر العلماء في هذا الباب نواقض كثيرة، بلغت العدد؛ لكن ذهب بعضهم إلى أن الراجح منها سبعة، وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه المبادئ المفيدة في التوحيد والفقه والعقيدة.

وبعضها يدخل في بعض عند الإجمال، فالخارج من السبيلين ربما يضم كثيرًا من النواقض.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في التخليص جملة من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على كثير من النواقض، وأكثرها ضعيف.

ذكر نواقض الوضوء المجمع عليها:

الأول: ما خرج من السبيلين، ويدخل فيه البول والغائط بالإجماع، أما الغائط فقد جاء ذكره في القرآن، وأما البول فقد جاء ذكره في السنة.

وهكذا المذي والودي والريح، فقد جاء ذكرهما في السنة، كما سيأتي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[1].

وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

وفي الصحيحين من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ

---

(1) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

(2) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(3) مسلم (٣٦٢).




الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1]، وفي رواية: «فيه الوضوء».

والودي له حكم المذي.

الثاني: النوم المستغرق، وسيأتي الكلام عليه في موطنه إن شاء الله عز وجل.

الثالث: زوال العقل: بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو ما هو في بابه.

إذ أن المجنون وفاقد العقل لا يدري ما يقع منه، ثم إن زوال العقل بحد ذاته حدث.

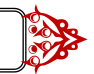
الرابع: مس الفرج، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله عز وجل في موطنه.

الخامس: أكل لحم الإبل، وفيه حديثان ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

السادس: الردة عن الإسلام، لقول الله عز وجل: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}.

---

(1) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

السابع: الجنابة، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(١).

فإذا كان قد وجب عليه الغسل، فحصول الحدث الأصغر من باب الأولى، وسيأتي باب الجنابة معنا إن شاء الله وبيان سبب وقوعه.

الثامن: مس المرأة، والمراد به على الصحيح الجماع.

وإن كان جماهير أهل العلم يطلقونه على مجرد المس فقط، وسيأتي بيان الراجح في هذه المسألة في موطنه إن شاء الله عز وجل.

فائدة: ذكر بعض النواقض التي قال بها بعض أهل العلم وليست بناقضة.

الأول: الضحك.

الثاني: الحجامة.

الثالث: الرعاف.

الرابع: الأكل مما مست النار، وقد نسخ هذا الحكم، ففي الحديث: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، ثم نسخ هذا الحكم بعدة أحاديث ومنها: ما

---

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها.

ثبت في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(١)].

وما في الصحيحين من حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٢)].

وفي الصحيحين أيضًا من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٣)].

وجاء في صحيح البخاري من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ»[(٤)].

****

---

(١) البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

(٤) البخاري (٥٤٥٧).



[هل النوم ناقض للوضوء]

٦٧ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى عَهْدِهِ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[1]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان القول في النوم من حيث نقض الوضوء وعدمه.

وقد جاء الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١/٣) وقال الدارقطني: صحيح.

(٢) مسلم (٣٧٦) ولفظه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون". وله روايات أخرى.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ»[(١)].

وجاء في الصحيح من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ»[(٢)].

قوله: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عهده ينتظرون العشاء».

فيه: الاستدلال بما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن ما وقع في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطلع عليه فهو مرفوع.

ومع وقع في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومثله يطلع عليه، فهو في حكم المرفوع أيضًا.

حتى قال الناظم:

وما جرى في عصره ثم اطلع *** عليه أن أقـــــــره فليتبع

[(١)] البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨).

[(٢)] البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠)، بنحوه.

وأن لم يطلع عليه فهو حجة، لقول جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"[(١)].

وكذلك ما حصل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جامع زوجته، في ليل رمضان ففي سنن أبي داود عن ابن أبي ليلى: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جاء، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧][(٢)].

مع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك الأمر، ولم يطلع عليه أحد، فزمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن تشريع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وإقرار الوحي للناس على الخطأ لا يجوز.

الأفضل في صلاة العشاء:

---

(١) البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أبو داود (٥٠٦)، وصححه الإمام الألباني (٥٢٣) وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا)؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام. وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني.

الحديث يدل على أن تأخير وقت صلاة العشاء هو الأفضل، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تخوف المشقة على الناس، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو لا أن أشق على أمتي لصليتها الآن».

وفي الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة.

وصلاة العشاء هي أثقل صلاة على المنافقين، كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله عز وجل.

قوله: «حتى تخفق».

أي تتحرك رؤوسهم من النعاس، وهذا يلاحظه الإنسان من نفسه، ومن غيره، وقل من يثبت على حال واحد.

قوله: «رؤوسهم».

فيه: دليل على أنهم كانوا ينامون في حال جلوسهم، وسيأتي أن كثيرًا من العلماء استدل على عدم نقض نوم الجالس بمثل هذا الحديث.

قوله: «ثم يصلون ولا يتوضؤون».

هذا هو الشاهد من الحديث، إذ لو كان النوم ناقضًا للوضوء مطلقًا،

لتوضؤوا للصلاة، لكنهم كانوا يصلون ولا يتوضؤون، فهذا دليل على بقاء طهارتهم، وعدم وقوع الحدث بسبب النعسة.

اختلاف أهل العلم في نقض النوم للطهارة:

وللعلماء في هذه المسألة مذاهب:

الأول: أن النوم ناقض للوضوء مطلقًا، قليله وكثيره.

الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقًا، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

جاء في الأوسط لابن المنذر: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(١)].

الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم أن كثير النوم ناقض، ويعبرون عنه بالمستغرق، وقليله ليس بناقض.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم (٤٦)، والإسناد عنه صحيح. من طريق مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قال: رأيت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فذكره.

وربما استدل بعض العلماء بما يأتي من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، وجاء عن معاوية رضي الله عنه.

ومعناه: أن العينان إذا هجعت، وقع النقض فيها، أو بسببها.

هل النوم ناقض بنفسه، أم هو مضنة لنقض الوضوء؟

الذي يظهر أنه مظنة، ويعلم ذلك من التفريق بين النوم المستغرق، من عدم المستغرق.

قال الحافظ ابن حجر في التخليص (١/١٣٥ - ٣٣٦):

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً»[2] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

قوله: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا إنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (١٩٩)، وقال: (إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم (٣٧) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٨٣)، وقال: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْقُوفًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ بِلَفْظِ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ»، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ...» الْحَدِيثَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قُلْتُ: - أي الحافظ ابن حجر رحمه الله - مَخْرَجُ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، وَعَلَيْهِ اخْتَلَفَ فِي أَلْفَاظِهِ.

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي عِلَلِهِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الخلافات: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِي السُّنَنِ: أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحُفَّاظِ وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اهـ

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تعود إلى ما تقدم.



فبعض أهل العلم فصل بين نوم الجالس، ونوم المضطجع، اعتمادًا على مثل هذه الأحاديث.

والصحيح في هذه ما جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، وقد تقدم معنا عند الترمذي وغيره، عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1].

فاستدل بهذا الحديث على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، ولكن بالجمع بينه وبين حديث أنس بن مالك وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، يدل على أنه ليس بناقض مطلقًا، ولا بد من التفصيل، والله الموفق.

****

[1] تقدم معنا أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم.

[المستحاضة تتوضأ لكل صلاة]

٦٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[٣]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحيض من نواقض الطهارة.

قوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها».

هي أحدى الصحابيات التي أصبن بالاستحاضة، وبقيت في الاستحاضة سبع سنين، وهذا من البلاء العظيم الذي عسى أن يكون رافعًا لدرجاتها، ودرجات أمثالها.

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٧٧):

---

[١] رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)

[٢] البخاري (٢٢٨).

[٣] إذ قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره». قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة.




وذكر الحربي: أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدًا وهو صحابي هاجرت - رضي الله عنها - وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

والثانية: حمنة بنت جحش زوج طلحة بن [عبيد الله] أخت زينب أم المؤمنين، وقيل: إنها استحيضت أيضًا، وهو وهم.

ووقع في "الموطأ" كما نبه عليه ابن العربي، قال: ووقع في "الموطأ" أيضًا أن زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم يكن ذلك قط، إنما كانت تحت زيد، ثم زوجها الله بنبيه - عليه أفضل الصلاة والسلام -.

والثالثة: أختها أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف.

والرابعة: [سودة بنت زمعة] أم المؤمنين.

والخامسة: سهلة بنت سهيل العامرية.

واقتصر جماعات على هذا العدد وأهملوا أربعًا.

الأولى: أسماء بنت عميس.

الثانية: زينب بنت أم سلمة.

الثالثة: أسماء بنت مرثد الحارثية.

الرابعة: بادية بنت غيلان.

ونظمهن السيوطي في شرح النسائي (١/ ١١٧):

قد استحيضت في زمان المصطفى*** تسع نساء قد رواها الروايـة

بنات جحش سودة والفاطـــمة *** زينب أسمـاء سهلة وباديـة

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم، على سؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والعودة إليه فيما يشكل، وذلك حرصا منهم على صحة العبادة.

قوله: « يا رسول الله».

فيه: دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظ الرسالة، أو النبوة، وقل أن تجد منهم من يدعو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: "يا محمد"، بل لم أره عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، إلا ما كان من بعض الأعراب الذي هو حديث عهد بإسلام.

قوله: «إني امرأة استحاض فلا أطهر»: أي أن الاستحاضة منها مستمرة.

وقولها: «فلا أطهر»، كأنها ظنت أن الاستحاضة لها حكم الحيض.

حكم الحيض والنفاس:

هذا دليل على أن الحيض ناقض من نواقض الوضوء، فلا يجوز أن تصلي مع الحيض.

والحائض ممنوعة من الصلاة، والصيام، وغشيان زوجها لها.

وأما المستحاضة فلا تمنع من شيء كانت تتعاطاه حال طهرها.

والحيض: شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1].

والاستحاضة: مرض يطرأ على المرأة، ولذلك تجد أن الأطباء يبحثون عن علاج للمستحاضة، ولا يبحثون عن علاج للحيض، إلا إذا كان تأخر، أو خرج عن عادته.

الفرق بين الحيض والاستحاضة:

ويفرق العلماء بين دم الحيض، والاستحاضة بأمور أربعة، وهي:

الأول: أن الحيض لونه أسود.

الثاني: أن الحيض ثخين وكثيف.

الثالث: أن دم الحيض منتن الرائحة.

الرابع: أن دم الحيض لا يتجلط.

وأما دم الاستحاضة: فهو على صفات الدم العادي، لونه أحمر فاتح، وليس له رائحة كريهة، وكذلك رقيق، ويتجلط مثل سائر الدماء الأخرى.

قوله: «أفأدع الصلاة».

---

[1] البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).



وقالت ذلك: إما لظنها أنه حيض، والحائض تدع الصلاة.

وأما على أنه ناقض، وهي لا تتمكن من الطهارة للصلاة، فكيف تصلي؟

وهذه مثل حال سلسل البول، أو الريح، فكل هؤلاء يتوضؤون ولا يضرهم ما خرج بعد ذلك من الريح، أو البول، أو الدم، وهذا من تخفيف الله عز وجل، لعباده.

وهل يزلمهم الوضوء لكل صلاة.

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: الجمهور من أهل العلم على أنه يلزمهم الوضوء لكل صلاة، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في روايته: «ثم توضئي لكل صلاة».

والصحيح أن هذه اللفظة شاذة، ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل قيل: أنها مدرجة في الحديث من قول عروة بن الزبير رحمه الله، فعلى القول بشذوذها فلا يلزم الوضوء لكل صلاة.

والجمهور يشترطون على المستحاضة أنها لا تتوضأ إلا إذا دخل الوقت، والصحيح خلاف هذا، فإن صاحب سلسل البول، أو الريح، أو الاستحاضة، يجوز لهم الوضوء ويصلي بذلك الوضوء ما ستطاع من

الصلوات، ما لم يحدث بحدث غير حدثه المعتاد، أي ما لم يحدث بغير السلس، أو الاستحاضة.

قوله: «لا؛ إنما ذلك عرق».

أي لا تتركي الصلاة، لأن هذا ليس بحيض.

وإنما ذلك مرض يطرأ على المرأة فيخرج منها الدم، وأما الحيض فإنه يخرج من مكان معتاد.

قوله: «وليس بحيض».

أي ليس بحيضة تمنع الصلاة، وتمنع غشيان الزوج لها، وغير ذلك مما تمتنع منه الحائض.

فدم الحيض نجس، ودم الاستحاضة ليس بنجس.

قوله: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»: وهذا في حق المميزة.

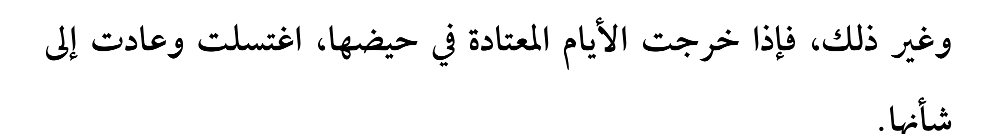
ذكر الحالات المستحاضة:

لأن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الأول: أن تكون مميزة لعدد أيام الحيض، بمعنى أنها تحيض من يوم خمس وعشرين، إلى يوم ثلاثين من الشهر، فهذه حيضتها.

فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وهذه لا إشكال أنها تصلي، ويعاشرها زوجها، وتفعل فعل الطاهرات، حتى يأتي ذلك اليوم فتتوقف عن الصلاة





وغير ذلك، فإذا خرجت الأيام المعتادة في حيضها، اغتسلت وعادت إلى شأنها.

الثاني: أن تكون مميزة لصفات الحيض، وهي لا تميز عدد الأيام، فهذه تبقى على استحاضتها، وتصلي، وتصوم، وتفعل ما شاءت مما يمنع منه الحيض، فإذا ما تغير الدم بلون، أو ريح، أو غير ذلك، توقفت عما يمنع منه الحيض، فإذا خرج الحيض اغتسلت وعادة إلى شأنها.

الثالث: التي لا تميز الاستحاضة من الحيض، إما لشدة الاستحاضة وعدم وجود الصفات المميزة، ولأنها بمجرد ما بلغت وقعت فيها الاستحاضة، فهذه يقول العلماء أنها تقاس على الأقرب في صفاتها، من بنات جنسها، يقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}، ويقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

قوله: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة».

أي على ما تقدم معنا بيانه.

حكم الحائض التي تصلي وتصوم:

إذا صلت الحائض، أو صامت، وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب، وصلاتها، وصومها باطل لا يقبل منها، وتكون آثمة على ذلك، فلا يجوز للحائض أن تصلي، ولا أن تصوم وفي الصحيحين عن مُعَاذَةَ العدوية،

قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

ولما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[2].

قوله: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

المراد من غسل الدم هنا هو الاغتسال، وليس المراد منه غسل المكان والخارج منه.

---

(1) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(2) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩، ٨٠).

قوله: «فاغسلي عنك الدم»:

أي دم الحيض، وهذا لا يكون إلا بغسل جميع الجسم، كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ»[1].

حكم غسل المستحاضة لكل صلاة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

---

[1] البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ لمسلم.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»[1].

وهذه اللفظة لا تثبت، وإنما الثابت أنها كانت تغتسل عند كل صلاة من فعلها، تطوعًا، وإلا فليس بواجب عليها هذا الغسل.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك إلا أنها تغتسل للظهر وللعصر غسلًا واحدًا وتصليهما جمعًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا وتصليهما جمعًا، وللفجر غسلًا واحدًا والصحيح الأول.

حكم من يأتي أهله إذا طهرت من الحيض، قبل أن تغتسل:

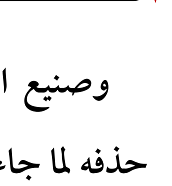
ولا يجوز للرجل أن يأتي الحائض إلا بعد طهارتها، وغسلها، لقول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى خلاف ذلك، ولكن الصحيح أنه لا يجوز له أن يجامعها إلا بعد الطهر والغسل من الحيض معًا.

قوله: «وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا».

---

[2] مسلم (٢١٤).

وصنيع الإمام مسلم رحمه الله موفق في حذف هذه العبارة، وكذلك حذفه لما جاء عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر في الزيادات التي في حديث الإسراء والمعراج، فساق الإمام مسلم رحمه الله الإسناد، ثم قال: "وزاد شريك ونقص".

فشكر العلماء صنيع الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله هذا، والحمد لله رب العالمين.

****

[المذي ناقض للوضوء]

٦٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ؟" فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المذي ناقض للوضوء.

قوله: «علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رابع الخلفاء الراشدين، ورابع هذه الأمة فضلًا بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد تقدم شيء من ترجمته.

وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أبو الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وهو زوج بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة رضي الله عنها، وهو أول من أسلم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفتيان.

---

[1] رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

قوله: «كنت رجلًا مذاءً».

أي كثير المذي، والمذي: هو سائل أبيض لزج يخرج بسبب التفكر بشهوة، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[1].

وكان علي رضي الله عنه يظن أن المذي منه الغسل، فكان يغتسل منه حتى تشقق ظهره ففي سنن أبي داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[2].

قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه».

هو المقداد بن عمرو، والأسود زوج أمه، نسب إليه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢١١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رحمه الله (٢٠٦)، وقال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي.

[2] أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٠١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: إسناده صحيح، وصححه النووي.

لم يكن فارسًا يوم بدر غيره.

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه يَقُولُ: "شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلَهُ"[(١)].

وله قصة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ولعلها تأتي في باب الأشربة إن شاء الله عز وجل.

وقد جاء في بعض الروايات: أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو عمار بن ياسر رضي الله عنه، وليس المقداد، وجاء في بعضها: أنه علي بن أبي طالب.

والجمع بين الروايات: أنه لعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكلم في مجلس وفيه عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود، رضي الله عنهما، فكل سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحال في علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأله.

---

(١) البخاري (٣٩٥٢).

وأما الرواية المتفق عليها بين الشيخين، وهي المقدمة حديثيًا، هي: أن المقداد رضي الله عنه هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: جواز التوكيل في السؤال.

قوله: «أن يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان هو عالم الأمة، ولذلك كان يرجع إليه الصحابة رضي الله عنهم في كثير من شأنهم، وقد قال الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

متى يتعين سؤال أهل العلم؟

وسؤال أهل العلم قد يتعين ويجب؛ إذا كان يؤدي إلى معرفة الواجب فيعمل به، أو إلى معرفة المحرم فيترك العمل به.

قوله: (فسأله، فقال: «فيه الوضوء»).

أي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيه الوضوء.

هكذا في هذه الرواية، وجاء في رواية أخرى زيادة: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1].

وفي رواية البخاري: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[1].

---

[1] مسلم (٣٠٣).

وفي رواية: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[٢].

والواو هنا لا تفيد الترتيب، وجاءت زيادة خارج الصحيحين من حديث المقداد رضي الله عنه: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»[٣].

وفي سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[٤].

حكم غسل الانثيين في المذي:

استدل بهذه الأحاديث المتقدمة جمهور أهل العلم على وجوب غسل الانثيين مع الذكر من المذي.

هل يتعين الوضوء لكل من خرج منه المذي؟

الذي يظهر أن الوضوء يتعين على من يريد الصلاة، لأن الله عز وجل يقول: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}.

---

[١] البخاري (٢٦٩).

[٢] مسلم (٣٠٣).

[٣] أبو داود (٢٠٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني (٢٠٣)، وقال: إسناده صحيح.

[٤] أبو داود (٢١١).




تعين الماء في تطهير المذي:

ذهب جمهور أهل العلم على أن المذي لا يطهره، ولا يزيل نجاسته، إلا الماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بالاستنجاء بغير الماء.

ونعم؛ فالماء هنا متعين، ولكن لو قدر أن النجاسة ذهبت بغيره، جاز.

حكم المذي:

قال الجمهور من أهل العلم بنجاسته، واستدلوا بحديث الباب.

وذهب بعضهم إلى طهارته لأن أصله المني وهو طاهر.

حكم المني:

الجمهور من أهل العلم على طهارته، وهو الصحيح على ما تقدم.

وذهب كثير من أهل العلم إلى نجاسته، وهو قول ضعيف، فيلزم من القول بنجاسة المني، القول بنجاسة المشيج الذي يتكون منه بنو آدم، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا من هذا المشيج.

الفرق بين المذي والمني:

الأول: أن المني: سائل أبيض غليظ، يخرج بدفق وبشهوة، ويعقبه فتور، وله رائحة معتادة، مثل طلع النخل، أو العجين، وإذا يبس له رائحة البيض.

والمذي: هو سائل أبيض رقيق لزج، لا يخرج بدفق، ولا يعقبه فتور.

الثاني: أن المني: يكون منه الغسل، وأما المذي: فيكون منه الوضوء فقط.





الثالث: أن المني: الصحيح فيه أنه طاهر، وأما المذي: فالصحيح فيه أنه نجس.

حكم الودي:

الودي: هو سائل أبيض وربما أصفر رقيق يخرج بسبب المرض، أو البرد، أو الفتور والكسل، وغير ذلك من الضعف الذي يلحق الإنسان، ويكون خروجه عقب البول.

والصحيح فيه أنه نجس، ويغسل لنجاسته، وفيه الوضوء.

والله الموفق.

****

[حكم الوضوء من مس المرأة]

٧٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –: «قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم مس المرأة، وهل هو ناقض للوضوء.

حكم مس المرأة:

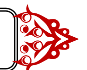
اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهبت الحنفية إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء مس زوجته، أم مس غير زوجته.

---

[1] رواه أحمد (٦١٠)، والترمذي (٨٦)، الحديث ضعفه الأئمة منهم: الإمام البخاري، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم، وارجع التخليص، وهذا الحديث قد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٩٤)، وقال: هذا الحديث إذا نظرت إليه وجدت رجاله رجال الصحيح، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى يقول (ج١ص٢٨٤) : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحمال الإسناد. قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث جدا. وقال: شبه لا شيء. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روى عن إبراهيم التيمي سماعاً من عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ قبلها ولم يتوضأ. ولا يصح أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة. وليس يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء. اهـ





الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن الوضوء ينتقض بمس الرجل المتوضئ البالغ؛ إذا كان بلذة.

الثالث: ذهب الشافعية إلى النقض باللمس بشرط عدم المحرمية.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى النقض مطلقًا، سواء كان اللمس بشهوة، أم بغير شهوة.

والصحيح أن اللمس غير ناقض للوضوء، وهذا الحديث وإن كان قد ضُعِّف، ففي الباب ما يغني عنه.

ومن ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[1]، فلو كان الوضوء ينتقض، لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في صلاته.

وما في صحيح مسلم من حديث نْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

---

[1] مسلم (٥١٢).

سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)].

فلم ينتقض الوضوء بمس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها، ولا بمسها رضي الله عنها له.

وبعض العلماء علل مثل هذه الأحاديث، وقالوا: إنما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسها بظفره، وهذا فيه نوع من التكلف.

وأما قول الله عز وجل: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، فالمراد به الجماع على تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو سياق الآية، فإن الله عز وجل قد ذكر النواقض، وذكر منها ملامسة النساء، وكنى باللمس عن الجماع.

ولولم يكن المراد باللمس في الآية الجماع، لم يكن ليذكر حكم الغسل من الجنابة في الآية.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه».

لعلها عائشة رضي الله عنها، وإنما أبهمت نفسها رضي الله عنه.

قوله: «ثم خرج إلى الصلاة».

لم يحدد نوع الصلاة، وهي صلاة فريضة؛ لأنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي النافلة في البيت في الغالب.

---

(١) مسلم (٤٨٦).



[حكم الوضوء من مس المرأة]



قوله: «ولم يتوضأ».

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقع منه الحدث، وهذا الشاهد أن مس المرأة ليس بناقض.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قبل نساءه وهو صائم، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)].

وفي حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ»[(٢)].

وفي حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٣)].

ومن ذهب إلى أن الوضوء ينتقض بالمس مطلقًا، قد يذهب إلى بطلان الصوم من المس، وهذا القول غير متأتى لهم.

والله الموفق

****

---

(١) البخاري (٣٢٢)، ومسلم (١١٠٨).

(٢) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) مسلم (١١٠٧).

[كل شيء على أصله حتى يتقين خلاف ذلك]

٧١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الشك في الطهارة.

وفي الباب، ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ لَا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

اليقين لا يزول بالشك:

وهذا الحديث عمدة، في أن الشك لا يُزيل اليقين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين.

فمن كان على وضوء بيقين، فلا يخرج من طهارته إلا بيقين.

ومن كان على غير طهارة بيقين، فلا يدخل في الطهارة إلا بيقين.

---

[1] مسلم (٣٦٢).

[2] البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

قوله: «إذا وجد أحدكم».

يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «في بطنه شيئًا».

أي مما يصيب الإنسان، من حركات البطن، حتى يخيل إليه خروج الشيء، وما خرج بعد.

قوله: «فأشكل عليه أخرج، أم لا؟».

وهذا غالبًا ما يحصل بسبب الاضطرابات التي تقع في البطن، وربما يكون عند أحدهم سلس ريح، وربما يكون بعضها من الشيطان.

كما في مسند أحمد من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ»[1].

قوله: «فلا يخرجن من المسجد».

أي فلا يخرجن من صلاته.

قوله: «حتى يسمع صوتًا»:

---

[1] أحمد (٨٣٦٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٤٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح.

أي يسمع صوت الضراط، أو نحوه.

قوله: «أو يجد ريحًا»:

أي ريح الفساء، وما هو في بابه.

وأما البول فإنه سيجد بللًا.

وذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصوت والريح في الحديث؛ لأن بعض الناس قد يكون أصم، فلا تخفى عنه الريح.

وبعضهم قد يكون أخشم فلا يخفى عنه الصوت.

وسيأتي معنا حديث: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»، والقول فيه: أن شعبة بن الحجاج رحمه الله اختصره.

وكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بالخروج إلا لمن وجد صوتًا، أو ريحًا، هذا في أغلب الأحداث التي قد تقع داخل المسجد.

إذ قل أن تجد رجلًا يتغوط أو يبول في المسجد.

ومن فوائد الحديث: أن الفساء والضراط من نواقض الوضوء.

وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[(١)].

---

(١) البخاري (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، دون قول الرجل.

****

[مس الذكر ينقض الوضوء]

٧٢ – (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: "مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[(١)]، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

[(١)] رواه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وابن حبان (٢٠٧ موارد) .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ).

٧٣ – (وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان القول في مس الفرج.

حكم مس الذكر:

وحديثا الباب ظهارهما التعارض، وقد اختلف العلماء بسببهما اختلافًا كبيرًا، إلى أقوال:

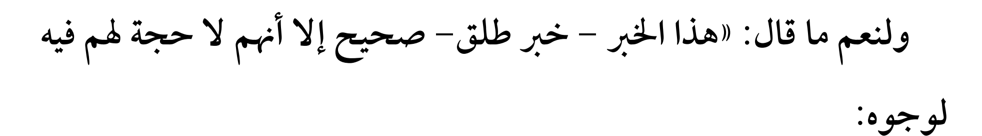
الأول: ذهب بعضهم إلى تقديم حديث طلق بن علي رضي الله عنه، على حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

الثاني: ذهب بعضهم إلى نسخ حديث طلق بن علي رضي الله عنه بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، فقالوا: حديث طلق رضي الله عنه متقدم، وحديث بسرة متأخر، والمتأخر من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون ناسخًا للمتقدم.

قال ابن حزم في «المحلي» (١٣٩):

---

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (٢١٢ موارد) وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح.

ولنعم ما قال: «هذا الخبر – خبر طلق– صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام: «هل هو إلا بضعة منك؟» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء». اهـ.

وهذا هو الذي يظهر أن الحديث منسوخ، أو أن الحديث ضعيف، والعمل على حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

الثالث: ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

الرابع: ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

وقد دافع عن حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، جمع من المتقدمين، والمتأخرين، منهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله في التخليص، وابن الملقن في البدر المنير.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(١/١٩٣):

ذِكْرُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

ثم أخرج بإسناده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قال أبو محمد سدده الله: معلوم الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكنه في الباب.

ثم ساق ابن المنذر: بإسناده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَةِ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

وساق بإسناده عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.



وهكذا أخرج من طريق عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى أَبِي سَعْدٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقُمْ فَتَوَضَّأْ»، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

وأخرج من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّ فَوْقَ الثَّوْبِ فَلَا يَتَوَضَّأُ».

وأخرج من طريق خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ: «إِنْ عَرَكْتَهُ عَرْكَ الْأَدِيمِ فَتَوَضَّأْ، وَإِلَّا فَلَا».

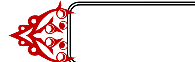
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا مَسَّهُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ شَرْجٍ وَلَا رِفْغٍ إِلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ – ابن المنذر –: وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.




وَحَكَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى وَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي إِيجَابِهِمُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ.

ثم ساق المنصف بإسناده من طريق عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ-أي ابن المنذر رحمه الله-: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عُرْوَةَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُرَيْحٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ آخَرُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ. رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قال أبو محمد سدده الله: سيأتي أنه لا يثبت.

ثم قال رحمه الله: وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَجْمَعَ لِي رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أُذُنِي أَوْ رُكْبَتِي أَوْ فَخِذِي.

ثم ساق بإسناده من طريق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِي إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْمَدُ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو محمد سدده الله: وهذا كما ترى من طريق الحارث الأعور، وهو كذاب.

ثم ساق المصنف رحمه الله: من طريق قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي، وَقَالَ آخَرُ: أَوْ أُذُنِي.

قال أبو محمد سدده الله: قابوس ضعيف.

وهكذا ساق: بإسناده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَكَّنِي بَعْضُ جَسَدِي فِي الصَّلَاةِ فَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي، قَالَ: فَقَالَ: «فَاقْطَعْهُ فَاطْرَحْهُ هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

قال أبو محمد سدده الله: وهذا ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم ساق: بإسناده من طريق عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

قال أبو محمد سدده الله: فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

ثم ساق المنصف من طريق قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيكَ بَضْعَةً فَاقْطَعْهَا.

ثم ساق أسانيد من طريق الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَمْ أَنْفِي».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى: وهذا ضعيف، فيه البراء بن قيس مقبول.

ثم أخرج بإسناده من طريق: مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَمْ فَخِذِي».

قال أبو محمد سدده الله: الأثر من طريق معمر عن قتادة، وهي رواية ضعيفة.

ثم ساق المنصف رحمه الله تعالى: حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

قال أبو محمد سدده الله: حبيب ثقة.

وساق المصنف رحمه الله عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَجْمَعَ لِي رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ مَسِسْتُ أُذُنِي أَوْ رُكْبَتِي أَوْ فَخِذِي.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَرَاهُ كَبَعْضِ جَسَدِهِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ،

وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ مِنْهُ وُضُوءًا،

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَوَضَّأْتُ فَمَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ أَتَوَضَّأُ فَأَمَسُّ ذَكَرِي، قَالَ: «هُوَ مِنْكَ».




[مس الذكر ينقض الوضوء]

ثم قال ابن المنذر رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ دَمًا، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَوْلَى أَنْ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا مَسَّ الْفَخِذَ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَدِ وَالْفَخِذِ، وَتَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ.

وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي أَذْهَبُ إِلَى الْوُضُوءِ.

وَحَكَى رَجَاءٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فَتَذَاكَرَا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَيَحْيَى لَا يَرَى ذَلِكَ وَتَكَلَّمَا فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ فَحَصَلَ أَمْرُهُمَا عَلَى أَنِ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْخَبَرَيْنِ مَعًا، خَبَرِ بُسْرَةَ وَخَبَرِ قَيْسٍ، ثُمَّ صَارَا إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، فَصَارَ أَمْرُهُمَا إِلَى أَنِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُمْكِنْ يَحْيَى دَفْعُهُ، وَاحْتَجَّ يَحْيَى فِي الرُّخْصَةِ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ مَسِّ ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ طَاهِرٌ وَاخْتَلَفُوا فِي انْتِقَاضِ طَهَارَةِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، إِلَّا بِخَبَرٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

قال أبو محمد سدده الله: قد تقدم دفاع أهل العلم عن حديث بسرة رضي الله عنها، وغاية ما أعل به، أن عروة بن الزبير لم يسمع من بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وعروة سمعه من مروان، ومروان قد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه.

ثم إن عروة أراد أن يتثبت من قول مروان، فأرسل رسولًا إلى بسرة، فجاءهم بالخبر، أن الوضوء من مس الفرج، فهذا هو أرجح الأقوال.

وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله إلى أن الوضوء احتياطًا، لا وجوبًا.

وأما ما روي عَنْ رَبِيعَةَ رحمه الله: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمِ خِنْزِيرٍ أَوْ جِيفَةٍ مَا نُقِضَ وُضُوئِي، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَيْسَرُ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ: وَيْحَكُمْ مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا إِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَقِوَامُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بُسْرَةُ" (١).

---

(١) اخرجه ابن المنذر في الأوسط: برقم (١٠٢).

قال أبو محمد سدده الله: هذا القول من ربيعة رحمه الله غير مقبول، فكم من المسائل العقدية، والفقهية، والعلمية، والنظرية، التي ترويها نساء، ونأخذ منها العلم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول رجالهم ونساؤهم، صغارهم وكبارهم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ بُسْرَةَ فَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ احْتِيَاطًا كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: (قال رجل »:

لم يسمَ الرجل، ولا يضر ذلك؛ لأن الإبهام في أصل المتن، وإنما يضر إذا كان في أصل الإسناد، إلا إذا كان المبهم صحابيًا، فالصحابة كلهم عدول.

المس الذي ينتقض به الوضوء:

قوله: «مسست ذكري».

أي بغير حائل، كما قال ذلك بعض أهل العلم؛ لأنه قد جاء في بعض

الروايات، أن الوضوء يُنقض إذا مس ذكره بغير حائل، وأما إذا مسه بحائل فإنما هو بضعة منك.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا مسه ببطن كفه، وهذا منهم اعتمادًا على أحاديث ضعيفة.




[مس الذكر ينقض الوضوء]

قوله: (أو قال: «الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء»).

أي هل هو ناقض للوضوء؟

قوله: «فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»:

لا؛ إنما هو بضعة منك.

وهذا يحمل على ما تقدم من التعليلات التي ذكرها أهل العلم.

قوله: «وقال علي بن المديني»: هو علي بن عبد الله بن جعفر إمام من أئمة العلل هو أحسن من حديث بسرة.

وذهب يحيى بن معين رحمه الله إلى أن تقديم حديث بسرة، والمسألة كما تقدم وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

قوله: (وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا» هي بنت صفوان بن نوفل بن خويلد القرشية الأسدية صحابية لها سابقية وهجرة، ومن المبايعات لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

---

[1] أخرجه النسائي (٤٤٤) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه (٤٨١، ٤٨٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ومن حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وكل هذه الأحاديث الإمام الألباني رحمه الله على تصحيحها كما في صحيح السنن.

وجاء عند أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[١].

حكم مس الذكر والفرج، وكذلك هل مس فرج الغير:

احتج جماهير العلماء بالأدلة المتقدمة على أن مس الذكر، والفرج ينقض الوضوء، سواء كان قبلًا، أم دبرًا.

ويدخل فيه من مس فرج غيره، سواء كان قبلًا، أم دبرًا، وهذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، لما جاء في بعض الروايات: «من مسح الفرج فليتوضأ».

****

[لا يتوضأ من الرعاف والقيء والقلس]

٧٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[١]، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه).

---

[٢] أحمد (٧٠٧٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١١٧)، وقال صحيح.





الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان القول في الرعاف وما في بابه.

قوله: «من أصابه قيء».

أي ذرعه وخرج منه.

وعمدتهم في كونه ناقض: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاء فتوضأ».

وهو في سنن الترمذي وغيره، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[2].

ثم قال: وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

وفي رواية أبي داود: «قاء فأفطر».

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والحديث ضعفه أحمد وغيره، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها به، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهنا قد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. وهو قد أخطأ في إسناد الحديث، وقد رجح غير واحد من الحفاظ أن الحديث عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مرسل، فهو ضعيف، لضعف عبد العزيز بن جريج، ولكونه مرسلًا، ولكون الحديث قد أعل هذا الحديث أحمد وأبو حاتم، وأبو زرعه، والذهلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وغيرهم. وانظر البدر المنير .

[1] أخرجه الترمذي(٨٧)، وأخرج أبو داود (٢٣٨١)، بلفظ: "قاء فأفطر"، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث لا حجة فيه، إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يكون توضأ لإزالة الأذى، أو للتبريد على النفس، وليس فيه أن القيء ناقض.

لأنه عبارة عن إخبار عما حصل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن قاء بأنه توضأ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالوضوء من القيء.

قوله: «أو رعاف».

حكم الرعاف بعد الوضوء، وفي الصلاة:

الرعاف: هو دم يخرج من الأنف، وليس هو بناقض للوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الخطابي في معالم السنن للخطابي (١/ ٧٠):

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ويقول لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول.

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده

وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي إلاّ أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب. اهـ

قلت: العجيب الذهاب إلى أن خروج الدم ناقض مطلقًا مع عدم وجود الدليل الصحيح على ذلك.

حكم القلس:

قوله: «أو قلس».

القلس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس هو بقيء، ويقع كثيرًا بسبب الحموضة التي تكون في المعدة، ومع ذلك فليس بمفطر، وليس بناقض للوضوء.

حكم خروج المذي:

قوله: «أو مذي».

وقد اختلف فيه العلماء هل هو ناقض من نواقض الوضوء، إلى قولين:

الأول: ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ينقض الوضوء، حيث قال: لو وجدت بلله في فخذي ما باليت به.

وهذا يحمل على من كان مغصوبًا، فلا يلزمه الخروج من الصلاة، وإذا كان إنما يقع على أحيانٍ فيلزمه الخروج من الصلاة والوضوء، لأنه خارج من السبيلين.

الثاني: قول الجمهور من أهل العلم على أن ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء.

حكم خروج الدود، والحصى، وما كان في بابه:

واختلفوا في الدود، أو الحصى، وغير ذلك مما يكون خروجه غير معتاد، إلى قولين:

الأول: الجمهور من أهل العلم إلى أنه ينقض الوضوء.

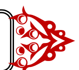
الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه غير ناقض والصحيح الثاني لأنه غاضب.

قوله: «ثم يبني على صلاته».

اختلف أهل العلم فيمن خرج من الصلاة لشيء نابه، كمن كان متيممًا فرأى الماء، أو كان على وضوء ثم أحدث.

والذي يظهر أنه يرجع ويستأنف صلاته، إذ أنه قد خرج من تلك الصلاة وقطعها.

وأما قول الله عز وجل: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}، أي لا تبطلوها بمبطلات الأعمال، من الشرك، والرياء، والمن في الصدقة، وغير ذلك مما يبطل العمل.

وليس معناها أن الإنسان يعود إلى صلاته التي خرج منها لشيء، ثم يبني عليها ويتم ما بقي منها.

قوله: «وهو في ذلك لا يتكلم».

أي كأنه في صلاة، وهذا غير صحيح، والعمل على خلافه والله أعلم.

****

[الوضوء من لحوم الإبل]

٧٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

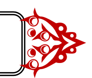
واختلف أهل العلم إلى أقوال:

الأول: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، لحديث الباب، ولحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»[(٢)].

وذكر الإمام أحمد رحمه الله أنه قد صح في الباب حديثان: حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه وهو أصح إذ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

[(١)] أخرجه مسلم (٣٦٠).

[(٢)] أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٢).




الثاني: ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء من لحم الإبل قد نسخ، بحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1].

وقد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة، فقال: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

الحديث ظاهر سنده الصحة، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في "التلخيص الحبير" (ج١ص١١٦): وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ حَدِيثِ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ أَبُو دَاوُد، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "سُنَنِ حَرْمَلَةَ": لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، إنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. اهـ المراد من "التلخيص".

وقد تقدم أن الحديث فيه كلام، ولكن ثبت من عدة أحاديث في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل لحمًا ولم يتوضأ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) .

والصحيح في هذه المسألة أن لحم الإبل غير داخل في نسخ الوضوء مما مست النار، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد سُئل عن لحم الغنم، ولحم الغنم تمسه النار، فقال: «إن شئت توضأ»، ولما سئل عن لحم الإبل، قال: نعم، فدل على أن لحم الإبل له حكم مغاير.

ذكر العلة في أن لحم الإبل ينقض الوضوء:

ذكر العلماء في العلة في نقض لحم الإبل للوضوء أمورًا، وهي:

الأول: أن ذلك يرجع إلى حرارته.

الثاني: أنها خلقت من الشياطين.

الثالث: أن الأمر يرجع إلى التعبد، وهذا هو الأقرب.

فما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلناه.

قوله: «أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

الرجل مبهم، ولا يضر الإبهام في أصل المتن، وهو كذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وإبهام الصحابة رضي الله عنهم لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول.

قوله: «أتوضأ من لحوم الغنم».

وهي اللحوم التي يكثر تناولها في الغالب.

والغنم يطلق على الضأن والمعز.

قوله: «إن شئت»: يعني أن الأمر على الإباحة.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ربما صلى في مرابض الغنم، كما في الصحيحين من حديث أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»[1].

حكم الوضوء على الوضوء:

صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ربما توضأ على وضوئه وجاء حديث بلفظ: «الوضوء على الوضوء نور» [2]، وهو لم يصح.

وجاء في سنن أبي داود وغيره من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ"[3].

---

[1] البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

[2] قال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود عند حديث رقم (١٠): (تنبيه): وأما الحديث المشهور على الألسنة: " الوضوء على الوضوء نور على نور"! فلا أصل له من كلام النبي عليه السلام، كما أفاده المنذري والعراقي. قال الأول:" ولعله من كلام بعض السلف ".

[3] أخرجه أبو داود (٤٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٣٨)، وقال فيه الألباني رحمه الله: إسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فيجوز استحداث وضوء على وضوء، ولا كراهة في ذلك.

قوله: (قال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟»).

أي أأتوضأ من لحوم الإبل؟ كأنه يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن الحكم على من أكل لحومها، وليس من مسها.

ويدخل المرق والشحم في لحم الإبل، فمرقه، وشحمه، وعظمه، وغير ذلك مما يتناوله الناس.

قوله: (قال: «نعم»): أي نعم توضأ.

فدل ذلك على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، دون غيره من اللحوم، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن للخطابي (١/ ٦٧):
ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولا بظاهر هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة كما رُوي توضؤوا من اللبن فان له دسمًا وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقًا في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على أحد قولين: إما قائل يرى نجاسة الأبوال

كلها أو قائل هي طهارة بول ما يؤكل لحمه والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معًا.

وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفارًا وشرادًا لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار. اهـ

قلت: حمله على الوضوء الشرعي أولى من جملة على غسل اليدين ونحوه، والله الموفق.

كما أن الإمام مسلم رحمه الله ساق مجموعة من الأحاديث تبين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان آخر أمره، ترك الوضوء مما مست النار، مفرقًا بينها وبين حديث الباب، والله المستعان.

****

[الوضوء من غسل الميت وحمله]

٧٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)]، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من غسل الميت، والوضوء من حمل جنازته.

والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ. والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، قال الرفاعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة رواه أحمد، وعن علي رضي الله عنه عند النسائي وغيره، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل"، قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، وقد أجاب أحمد بأن حديث أبي هريرة

---

(١) رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣) .

رضي الله عنه منسوخ، وكذا ذهبوا إلى أن ناسخه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي والحاكم، بلفظ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"، وضعفه البيهقي وحسنه الحافظ. «تنبيه»: وهم الحافظ في عزوه للنسائي. والله أعلم.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

الأول: من العلماء من ذهب إلى ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لا سيما المرفوع منه.

وقد رجح وقفه الأئمة البخاري وأبو حاتم والبيهقي وغيرهم، فعلى القول بضعف الحديث، فلا حجة فيه أصلًا.

الثاني: منهم من قال بأن الحديث منسوخ، وكان الأمر الأول أن من غسل ميتًا فليغتسل.

الثالث: منهم من قال بأن الأمر للندب، لما جاء في الباب من عدم الاغتسال من غسل الميت.

القول الرابع: منه من قال المراد بالغسل هو غسل اليدين.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٥/٣٤٨ - ٣٥٢):

وَاخْتَلَفُوا فِي الِاغْتِسَالِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ

غَسَلَ مَيِّتًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

ثم ساق بإسناده عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا قَدْ إِذًا نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءًا».

قال أبو محمد سدده الله: حتى الوضوء يحتاج إلى دليل ينتهض بالمسألة.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله: بإسناده عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: «أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قُلْتُ: أَرْجُو قَالَ: فَتَمَسَّحْ بِالْمُؤْمِنِ وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْهُ».

قال أبو محمد سدده الله: بمعنى أن القول بالغسل يحتاج إلى دليل، والغسل والاغتسال إنما يكون من نجاسة في مثل هذا الموطن.

وإذا كان الاغتسال على التعبد يحتاج إلى دليل.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله: بإسناده عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أَذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ فَغَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَلْتُهُ، وَلَكِنِ اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ».



وساق بإسناده عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى الَّذِي يَغْسِلُ الْمُتَوَفَّى غَسْلٌ؟ قَالَتْ: لَا.

وساق بإسناده عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنِ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا تَفَرَّغُوا تَوَضَّئُوا وُضُوءًا». اهـ

قال أبو محمد سدده الله: فخلصنا من ذلك: أن الاغتسال من غسل الميت لا يثبت، والوضوء يحمل على ما جاء من أنه يغسل يديه، إلا إذا مس فرج الميت، والله الموفق.

****

[معنى قوله لا يمس القرآن إلا طاهر]

٧٧ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان القول في الطهارة لقراءة القرآن.

هذه مسألة اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا وجمهورهم على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، وذهب كثير منهم إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن، وعند التأمل لهذه المسألة وما فيها من الأدلة منعًا وجوازًا يجد أن الأدلة لا تنتهض بالمنع إذ أن صحيحها غير صريح وصريحها غير صحيح، وعموم الأدلة تدل على جواز المس والقراءة، والله المستعان.

---

[1] أخرجه في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، أما الموصول من طريق سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقد تكلم ابن حزم رحمه الله على هذا الحديث بشدة، وضعفه، مع ذلك نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا الحديث قد تلقي بالقبول، وهو معمول به مع إرساله، وله شواهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني والطبراني، ورجاله ثقات، قال المحقق: ليس فيه إلا عنعنة ابن جريج، وله شاهد آخر من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الدارقطني والطبراني وإسناده وفي إسناده سويد أبو حاتم، ومطر الوراق، وكلاهما ضعيف.

وأما حديث الباب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»:

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالطهارة هنا الطهارة من الشرك فكل مؤمن طاهر، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «المؤمن لا ينجس»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ: «المسلم لا ينجس» أخرجه مسلم.

وأما قول الله عز وجل: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، فقد قال بعضهم: هذا خبر.

فلم يأمر الله سبحانه وتعالى من مس القرآن بأنه يتوضأ.

وقال بعضهم: هذه الآية ليست في بني آدم، وإنما هي في الملائكة، والمراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ، ولو أراد الله عز وجل المتوضئين لقال: «لا يمسه إلا المتطهرون».

وأصح الأقوال أنه لا يجب الوضوء لقراءة القرآن، وإن توضأ فمستحب لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ» [(١)].

وسبيل هذا التعليل؛ لأن الحديث لا يثبت، وعلى فرض ثبوته، يكون على معنى الطهارة المعنوية، التي هي طهارة الإيمان، ما في الصحيحين من حديث

[(١)] أخرجه أبو داود برقم: (١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٤٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.



[معنى قوله لا يمس القرآن إلا طاهر]



عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[(١)].

قوله: «أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي لما أرسله إلى نجران في اليمن.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كتب عدّة من الكتب:

الأول: كتب إلى بني أقيش.

الثاني: كتب إلى هرقل.

الثالث: كتب إلى كسرى.

الرابع: كتب إلى النجاشي.

الخامس: كتب إلى المقوقس.

السادس: وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكتب في بعض الأحكام، أو يكتب للدعوة.

السابع: منها ما كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شؤون الزكاة، كما هو مبين في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله عز وجل في موطنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).




قوله: «لعمرو بن حزم»: بن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك. شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبيّ صلى اللهَّ عليه وسلّم على نجران، قال أبو نعيم: مات في خلافة عمر.

قوله: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

أي في هذا الكتاب، الذي ذكر فيه أحكام العقل، وأسنان الإبل، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم.

وقد تقدم أن المراد بالطهارة هي الطهارة المعنوية، وإلا فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[(٢)].

[(١)] أخرجه مسلم (٢٩٨).

[(٢)] أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

والحاج يقرأ القرآن، ويذكر الله عز وجل، وسيأتي معنا حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1].

وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»[2].

ثم إن قراءة القرآن ذكر، والذكر يجوز مع الطهارة، ويجوز بغيرها.

حكم مس الحائض والنفساء والجنب للقرآن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

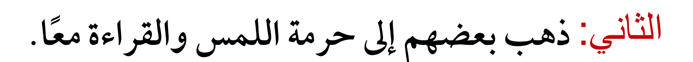
الأول: ذهب بعض العلماء على جواز القراءة للجنب والحائض، وإلى حرمة اللمس.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/ ٢٦٦):

مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: {أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ}. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. اهـ

[1] أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٣).

[2] أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

الثاني: ذهب بعضهم إلى حرمة اللمس والقراءة معًا.

الثالث: وذهب بعضهم إلى جواز الأمرين، اللمس والقراءة، وهو الصحيح الذي يرجحه مشايخنا، وعليه أهل الظاهر.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

في تفسير قول الله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]، قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون ، أي: لا يمس الكتاب المكنون إلاّ المطهرون، وهم الملائكة.

وقيل: هم الملائكة والرسل من بني آدم، ومعنى { لاَّ يَمَسُّهُ }: المسّ الحقيقي.

وقيل: معناه لا ينزل به إلاّ المطهرون.

وقيل: معناه لا يقرؤه.

وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن.

فقيل: { لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون } من الأحداث والأنجاس. كذا قال قتادة، وغيره.

وقال الكلبي: المطهرون من الشرك.

وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا.

وقال محمد بن الفضل وغيره: معنى { لاَّ يَمَسُّهُ }: لا يقرؤه إلاّ المطهرون ، أي: إلاّ الموحدون.



وقال الفراء: لا يجد نفعه وبركته إلاّ المطهرون ، أي: المؤمنون.

وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلاّ من طهره الله من الشرك والنفاق.

وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مسّ المصحف، وبه قال عليّ، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي. وروي عن ابن عباس، والشعبي، وجماعة منهم أبو حنيفة، أنه يجوز للمحدث مسه ، وقد أوضحنا ما هو الحق في هذا في شرحنا للمنتقى. اهـ

وبالله التوفيق

****

[ذكر الله على كل حال]

٧٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز ذكر الله ﷻ على غير طهارة من الحدث.

وهذا حديث عظيم فيه: ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ملازمة الذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

وفيه: فضيلة الذكر، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما يبادر إلى الخيرات، لقول الله عز وجل: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٢)].

---

(١) علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وفيه: سهولة الذكر، حيث يستطيع الإنسان أن يذكر ربه عز وجل، وهو قائمًا، وقاعدًا، وعلى جنب، لقول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

والذكر آلته اللسان: وهي الآلة التي لا يلحقها النصب والتعب غالبًا.

قوله: «على كل أحيانه»: وهذا عموم يدخل فيه القراءة والذكر مع الحدث وغيره، ولا خروج عن هذا العموم إلا بمخصص قوي يقضي عليه، ثم إن عائشة رضي الله عنها إنما ذكرت ذلك على المدح لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان حاله مع ذكر ربه.

قوله: «وعلقه البخاري».

المراد بالمعلق: أن البخاري لم يخرجه بإسناد متصل.

والتعليق: أن يسقط المصنف من الإسناد شيخه، أو شيخه وشيخ شيخه، أو أكثر من ذلك، وربما يكون التعليق بالجزم، كأن يقول: قال فلان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما يكون بالتمريض، كأن يقول: وروي عن فلان، أو نحو ذلك.

ويقول العلماء: ما كان بالجزم فيفيد الصحة إلى من صرح باسمه.

وما كان بالتمريض فلا يفيد ذلك.

****

[خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء]

٧٩ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [(١)]، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ).

الشرح: ********************************

قوله: «ولينه»: أي ضعفه.

حكم الحجامة بعد الوضوء:

جاء الحديث بلفظ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ». والحديث في إسناده صالح بن مقاتل بن صالح يرويه عن أبيه، وأبوه مجهول، وفيه أيضًا سليمان بن داود القرشي مجهول، فالحديث مسلسل بالمجهولين، ومثله لا تقوم به حجة.

الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة، ثم إن خروج الدم من المحجم ليس بناقض للوضوء.

وفي الحديث: مشروعية الحجامة للمرض وغيره، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» [(٢)].

---

(١) الحديث ضعيف، رواه الدارقطني (٥٨٠) .

(٢) البخاري (٥٦٨١).





وجاء في الصحيحين من حديث جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(١)].

ومع ذلك فقد اكتوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورخص فيه.

فائدة: قد رد الإمام البخاري رحمه الله على كل من يزعم أن الخارج من الجسم ناقض للوضوء، في عدة آثار منها ما أخرج البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

****

---

(١) البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

[النوم المستغرق ناقض للوضوء]

٨٠ – (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [(١)].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قوله: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان كون النوم من نواقض الوضوء.

وقد تقدم أن النوم المستغرق هو الذي ينقض الوضوء، وضابطه أنه النوم الذي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه فيه.

قوله: «معاوية رضي الله عنه».

هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهو أحد كتاب الوحي للنبي

---

(١) رواه أحمد (١٦٨٧٩)، وأبو داود (٢٠٣)، بلفظ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، وحديث علي رضي الله عنه هذا أصح، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (١٩٩): إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح. وقد خرج الحديثين ابن الملقن في البدر المنير، وهكذا توسع في تخريجهما الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، بما ملخصه أن الحديثين ضعيفان، إلا أن العمل عليهما في النوم المستغرق. وهو الذي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه فيه.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أخو أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم، ورضي الله عنها.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له بقوله: «اللهم! علِّم معاوية الكتاب والحساب، وقِهِ العذاب»[1].

وأما ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً»[2].

فمعاوية رضي الله عنه لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أرسل إليه، حتى يرفض المجيء.

وقال بعض أهل العلم: في هذه الدعوة فائدة لمعاوية رضي الله عنهما، فإنه تنعم، فكان يأكل ولا يشبع، وإنما كان يتعب.

---

[1] الحديث جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي من حديث العرباض بن سارية، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن ابن أبي عمِيرة المزني، ومسلمة بن مُخلَّد، ومرسل شُريح بن عُبيد، ومرسل حَرِيز بن عثمان. وراجع الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٢٧).

[2] أخرجه مسلم (٢٦٠٤).

وبعض أهل السنة يطلق على معاوية رضي الله عنه بأنه خال المؤمنين، من باب التجوز، ردًا على الرافضة.

قوله: «العين وكاء السه».

أي أن العين وكاء ومربط لدبر الإنسان، فإذا كانت العين يقظة، كان الإنسان يقظًا متحكمًا في نفسه، ولا يخرج شيء إلا وهو يشعره، وإذا كانت العين نائمة، فربما خرج الشيء وهو لا يدري.

والوكاء: هو الرباط، الذي يوضع على فم الإناء.

قال في النهاية: السَّهِ: حَلْقَة الدُّبر.

وقال: وَمَعْنَى الْحِدِيثِ أَنَّ الإنسانَ مهما كَانَ مُسْتَيْقظًا كَانَتِ اسْتُه كالمَشْدُودة المَوْكِيِّ عليها، فَإِذَا نامَ انحَلَّ وِكاؤُها. كَنَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الحَدَث وخُرُوج الرِّيح، وَهُوَ مِنْ أَحْسَن الكِناياَت وأَلْطَفها. اهـ

قوله: «فإذا نامت العينان».

المراد بالنوم: هو النوم الذي يذهب بالعقل.

قوله: «استطلق الوكاء».

لأن الإنسان يعجز عن التصرف في نفسه.

ففي سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ» [(١)].

لأن مثل هؤلاء، النائم، والمجنون، والصغير، لا يتحكمون بأنفسهم.

قوله: «رواه أحمد»: أي في مسنده.

قوله: «والطبراني»: أَبو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ.

هُوَ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الرَّحَّالُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسلاَمِ، علمُ المعمَّرينَ، أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بنِ مُطَيِّرٍ اللَّخْمِيُّ، الشَّامِيُّ، الطَّبَرَانِيُّ، صَاحِبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ، توفي سنة سِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

أي في معجمه الكبير، وهو رحمه الله له ثلاثة معاجم، الكبير، والأوسط، والصغير بذكر ما يتعلق بترتيبها.

قوله: (وزاد الطبراني: «ومن نام فليتوضأ»).

وهذا الشاهد من الحديث، أن النوم ناقض للوضوء، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بما يغني عن الإعادة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وجاء عنده (٤٤٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن علي رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٤٠٢) وغيره. قال الإمام الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٣٢): هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحسن لم يسمع من علي ففي "جامع التحصيل" قال الترمذي لا نعرف للحسن سماعاً من علي وقد روى عنه حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد أدركه ولكنا لا نعلم له سماعاً منه. اهـ والإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧)، على تصحيحه بمجموع الأحاديث التي جاءت.




قوله: «وفي كلا الإسنادين ضعف».

ولا يرقي بعضهما بعضًا إلى الاحتجاج لشدة الضعف فيهما.

****

[حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»]

٨١ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

الشرح: ****************************

ساق المصنف الحديث لبيان النوم الناقض للوضوء.

قوله: «إنما الوضوء».

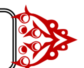
هذا حصر للوضوء من حدث النوم، وليس من جميع الأحداث.

قوله: «على من نام مضطجعًا»: أي فارتخت أعضاؤه، أما من نام جالسًا، أو قائمًا، وزاد بعضهم أو راكعًا، أو ساجدًا، فإن نومه ليس بناقض، وأما حديث: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي»[٢] فهو ضعيف لا يثبت.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٢).والحديث في إسناده أبو خالد الدالاني منكر الحديث، وأنكر الحديث البخاري، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم، وقتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث وليس هذا منها، وانظر العلل الكبير للترمذي .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري برقم (٣٥٥٩٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨)، عن الحسن أيضًا، وضعفه الإمام الألباني كما في الضعيفة (٩٥٣)، وقال: رواه تمام في " الفوائد " (ق ٢٦٣ / ٢) وعنه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١) عن داود بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعا. قال الألباني: وهذا سند ضعيف جدا، داود بن الزبرقان قال الحافظ في " التقريب ": " متروك، وكذبه الأزدي". قال ابن حبان (١ / ٢٨٧) : " يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ".

قالوا: كيف ينتقض الوضوء، مع مباهاة الله عز وجل لعبده النائم، لكن الأحاديث ضعيفة في ذلك.

****

[نهي الشارع عن متابعة الوساوس والأوهام]

٨٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)]، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ).

٨٣ – (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه[(٢)]).

٨٤ – (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ).

٨٥ – (وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[(٣)]).

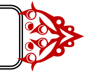
الشرح: ********************************

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨١). وهذا الحديث في إسناده أبو أويس ضعيف.

(٢) ولفظه: "شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى سمع صوتا، أو يجد ريحا». البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه وقد تقدم معنا.

(٣) رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: «حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه»، وهو ضعيف، في إسناده عياض بن هلال وهو مجهول. وقد أخرجه أيضًا أبو داود وأحمد من نفس الوجه.

[نهي الشارع عن متابعة الوساوس والأوهام]

ساق المصنف الأحاديث لبيان عدم الخروج من اليقين إلا بيقين والحذر من متابعة الشياطين في الوساوس.

قوله: «يأتي أحدكم الشيطان»: أي بالوسوسة ونحوها ليفسد عليه حاله.

وفيه: حرص الشيطان على إفساد الصلاة على العبد.

ومن شواهد الحديث ما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1].

قوله: «فينفخ في مقعدته».

أي ربما عمل بعض الحركات التي توحي إلى الإنسان أنه أحدث، ولم يحدث.

قوله: «فيخيل إليه أنه أحدث».

أي وقع منه الفساء، أو الضراط، أو أي ناقض من نواقض الوضوء.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قوله: «ولم يحدث».

أي أن الواقع أنه لم يقع منه ذلك.

قوله: «فإذا وجد ذلك فلا ينصرف».

أي إذا خيل إليه هذا فلا ينصرف من صلاته.

قوله: «حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا».

أي حتى يستيقن الحدث، وفي دليل على القاعدة الفقهية الأصولية: «أن اليقين لا يزول بالشك»، أو «أن الشك لا يزيل اليقين».

وإنما اقتصر على هذا النوع من الحديث لأنه ذلك: غالب الأحاديث التي تقع في المسجد.

قوله: «أخرجه البزار»: هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه، توفي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، يُخْطِئ وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ.

قوله: «وأصله في الصحيحين».

أي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ولفظه: « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟

قَالَ: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ»: ولفظه: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» وأما بقية الأحداث التي ذكرها الحافظ مع بيان ضعف أحاديثها.

فإنما ذكرها رحمه الله ليبين ضعف القول بها، وأن مثلها ليست بأحداث.

فإذا دخل في الطهارة بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين.

حكم الشك الذي يطرأ على العبادة:

وأما الشك، فقد يقع الشك في العبادة، وقد يقع خارج العبادة.

فالشك إذا وقع في نفس العبادة، وصاحبه كان ممن لا يشك، وليس هو من أهل الشك، فليبني على الظن الراجح عنده.

وأما إذا كان الشك بعد العبادة، فلا يلتفت إليه ولا يؤثر عليه.

وقد نظم بعضهم فقال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر *** كذلك إذا الشكوك تكثر

قوله: «فينفخ في مقعدته».

هذا لا يستقيم القول بثبوته، بشهادة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.





لأنهما شاهدان لقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، وبقية الحديث ليس له شاهد، فلا يثبت.

بهذا نكون قد انتهينا من باب نواقض الوضوء، وعلمنا أن النواقض التي عليها الأدلة هي سبعة، وهي منظومة في قول بعضهم:

نواقض الوضـوء يا خليل *** سبع أتت يدعمـها الدليل

الردة وأكـل لحـــم الإبل *** وخارج من دبــر أو قبـل

نوم ومس الفرج والجنابـة *** زوال عقـل هذه الإصابـة

والله أعلم

****

[باب آداب قضاء الحاجة]

[باب آداب قضاء الحاجة]

الشرح: ******************************

أي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم حين الارتياد لقضاء حاجته.

قوله: «قضاء الحاجة».

كناية عن البول والغائط.

وقد كانت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند قضاء الحاجة آدابًا نذكر منها ما تيسر:

الأول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد.

لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»[(١)] عند أبي داود.

الثاني: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل معه ما يتنظف به من الخلاء.

كما سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١١٣٦)، وقال: هذا حديث حسن.

وجاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[(٢)].

الثالث: جواز البول قائمًا، ففي الصحيحين من حديث عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(٣)]، وغير ذلك من الآداب.

[(١)] البخاري (٣٨٦٠).

[(٢)] البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

[(٣)] الحديث أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم آدابًا منها:

الأول: يستحب لمن دخل الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وسيأتي.

الثاني: يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول على اليمنى، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى على اليسرى.

وهذا ليس عليه دليل يصح، ولكنه استنباط من بعض الأحاديث، مثل حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[1].

الثالث: ويستحب أن يرفع ما كان فيه ذكر الله، غير القرآن فيحرم إدخاله إلى بيت الخلاء، صيانة له.

وهذا معتمد على حديث ضعيف يأتي بيانه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»[2].

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود (٣٣)، وابن ماجه (٣٦١)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٢٦)، وقال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم.

[2] أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤)، وقال فيه: قال أبو داود: " هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاه ... والوهم فيه

وقيل أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله، والحديث غير محفوظ بهذه السياقة.

إلا أنه لا يجوز امتهان القرآن، ولا امتهان ما فيه ذكر الله عز وجل.

الرابع: إذا كان يقضي حاجته في الفضاء، يستحب له أن يبتعد عن أعين الناس، ويجب عليه أن يستتر عن أعينهم لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ»[1].

وفي مسند أبي يعلى رحمه الله من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»[2].

قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

من همام، ولم يروه إلا همام"! ثم قال الألباني رحمه الله: "كلا؛ بل رواه غيره، وعلته الحقيقية: عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس. والحديث ضعفه الجمهور".

(1) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، وأبو بكر الرمادي هو أحمد بن منصور، وابن أبي مريم هو سعيد، ونافع بن عمر هو الجمحي.

الخامس: يستحب أنه يرتد لبوله مكانًا رخوًا؛ حتى لا يرجع عليه البول، فينجسه.

وفي سنن أبي داود من حديث عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهَّ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى رضي الله عنهما: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»[(١)] والحديث في إسناده ضعف.

والمعنى ثابت، فإن المكان الصلب ربما يعود على الإنسان النجس فيلوثه.

السادس: يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

كما في سنن أبي داود من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»[(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٣)، وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٢٣٢٠)، وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي لم يسم، وقال المنذري في " مختصره " (١/١٥) :" فيه مجهول ". مع أنه سكت أبو داود عليه، لكن قال النووي: " وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر! ".

[(٢)] أخرجه أبو داود (١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٠٧١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ، فالحديث لا يصح.

السابع: يستحب لمن أراد أن يقضي حاجته، أن يبول قاعدًا؛ لأنه أستر له وأبعد من أن يترشرش عليه البول.

وقد جاز البول قائمًا، مع أنه قد جاء في سنن النسائي وغيره من حديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[1].

إلا أن حذيفة رضي الله عنه يثبت، وعائشة تنفي، والقاعدة عند علماء الأصول، أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم.

الثامن: يستحب عند قضاء الحاجة أن يتكئ على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل في خروج الخارج.

وهذا معتمد على حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه وهو عند البيهقي، وسيذكره الحافظ في البلوغ.

والحديث فيه مبهمان: زمعة بن صالح، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول.

---

[1] أخرجه النسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وفيه قالت: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٤٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

التاسع: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب له أن يتنحنح حتى يخرج ما بقي من البول والغائط، ومثله النتر، وكلها لا تصح.

أما حديث النتر: جاء بلفظ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»[(١)] والحديث ضعيف، وقد تصل هذه الأفعال بصاحبها إلى الوسوسة، والتكلف.

العاشر: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب أن يغطي رأسه ويلبس النعلين، لما رواه البيهقي عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ»[(٢)].

وهو مرسل لا تقوم به حجة.

ذكر المكروهات والمحرمات في حال قضاء الحاجة:

الأول: يكره استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وسيأتي الخلاف في المسألة في موطنه إن شاء الله عز وجل.

الثاني: يحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين وعليها، كما في سنن ابن ماجه من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٢ / ٢): حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن أزداد عن أبيه مرفوعا. وكذا أخرجه ابن ماجة (١ / ١٣٧) وأحمد (٤ / ٣٤٧). وقد ضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (١٦٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٤١٩١).

مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[1].

الثالث: يحرم البول والتغوط في طريق الناس، أو في ظلهم، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[2].

الرابع: يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه يفسدها.

الأمر الثاني: ربما تعافها النفس، وسيأتي حديث ضعيف، والعمل عليه عند أهل العلم.

الخامس: يكره اللبث في مكان الخلاء فوق قدر الحاجة؛ لأن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهذا قول للأطباء والفقهاء، ولا دليل على المنع من ذلك، إلا أن البقاء في الحمام لغير ما حاجة، يعتبر من العبث وقلة العقل، لا سيما ما يفعله بعضهم من الجلوس والنظر في الجرائد وأخبار اليوم.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح.

[2] مسلم (٢٦٩).

السادس: يحرم التغوط في الماء الراكد، سواء كان الماء قليلًا، أم كثيرًا، إلا ماء البحر والنهر الجاري.

وأما البول فقد ذكر العلماء أنه يكره في الماء الراكد، والماء الجاري.

والصحيح هو حرمة، البول في الراكد لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

السابع: ذكر بعضهم أنه يكره استقبال الشمس والقمر تكريمًا لهما أقوال، وهذا قول باطل لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها.

فالمدني واليمني إن لم يستقبل الشمس والقمر، فلا بد من استقبال القبلة، أو استدبارها.

الثامن: يكره أن يستقبل الريح؛ حتى لا يرتد البول عليه فينجسه.

أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على سراقة رضي الله عنه، وجاء مرفوعًا ولا يثبت.

والحديث جاء بلفظ: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريبا من صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك».

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٥٧٠٤):

منكر بهذا التمام، أخرجه الدولابي في الكنى (١ / ٢٦ - ٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان قال أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:... فذكره.

ثم قال رحمه الله: وهذا إسناد ضعيف جدًا محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان والابن أشد ضعفًا من أبيه.

وقد خولفا فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري مرفوعا بفقرة الرجلين.

وفي إسناده جهالة واضطراب كما سبق بيانه برقم (٥٠٣٥).

وما قبل هذه الفقرات ثابت في أحاديث معروفة إلا قوله: «ولا يستقبل الريح».

التاسع: يكره أن يبول في شق، أو في ثقب، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث نْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» [1].

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٩)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٧)، وقال: ضعيف منقطع؛ أعله به ابن التركماني. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة (ص٦١): الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة قتادة فإنه مدلس فقد أورده في "المدلسين" الحافظ برهان الدين الحلبي في "التبيين لأسماء المدلسين" وقال: "إنه مشهور بالتدليس" وكذلك قال الحافظ ابن =

والحديث في الصحيح المسند.

السابع: يكره البول في المغتسل، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1].

قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس، وهذا هو الحال في مثل هذه الحمامات.

الثامن: يكره السلام، أو الكلام، أو ذكر الله عز وجل باللسان، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ

= حجر في "طبقات" المدلسين" وزاد: "وصفه به النسائي وغيره". وأورده الحافظ في "المرتبة الثالثة" وهي التي خصها كما قال في "المقدم ": بـ "من أكثر من التدليس فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم". هذا يقال فيما لوثبت سماع قتادة من ابن سرجس في الجملة وقد أثبته علي ابن المديني ونفاه غيره فقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ١١١: "فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة....وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس".

[2] أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٨٣)، وقال: هذا حديث حسن.

اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[(١)].

التاسع: يكره البول في الإناء لغير حاجة، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له قدح يبول فيه بالليل، ثم يخرج ويصب في النهار.

كما في سنن أبي داود عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنه، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»[(٢)]، لكن لعله لحاجة والله أعلم.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يكره البول في النار؛ لأنه يورث السقم، ولا أعلم مانعًا من ذلك؛ لكن ربما لو بال فيها قد يؤدي ذلك إلى الوسوسة ونحو ذلك وربما يؤدي إلى تطاير الأذى إليه.

الحادي عشر: ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة البول في الرماد، و لا أعلم دليلا على المنع.

لا سيما إذا كان المكان دمثًا فلا بأس من البول.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١٤٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أبو داود (٢٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٩)، وقال فيه: (حديث صحيح، وقال الحاكم: " صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

الثاني عشر: يكره البول قائمًا، إلا إن أمن على نفسه من التلوث، أو أمن أن لا ينظر إليه أحد، والأصل أن البول يكون جالسًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ثبت عنه أنه كان يبول جالسًا، كما في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنهما، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدِ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَسَدِ أَحَدِهِمْ»[١].

ويجوز البول قائمًا، وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب البول قائمًا.

الثالث عشر: يكره الاستجمار باليمين، والاستعانة بها، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٩٢).



بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[1].

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى التحريم، وهو ظاهر الحديث، والأصل في النهي التحريم، فهذه بعض الآداب والمحرمات والمكروهات عند الحنابلة، وقد ذكر الأحناف والشافعية أكثر من ذلك.

والله الموفق

****

---

[1] البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

[عدم إصطحاب ما فيه إسم الله في الخلاء]

٨٦ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»[1]، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لذكر أدب من آداب قضاء الحاجة.

وهو إقصاء ما فيه ذكر الله ﷻ عند دخول الخلاء تعظيمًا لها قال تعالى: {ذلكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إذا دخل الخلاء».

أي مكان قضاء الحاجة.

وسمي الخلاء بذلك: لخلوه من السكن، وغير ذلك.

قوله: «وضع خاتمه».

أي أخرجه من أصبعه.

---

[1] رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، تفرد به همام بن يحيى وخالف الثقات، والحديث أعله النسائي والدارقطني والبيهقي.




لكن هذا الحديث أعله أهل العلم، لتفرد همام بن يحيى، فإنه خالف الثقات، والحديث المحفوظ، ما جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهَّ بن عمر رَضِيَ اللهُّ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[1].

****

[1] البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

[الإستعاذة عند دخول الكنيف]

٨٧ – (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1]، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الذكر المشروع عند دخول الخلاء.

وهذا أصح حديث في الدعاء قبل دخول الخلاء، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «كان إذا دخل الخلاء».

أي مكان قضاء الحاجة، ويدخل في ذلك ما يسمى بالحمام، ويدخل فيه أماكن قضاء الحاجة ولو كانت في الصحراء، أو الفضاء.

ويستحب لمن قضى حاجته في أي مكان كان، أن يقول هذا الدعاء.

قوله: «اللهم»: أي يا الله فلما حذف حرف النداء زيد الميم في آخره ، وقال قوم: للميم فيه معنى ، ومعناها اللهم أمنا بخير ، أي: أقصدنا ، حذف منه حرف النداء ، كقولهم: هلم إلينا ، كان أصله هل أم إلينا ، ثم كثرت في الكلام فحذفت الهمزة استخفافا وربما خففوا أيضا فقالوا لا هم. اهـ من تفسير البغوي

---

[1] رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٣/ ٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢).

قوله: «إني أعوذ بك».

أي استجير بك، أن يصيبني شيء من البلاء.

قوله: «من الخبث والخبائث».

الخبث: قيل: هم ذكور الشياطين، وقيل: غير ذلك.

والخبائث: قيل: إناث الشياطين، وقيل: غير ذلك.

وقيل: الخبث بسكون الباب، يطلق على جميع أنواع الشر.

وهذا الدعاء يكون قبل قضاء الحاجة على الاستحباب والارشاد:

وفي الحديث: أن الإنسان بحاجة إلى حفظ الله عز وجل، لا سيما مع كثرة أعدائه من الجن والإنس، ولا سلامة إلا بالعوذ بالله عز وجل، يقول الله عز وجل: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

وثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ:




أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [1].

معنى الاستعاذة: الاستعاذة: هي طلب العوذ، حتى قيل:

يا من أعــــوذ به فيما أحــــاذره *** ومن ألــــوذ به فيــــما أمله

لا يكسر الناس عظمًا أنت جابره *** ولا يهيضون عظمًا أنت كاسره

****

---

[1] أخرجه مسلم (٥٤٢).

[الاستنجاء بالماء]

٨٨ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الاستنجاء، واستحبابه بالماء.

الحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر، ينوبه ما ينوب البشر من هذه الأشياء، وإنما أكرمه الله عز وجل بالنبوة، وبالرسالة، يقول الله عز وجل في شأنه: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ}.

قوله: «فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء». أي نحوه في السن.

فيه: خدمة الفاضل، وخدمة الصالح.

وفيه: المعاونة في فعل الخير، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه.

فيه: الاستعداد عند دخول مكان قضاء الحاجة، بم يحتاج إليه الإنسان من ماء، أو أحجار للاستجمار بها.

---

[١] رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

وفيه: التسابق على خدمة الفاضل، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه تسابق مع الغلام في ذلك.

وفيه: حمل العنزة: وهي الحربة الصغيرة.

سبب حمل النبي صلى الله عليه وسلم للعنزة، عند قضاء حاجته:

واختلف أهل العلم في سبب ذلك إلى أقوال:

الأول: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حملها لاتقاء المنافقين.

الثاني: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حملها حتى يحفر فيها إذا أراد الحفر لبوله.

الثالث: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حملها حتى يتخذها سترة له.

وقيل غير ذلك، ولا يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حملها لأمور كثيرة يحتاج إلى استخدام العنزة فيها.

قال الله عز وجل مخبرًا عن حال موسى عليه السلام: {قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى}.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخدم الماء في الاستنجاء، ولهذا فالاستنجاء بالماء مستحب، خلافًا لمن ذهب إلى عدم الاستنجاء بالماء.

وفيه: رد على مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستخدم الماء في الاستنجاء.



فالحديث في الصحيحين، من قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو الذي خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر سنين، بقوله: «فيستنجي بالماء».

والاستنجاء: هو إزالة النجو، وما يكون بعد قضاء الحاجة، من البول والغائط.

والاستنجاء: يكون للقبل، والدبر، بالحجارة، أو الماء.

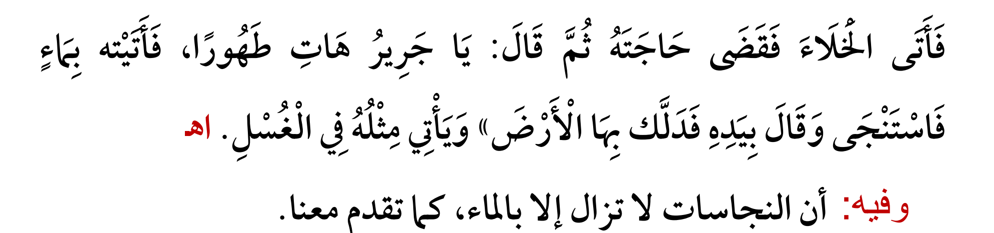
والأفضل أن يكون بالماء؛ لأنه يزيل العين والأثر والريح، وإن استنجى بالأحجار يجزئه ذلك.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سبل السلام (١/ ١٠٧):

وَالْجُمْهُورُ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَفْضَلُ الْمَاءُ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَرَادَهَا فَخِلَافٌ: فَمَنْ يَقُولُ تُجْزِئُ الْحِجَارَةُ لَا يُوجِبُهُ، وَمَنْ يَقُولُ لَا تُجْزِئُ يُوجِبُهُ. وَمِنْ آدَابِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ بَعْدَهُ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْت بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: «كُنْت مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



[الاستنجاء بالماء]



فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا، فَأَتَيْته بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَّك بِهَا الْأَرْضَ» وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْغُسْلِ. اهـ

وفيه: أن النجاسات لا تزال إلا بالماء، كما تقدم معنا.

****

[الاستتار عند قضاء الحاجة]

٨٩ – (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ"[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما تقدم من آداب قضاء الحاجة، وهو التوري عن أعين الناس لاسيما إذا كانت الحاجة غائطًا.

والحديث فيه قصة: فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى».

فائدة: كان هذا السفر في عزوة تبوك.

وفيه: الاستعانة بالغير، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة: «خذ الإداوة».

وفيه: أن ذلك ليس من خوارم المروءة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

وفيه: خدمة الفاضل، من عالم، أو غيره.

قوله: « الإداوة »: هي نوع من أنواع الآنية التي يوضع فيها الماء.

قوله: «فانطلق حتى توارى عني».

هذا هو الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان من أدبه أنه يتوارى عن أعين الناس الحاضرين إذا قضى حاجته؛ حتى لا يرى، وحتى لا تشم منه الريح، ولا يسمع منه صوت.

ففي مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» [(١)].

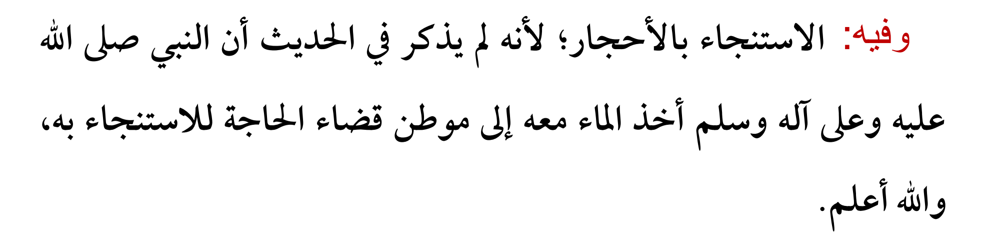
قوله: «فقضى حاجته».

فيه: الكناية عن البول، والغائط.

والإبعاد مستحب عند أهل العلم، ولا سيما عند الغائط.

وأما البول فقد بال النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب من عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٢).

[الاستتار عند قضاء الحاجة]

وفيه: الاستنجاء بالأحجار؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ الماء معه إلى موطن قضاء الحاجة للاستنجاء به، والله أعلم.

****

النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم]

٩٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩١ – (زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ»)[(٢)].

٩٢ – (وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»[(٣)]. وَفِيهِمَا ضَعْفٌ).

٩٣ – (وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي»[(٤)]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ********************************

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» من حديث معاذ، والحديث ضعيف، من طريق أبي سعيد الحميري وهو مجهول، يرويه عن معاذ ولم يسمع منه، وقوله: "قارعة الطريق"، يشهد له الحديث المتقدم.

(٣) رواه أحمد (٢٧١٥)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مبهم لم يسمَ . إلا أن قوله: يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، يغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ " قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ".

(٤) أي: التخلي. وهو منكر. رواه الطبراني بتمامه في «الأوسط» كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي «الكبير» الشطر الأخير منه كما في «مجمع الزوائد» (١٠٤)، وفي إسناده فرات بن السائب وهو متروك، ذكره الحافظ في التخليص .




ساق المصنف الحديث لبيان المكان الذي تقضى فيه الحاجة.

قوله: «اتقوا اللاعنين».

أي اجعلوا بينكم وبين هذه وقاية؛ لأنها سبب للعن الآدميين لغيرهم، فهي مواطن يستفيد منها الناس، فإذا جاء الناس ووجدوا مثل هذا الأذى لعنوا فاعله.

وجاء في رواية: «اتقوا الملاعن الثلاثة».

قوله: «الذي يتخلى في طريق الناس».

إذ أنه يؤدي إلى تلوثهم، وتنجسهم.

وطريق الناس: هو ممر سيرهم، ويدخل في ذلك خطوط السيارات، وممر الأرجل.

قوله: «أو في ظلهم».

أي أماكن استراحاتهم، وسواء كانت على ضفاف الأنهار، أو في الحدائق، وغير ذلك.

والنهي هنا للتحريم؛ لأنه يؤدي إلى لعن صاحبه، ولأنه يؤدي إلى أذية المسلمين، وأذية المسلمين محرمة بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع.

قال الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}.

قوله: «أخرج الطبراني».

في الأوسط برقم: (١٧٤٩)، ولَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْحَارِثُ.

قوله: «النهي عن تحت الأشجار المثمرة».

أي النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، فخرج بذلك الأشجار الغير المثمرة، وهي ما تكون من شجر الغابات، وغير ذلك.

قوله: «وضفة النهر الجاري».

لما فيه من الأذى والتلويث على المسلمين الذي يجلسون في مثل هذه الأماكن، والله المستعان.

والنهي للكراهة، وليس للتحريم، إلا أن الحديث ضعيف كما تقدم.

****

[النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة]

٩٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[1]. رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة.

قوله: «إذا تغوط الرجلان».

أي بجانب بعضهما البعض، ويدخل فيه النساء وإنما خرج مخرج الغالب.

قوله: «فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه».

---

[1] كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد : (١١٣١٠) وأبي داود : (١٥) من حديث أبي سعيد، والحديث ضعيف. الحديث ضعيف، من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، ومسكين بن بكير حسن الحديث، له أوهام، وقد خولف في هذا الحديث، قال الدارقطني: وقال غير مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا مجهول، وراويه عن عكرمة بن عمار يحيى بن أبي كثير، وهذه الرواية مضطربة .

أي ليبتعد كل واحد منها عن الآخر، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[(١)].

وجاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[(٢)].

وفي رواية لمسلم في صحيحه: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -».

فالرواية الأولى: «لا يستتر من بوله»: يحمل على أنه لا يستتر من بوله بحيث أنه كان يصيبه البول، أو أنه كان لا يستتر من أعين الناس حين قضاء حاجته.

حكم قضاء الحاجة بين الناس:

---

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

قضاء الحاجة بين الناس دون استتار عن أعينهم، كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك ما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[١].

والشاهد: أن الإنسان لا يقضي حاجته وسط السوق أمام أعين الناس.

قوله: «يتحدثان».

تقدم أنه لا ينبغي التحدث عند قضاء الحاجة، لا سيما إذا كان الحديث بذكر الله عز وجل، لحديث عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[٢].

قوله: «فإن الله يمقت على ذلك».

أي يبغض على ذلك، وصفة المقت ثابتة لله عز وجل، بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي

---

[١] ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند برقم (٩٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح.

[٢] أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند (١١٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح.

سَبِيلِهِ صَفًّا، كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٣]، ويقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ}.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخبر في عدة أحاديث عنها، فهي صفة دالة على البغض من الله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية.

ويجب على المسلم أن يثبت ما أثبته الله عز وجل لنفسه، وما أثبته له نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فهو سبحانه وتعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورى: ١١].

قوله: «ابن السكن»: هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المتوفى سنة: (٣٠٣).

قوله: «وابن القطان»: هو الحافظ العلامة، الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الفاسي، الشهير بابن القطان، توفي سنة: (٦٢٨).

قوله: «وهو معلول»: أي به علة، وهو ما قاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني. اهـ

وهي علة قادحة، ومعنى لم يسنده أي لم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عكرمة بن عمار العجلي.

****

[النهي عن الاستنجاء باليمين]

٩٥ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن استخدام اليمين حين قضاء الحاجة.

قوله: «وعن أبي قتادة رضي الله عنه».

هو ربعي بن الحارث، دعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»[2].

وكان شجاعًا رضي الله عنه، قاتل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشهد معه الغزوات.

قوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»: فيه أمور:

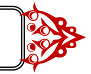
الأول: أن هذا الأمر خاص بالرجال، وقد يراد به عموم النهي عن مس الفرج باليمين حال البول فيمثل الرجال والنساء.

---

[1] رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣)

[2] مسلم (٦٨١).





الثاني: أن هذا في حق الصحيح، وأما من كانت به علة بحيث أنه لا يستطيع أن يستخدم إلا اليمين، فلا حرج من ذلك.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن النهي للكراهة، كما نقله النووي رحمه الله وغيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم، وهو الراجح.

قوله: «وهو يبول»: أي في حال بوله.

واحتج بعض أهل العلم بهذا الحديث إلى أنه لا يجوز مسك الذكر باليمين مطلقًا، سواء عند البول وقضاء الحاجة، أو في غيره ذلك.

إلا أن ظاهر الحديث أن النهي مقيد بحال البول.

ولو نزه يمينه عن مسك ذكره حتى في غير البول لكان الأولى.

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[١].

وعنده أبي داود رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[١] أبو داود (٣٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رحمه الله (٢٥)، وقال فيه: حديث صحيح، وقال الحاكم: " صحيح الاسناد ") .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[(١)].

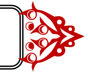
وإن احتاج إلى استخدام اليمين فلا حرج لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

قال الخطابي في معالم السنن (٦٩/١):

«إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن. وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة فيقال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وان أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي. فالجواب أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الناتيء من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق

---

(١) أبو داود (٣٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٦)، وقال فيه: (إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم) .

مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشمال فيمسحه به وينزه عنه يمينه. اهـ

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في فتح الباري (١/ ٢٥٤):

وَهَذِهِ هَيْئَةٌ مُنْكَرَةٌ بَلْ يَتَعَذَّرُ فِعْلُهَا فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ مُخْتَصٌّ بِالدُّبُرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَسِّ مُخْتَصٌّ بِالذَّكَرِ فَبَطَلَ الْإِيرَادُ مِنْ أَصْلِهِ كَذَا قَالَ وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالدُّبُرِ مَرْدُودٌ وَالْمَسُّ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذَّكَرِ لَكِنْ يُلْحَقُ بِهِ الدُّبُرُ قِيَاسًا وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الذَّكَرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ فَرْجُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا خُصَّ الذَّكَرُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خُصَّ وَالصَّوَابُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْخَطَّابِيُّ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ وَالْبَغَوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ يُمِرُّ الْعُضْوَ بِيَسَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِيَمِينِهِ وَهِيَ قَارَّةٌ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ فَلَا يُعَدُّ مُسْتَجْمِرًا بِالْيَمِينِ وَلَا مَاسًّا بِهَا وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَنْ صَبَّ بِيَمِينِهِ الْمَاءِ عَلَى يَسَارِهِ حَال الِاسْتِنْجَاء. اهـ

قوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

أي لا يستنجي باليمين، فهذا الحديث فيه نهيان:

الأول: مسك الذكر باليمين حال البول.

الثاني: الاستنجاء باليمين.

سواء كان الاستنجاء لغائط، أو بول، فإن اليمين مكرمة، وينبغي أن تصان، عن مثل هذه الأحداث؛ لأنه يأكل ويشرب ويصافح يناول ويكتب بها، وغير ذلك.

وفي الحديث: أن الاستنجاء من الحدث، سواء كان غائطًا، أو بولًا.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء».

أي داخل الإناء، لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسٌ رضي الله عنه، أنه كان يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا»[1].

أي كان يتنفس في شرابه خارج الإناء ثلاثًا، وفي رواية لمسلم في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

وأما التنفس داخل الإناء فإنه يقذره، وربما سبب فيه الرائحة الكريهة، وأدى فيه إلى تقزز من حوله، وقد ذكرت كثيرا من أحكام اليمين في شرحي على هذا الحديث من كتاب عمدة الأحكام، والحمد لله رب العالمين.

****

[1] البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

[النهي عن إستقبال القبلة عند قضاء الحاجة]

٩٦ – (وَعَنْ سَلْمَانَ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب قضاء الحاجة.

قوله: «سلمان».

هو الفارسي رضي الله عنه، عُمِّر طويلًا، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، كان مجوسيًا من عباد النار، ثم تنصر، وانتقل من قس إلى قس، ومن راهب إلى راهب، حتى كان آخر عهده أن اشتراه اليهود من رجال من العرب، فبقي عندهم ما شاء الله عز وجل أن يبقى، ثم نقل إلى المدينة.

وقد أخرج قصة إسلام سلمان الفارسي الإمام أحمد في مسنده من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بطولها وفيها عبرة.

---

[١] رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا ... الحديث

وجاء في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلاَءِ»[(١)].

قوله: «لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

للحديث قصة لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى:

وهي ما في صحيح مسلم من حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[(٢)]، وفي لفظ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ».

وقد تضمن هذا الحديث عدة مسائل.

حكم استقبال القبلة ببول أو بغائط:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢).

الأول: منهم من منع الاستقبال والاستدبار مطلقًا، في الأبنية والصحاري وهذا قول أبي أيوب رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري.

الثاني: منهم من منع الاستقبال، وأذن في الاستدبار، مستدلًا بما في الصحيحين، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[(١)].

ولفظ مسلم: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».

الثالث: منهم من جوز الاستقبال لا الاستدبار، مستدلًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[(٢)].

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح السنن.

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[1].

الرابع: ذهب ابن عمر رضي الله عنهما في جمع من المتقدمين، والمتأخرين، إلى أن النهي مختص بالفضاء، أي الصحراء، وأما إذا كان في البنيان فلا حرج.

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما برك ناقته ثم بال إليها.

وهذا الجمع روي عن الشعبي لما ذكر له حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما ذلك في الصحراء، كما في سنن ابن ماجه عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥).

قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ"[(١)].

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦):

الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له. اهـ

وقيل: حتى لا يراه ملك، أو جني، أو أحد من عباد الله عز وجل، ولا دليل على هذا الكلام، ولا سيما إذا دخل الإنسان الخلاء وقال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

ومع ذلك فهذا المذهب الذي ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما، هو أقرب المذاهب، للجمع بين الأدلة.

الخامس: قال به بعضهم وهو: أن الاستقبال والاستدبار للقبلة خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل.

السادس: قال به بعض أهل العلم، وهو أن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتبر ناسخًا للنهي، والنسخ أيضًا يحتاج إلى بيان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٣)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: بأنه ضعيف جدًا، كما في صحيح ابن ماجه.





السابع: وهو أن الجمع بين نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وفعله كما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، على أن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج بالأمر من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «القبلة».

المراد بها الكعبة، لما جاء في بعض الروايات لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ"[1].

قوله: «بغائط»: هو الحدث المستغلظ.

قوله: «أو بول»: معروف.

قوله: «أو أن نستنجي باليمين».

تقدم معنا حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

وهذا الحديث بمعناه، فإن التمسح هو الاستنجاء ويدخل في ذلك التمسح في القبل والدبر.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن الترمذي وكذلك صحيح، ابن ماجة (٣٢٢)

ويدخل فيه الاستنجاء بالماء، أو الحجارة وما في بابها فلا يجوز باليمين شيء من ذلك.

فالحديث عام، وهذا لإكرامها وتشريفها؛ ولأن مواطن استخدامها غير مواطن استخدام اليسار.

قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نـهى عـن الاستنـجاء أو الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

يدخل في ذلك ما كان في بابها، من المناديل، أو الخشب.

حكم الاستجمار بالعظم أو بالبعر:

ولا يجوز الاستجمار بالعظم، والبعر، كما في حديث الباب وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرًا رضي الله عنهما، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»[1]، وسيأتي ذكر السبب في المنع منهما.

حكم الاستنجاء والاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجزئ أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣).

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ١٢):
البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بها دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة إذ كان معلومًا أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلمّا اشترط العدد لفظًا وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنًا دل على أنه إيجاب للأمرين معًا. اهـ

الثاني: مذهب الحنفية أن الإنقاء إذا حصل بالحجر الواحد كفى.

والصحيح أنه لو استنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأزال النجاسة، جاز؛ لما يأتي معنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري، قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [١].

استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء:

نعم قد استنجى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالماء، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم معنا، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦).

وهو الأفضل لأنه ينقي ويذهب العين والأثر، فهو الأبلغ في إزالة النجاسة والأثر.

قوله: «أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

والسبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»[1].

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦٠).

لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[1].

وقيل: أن النهي لغير ذلك، وهو أن الاستنجاء بالعظم، أو بالرجيع، فقد يؤدي إلى ملامسته الرطوبة، ثم يقع التنجس به، ولا يحصل منهما إزالة النجاسة.

وهذا اختيار الخطابي في معالم السنن (١/٥٤) حيث قال:

والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. اهـ

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠).

[جواز استقبال واستدبار القمرين]

٩٧ – (وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ – رضي الله عنه: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(١)]).

الشرح: ********************************

قوله: «وللسبعة»:

أي أصحاب الكتب الستة، مع زيادة أحمد في مسنده.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما بلفظ أطول من هذا:

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

قوله: «من حديث أبي أيوب رضي الله عنه»: هو خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، من أخوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة نزل في بيته، وهو من المجاهدين في سبيل الله عز وجل، فقد قتل ودفن في القسطنطينية عند أسوارها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢ – ٢٣)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥/ ٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).





وبهذا اللفظ احتج العلماء على أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يرى التحريم.

قوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»: وفي معناه ولا تستدبروا، وأما من جمد في المسألة، وقال: إنما النهي عن الاستقبال، لا الاستدبار، فقوله يرد؛ لأن الحديث دال على العموم.

قوله: «ولكن شرقوا، أو غربوا»: وذلك لأهل المدينة ومن في جهتها من أهل اليمن والشام.

فيه: رد على الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم استقبال الشمس، أو القمر، وقت قضاء الحاجة، أو كراهية ذلك؛ فإن الإنسان لا سيما اليمني والشامي إذا لم يستقبل الشمس والقمر، سيستقبل الكعبة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في السيل الجرار (١/١٩٥):
قوله: "واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما".

أقول: أما استقبال القبلة واستدبارها فالنهي عن ذلك ثابت عن جماعة من الصحابة رووا النهي عن استقبالها واستدبارها مرفوعا إلي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض هذه الأحاديث في الصحيحين وبعضها في غيرهما.

وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقد عرفناك أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان

فعله خاصا به وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين.

وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبي معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو زيد الراوي له عن معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وقيل إنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبارهم للكعبة.

وأما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل محل شريف وإن تفاوت الشرف ويدخل في ذلك دخولا أوليا مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء ونحوهما وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلة قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك وإن كان ذلك لكونه تستقبله اليهود فقد تقرر في الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة.

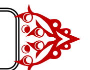
وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية الكذابين وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القائس ما هكذا تورد يا سعد الإبل وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع وكان ينبغي لهذا القائس أن يلحق السماء فإن لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكي لها تارة ويضحك منها أخرى. اهـ

وفي الحديثين: تعظيم شأن القبلة، وأنها من شعائر الله ﷻ، والله ﷻ يقول: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

وفي الحديثين: تمام الدين وكماله، إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمهم حتى كيفية قضاء الحاجة، وآداب ذلك.





وفي هذا: رد على المعتزلة، والجهمية، ومن إليهم، الذين يزعموا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبينوا ما يتعلق بباب الأسماء والصفات.

****

[من أتى البول أو الغائط فليستتر]

٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستتار عند قضاء الحاجة:

ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها، وإنمـا الحديث لأبي هريرة

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٨)، حيث قال فيه: إسناده ضعيف، وضعفه البيهقي، وابن حجر، ثم قال: وهذا إسناد ضعيف لأمرين: الأول: جهالة حصين الحميري؛ قال الذهبي: " لا يعرف ". والحافظ والخزرجي: " مجهول ". ولا يُغتر بتوثيق ابن حبان له حيث ذكره في " الثقات "؛ فإنه يورد فيه كثيراً من المجهولين كما سبق تقريره؛ ولذلك لم يعرج على توثيقه هذا الحافظ وغيره. الأمر الثاني: جهالة أبي سعيد هذا. وبه أعله المنذري؛ فقال (رقم ٣٢): " وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع ". وقال الحافظ في "التلخيص": (١/٤٥٧): "ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي- ولا يصح-. والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات"! وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في " العلل" ". ثم استدركت فقلت: إن علة الحديث: هي جهالة حصين فقط. وأما شيخه أبو سعيد الخير؛ فهو صحابي كما صرح به المؤلف وغيره؛ وإنما اشتبه على من به أعله بأبي سعيد- وهو مجهول-، وقد رأيت في تخريج الحديث أن أحداً لم يقل فيه: الحبراني، بل كل من نسبه منهم قال: الخير. وقد قال الحافظ في " تهذيب التهذيب ": " قلت: الصواب التفريق بينهما؛ فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً؛ البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعيد الخير، ولعله تصحيف وحذف. والله أعلم ".

عند أبي داود (٣٥)، والحديث إسناده ضعيف، فيه حصين الحميري الحُبراني، وأبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد، وهما مجهولان، والحديث أخرج أبو داود بلفظ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وأحاديث الاستتار عند قضاء الحاجة في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1].

وما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨)، ومسلم في صحيحه (٢٩٢).

وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[(١)].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتغطية الفخذ، كما في سنن الترمذي من حديث جَرْهَدٍ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ» [(٢)] وسنده ضعيف وله شواهد.

فمن باب أولى تغطية العورة المغلظة، لا سيما مع خروج الغائط الذي يؤدي إلى خروج الريح، وسماع الصوت.

وفي سنن أبي داود (١٥) من حديث أبي سعيدرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ".

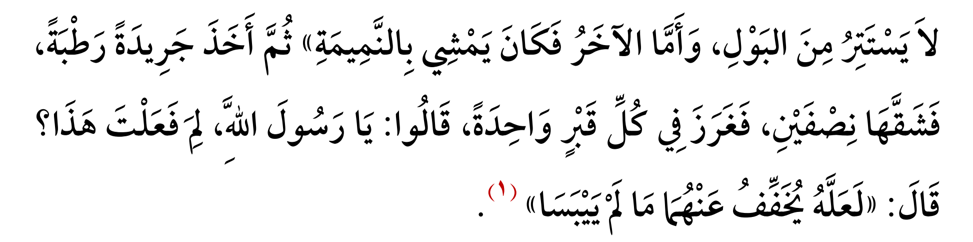
وأحاديث الاستتار كثيرة قولًا وفعلًا ونهيًا عن ضدها، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أن عدم التستر من كبائر الذنوب ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٩٨)، وصححه الألباني رحمه الله كما في صحيح الترمذي، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن محمد بن جحش رضي الله عنه.





لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

والتستر حال قضاء الحاجة من الفوارق بين الإنسان والحيوان؛ والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢).

[ما يقول إذا فرغ من قضاء الحاجة]

٩٩ – (وَعَنْهَا، – رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»»[١]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان الذكر الذي يقال عند الفراغ من قضاء الحاجة.

والحديث ضعيف: في إسناده يوسف بن أبي بردة، مجهول، وعلى تضعيف هذا الحديث الإمام الوادعي رحمه الله وغير واحد من أهل العلم، والإمام الألباني رحمه الله على تحسينه، وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري، لكن على مقتضى القواعد الحديثية الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر في الخروج من الخلاء.

قوله: «وعنها»: أي وعن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «كان إذا خرج من الغائط»: أي من المكان بعد قضاء حاجته.

---

[١] رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه يوسف بن أبي بردة مجهول .

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سبل السلام:

لَكِنَّ الْمُرَادَ أَعَمُّ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ. اهـ

قوله: (قال: «غفرانك»): أي أطلب غفرانك .

واختلف العلماء في سبب الاستغفار في هذا الموطن:

قال الصنعاني في السبل سبل السلام (١/ ١١٦):

قِيلَ: وَاسْتِغْفَارُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَرْكِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ،؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، فَجَعَلَ تَرْكَهُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ تَقْصِيرًا، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا، فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَفَزِعَ إلَى الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ.

وَهَذَا أَنْسَبُ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَوَرَدَ فِي وَصْفِ «نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِهِ بَعْدَ الْغَائِطِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَلَوْ شَاءَ حَبَسَهُ فِي» ؛ وَقَدْ وَصَفَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا. قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ

اسْتِغْفَارَهُ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا وَلِمَا لَا نَعْلَمُهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ تَرَكَ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ حَالَ التَّبَرُّزِ لَمْ يَتْرُكْهُ بِقَلْبِهِ. اهـ

قلت: حديث أنس الذي ذكره ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي متفق على ضعفه.

حكم ذكر دعاء الخروج من الخلاء:

دعاء الخروج من الخلاء يثبته جمهور المحدثين ويضعفه بعضهم وهو الصحيح وعلى القول بثبوته فحكمة الاستحباب لا الوجوب، والله الموفق.

****

[الاستنجاء في كل واحد من السبيلين بثلاثة أحجار]

١٠٠ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[٢]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب الاستنجاء.

قوله: «ابن مسعود»:

هو أبو عبد الرحمن الهذلي، من أوائل من أسلم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ثبت في صحيح ابن حبان من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله

---

[١] أخرجه رواه البخاري (١٥٦).

[٢] أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: «ائتني بحجر». وهي زيادة صحيحة.

عنه أنه قال: «لَقَدْ رأيتُني سادِس ستةٍ مَا عَلَى الأرضِ مُسلِمٌ غيرُنا»[١].

وقد أوذي رضي الله عنه في سبيل الله عز وجل.

وفي مسند أحمد من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: " يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: " فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ " فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: " اقْلِصْ " فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ»[٢].

وفي مسند أحمد أيضًا من حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ،

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٦٢)، وصححه الإمام الالباني كما في التعليقات الحسان (٧٠٢٢)، وقال: لم أرهُ في المسند- أي مسند أبي يعلي- المطبوع ، ولا أورده الهيثميُّ في المجمع (٩/ ٢٨٧) معزواً إلا للطبرانيِّ والبزار! فإن كان في المسند؛ فيكون في الكبير منه، لكنّ الحافظ لم يُورِدهُ في المطالب العالية. وأبو يعلى رواه عن ابن أبي شيبة وهذا قد أخرجه في المصنف (١٢/ ١١٤ . ١١٥/ ١٢٢٨٣)، والبزار (٣/ ٢٤٨/٢٦٧٦)، والطبراني (٩/ ٥٨/٨٤٠٦). وإسنادُه صحيح ، رجاله رجالُ الصحيح.

[٢] أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٩٨)، والحديث إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة". زر: هو ابن حبيش الأسدي، وأخرجه ابن حبان (٧٠٦١) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. أفاده المحقق.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ» [(١)].

وهو ممن حفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقرأ القرآن على قراءته، كما في سنن ابن ماجه وغيره من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[(٢)].

ومن دعائه ما ثبت في مسند أحمد، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ، فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْأَلْ تُعْطَهْ، اسْأَلْ تُعْطَهْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ »، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، لِيُبَشِّرَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللهَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه برقم (٨٣٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٠٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الخُلْدِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ، قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ"[1].

قوله: «أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط».

أي أراد أن يأتي الغائط، لقضاء حاجته، وجاء بالفعل الماضي أتى، لبيان تحقق الفعل.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر يصيبه ويعتريه ما يعتري البشر، وإنما أكرمه الله عز وجل بالرسالة والنبوة.

قوله: «فأمرني»: أي طلب مني والطلب من الأعلى يسمى أمرًا.

قوله: « أن آتيه بثلاث أحجار»: أي ليستخدمها للاستنجاء.

ففيه: إعانة الفاضل وما في بابه.

وفيه: جواز الاستخدام للغير، وجواز الاستعانة فيما يقدر عليه.

وفيه: أن الحجارة هي المتعينة في إزالة النجاسة.

قوله: «فوجدت حجرين ولم أجد الثالثة، فأتيته بروثة».

وهذا قد يقع، ولا سيما في المناطق التي ليست بجبلية، فربما لا توجد فيها الحجارة.

---

[1] أخرجه احمد في مسنده برقم (٤٣٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٨٥٢)، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: «فأخذهما وألقى الروثة».

لأن الاستنجاء إنما يكون بالحجارة، وأما الروث والعظم فقد تقدم القول فيهما.

وفيه: إنكار المنكر.

وفيه: أن المال الحرام ليس بمال شرعي، ولا حرمة له.

قوله: «فقال: هذا ركس».

قال بعضهم: معناه نجس، وقيل: غير ذلك، والذي يظهر أنها ليست بنجس، وإنما هي من المستقذرات، إلا إذا كانت من روث الإنسان، فإن روث الإنسان إذا أصابته الرطوبة كان نجسًا حتى وإن لحقه اليباس قبل ذلك.

قوله: «أخرجه البخاري».

أي في صحيحه.

قوله: (وزاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرهما»).

وهذه الزيادة ضعيفة، في إسنادها انقطاع، فإنها من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، وقد نص الحفاظ أنه لم يسمع منه قاله: شعبه، وأبو زرعة، وابن المديني، والبرديجي، وغيرهم.

وعند الدارقطني علة أخرى وهي: أن أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، شديد الضعف، لكن أخرجه من طريق أخرى بلفظ أحمد ليس فيها إلا العلة السابقة.

إشكال: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وهنا استنجى بحجرين؟

قالوا: ليس عندنا أنه لم يستنجِ إلا بحجرين، فلعل بعضها كان كبيرًا فاستخدمه مرتين، وهذا قول ظاهر.

حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار للغائط وللبول:
قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١١٨):
وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِأَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْآخَرِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا فَتَكُونُ سِتَّةً لِحَدِيثٍ وَرَدَ بِذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، عَلَى أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ إثْبَاتِ سِتَّةِ أَحْجَارٍ شَيْئًا، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا عَلِمَ أَنَّهُ طَلَبَ سِتَّةَ أَحْجَارٍ مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَابْنِ مَسْعُودٍ " وَغَيْرِهِمَا؛ وَالْأَحَادِيثُ بِلَفْظِ [مَنْ أَتَى الْغَائِطَ] كَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبِي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الْغَائِطَ إذَا أُطْلِقَ ظَاهِرًا فِي خَارِجِ الدُّبُرِ، وَخَارِجِ الْقُبُلِ يُلَازِمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالسُّؤَالُ

عَامٌّ لِلْمَخْرَجَيْنِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَحَلُّ مَحَلُّ الْبَيَانِ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ بِلَفْظِ: «أُمِرْنَا أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْمُخْرَجَيْنِ.

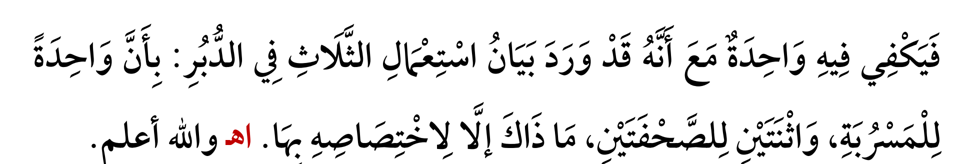
وَمَنْ اشْتَرَطَ السِّتَّةَ فَلِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ فَيُبْحَثُ عَنْهُ.

ثُمَّ تَتَبَّعْت الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَقَلَّ مِنْهَا، فَإِذَا هِيَ كُلُّهَا فِي خَارِجِ الدُّبُرِ، فَإِنَّهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِلَفْظِ الِاسْتِجْمَارِ: «إذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا» وَبِلَفْظِ التَّمَسُّحِ: «نَهَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ».

إذَا عَرَفْت هَذَا فَالِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً: إزَالَةُ النَّجْوِ وَهُوَ الْغَائِطُ، وَالْغَائِطُ: كِنَايَةٌ عَنْ الْعَذِرَةِ، وَالْعَذِرَةُ خَارِجُ الدُّبُرِ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَفِي الْقَامُوسِ النَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ، وَاسْتَنْجَى: اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ، أَوْ تَمَسَّحَ بِالْحَجَرِ، وَفِيهِ اسْتَطَابَ: اسْتَنْجَى، وَاسْتَجْمَرَ: اسْتَنْجَى؛ وَفِيهِ التَّمَسُّحُ: إمْرَارُ الْيَدِ لِإِزَالَةِ الشَّيْءِ السَّائِلِ أَوْ الْمُتَلَطِّخِ.

فَعَرَفْت مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَحْجَارَ لَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ أَقَلَّ مِنْهَا إلَّا فِي إزَالَةِ خُرُوجِ الدُّبُرِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ فِي خَارِجِ الْقُبُلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ بِعَدَدٍ، بَلْ الْمَطْلُوبُ الْإِزَالَةُ لِأَثَرِ الْبَوْلِ مِنْ الذَّكَرِ،





[الاستنجاء في كل واحد من السبيلين بثلاثة أحجار]

فَيَكْفِي فِيهِ وَاحِدَةٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثِ فِي الدُّبُرِ: بِأَنَّ وَاحِدَةً لِلْمَسْرُبَةِ، وَاثْنَتَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، مَا ذَاكَ إِلَّا لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا. اهـ والله أعلم.

****

[النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث]

١٠١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن الاستنجاء بالروث.

قوله: «نهى أن يستنجى بعظم أو روث»: هذه الفقرة يشهد لها ما تقدم. "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يستنجى بعظم، أو روث"، فهذه ثابتة لشواهدها الكثيرة.

فقوله: «إنهما لا يطهران».

هذه اللفظة غير ثابتة.

وقد تقدم الكلام على أحكام الحديث فلا داعي للتكرار، والله أعلم.

****

(١) رواه الدارقطني (١/ ٥٦/٩) وقال: إسناد صحيح، والحديث ضعيف، في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وسلمة بن رجاء، وكلاهما ضعيف .

[التنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه]

١٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

١٠٣ - (وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» [(٢)]. وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب التنزه من البول.

ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: فأما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله"، وفي رواية: "لا يستنزه من بوله".

---

(١) رواه الدارقطني (١٢٨/ ٧)، الحديث ضعيف في إسناده محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وخبره منكر، وقال الدارقطني عقب الحديث: الصواب مرسل، فالحديث ضعيف ويغني عنه ما في الباب.

(٢) رواه الحاكم (١٨٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «وله شاهد»، والأسناد صحيح، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند، وأعله بعض أهل العمل، إلا أنه له شواهد يصح بها. منها حديث أنس أخرجه ابن أبي حاتم في العلل، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم المرسل، ورجح أبو زرعة الموصول وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني عند الحاكم وفي إسناده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، فهو بهذا الطريق صحيح، وقد صححه الإمام الألباني في الإرواء.

ويشهد للفظ الأول، ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[1].

الشاهد: أن عدم التنزه أو الاستتار من البول من أسباب عذاب القبر.

وفيه أن إزالة النجاسة فرض، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الأحاديث وما في بابها، وذهب مالك إلى عدم ذلك، وقوله مخالف للثوابت من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

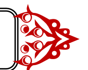
وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، ومن نحا نحوهم من العقلانيين.

وقد قال بعض أهل العلم أن من أنكر عذاب القبر فهو ضال مضل، فإن أنكرها بعد علمه بها فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، بمعنى إذا لم تقم عليه الحجة، أما إذا أقيمت عليه الحجة، وعلم الأدلة وردها فهو يكفر كفر أكبر مخرج من الملة.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٩٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر، وما فيه من النعيم والعذاب، في كتاب الجنائز إن شاء الله عز وجل.

****

[يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى]

١٠٤ – (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» [١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية القعود عند قضاء الحاجة.

قوله: «وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو سفيان سراقة بن مالك ابن جعثم.

وفي صحيح البخاري من حديث سُرَاقَةَ بْنَ مالك بن جُعْشُمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا

---

[١] رواه البيهقي (١/ ٩٦). وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو مجهول، وزمعة بن صالح فيه ضعف. أفاده المحقق.

عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

---

(1) البخاري (٣٩٠٦).


[يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى]


والحديث ضعيف كما ترى لكن يذكره الأطباء: أنه من أسباب التخلص مما في البطن، وذلك أن مجرى خروج الغائط يكون مستقيمًا.

قوله: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخلاء».

أي في قضاء الحاجة.

قوله: «أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى »: وقيل ليكون معتمدًا على اليسرى، وقيل استخدم اليمنى لشرفها، والله أعلم.

بحيث يكون إلى الجهة اليسرى أنزل، وإلى الجهة اليمنى أعلى.

والله الموفق.

****





[نتر الذكر في البول]

١٠٥ – (وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:************************************

ساق المصنف الحديث لبيان ضعف الفعل وعدم مشروعيته لما يجر إليه من الوسوسة والأضرار.

قوله: «عيسى بن يزداد»: مجهول، ولا تصح له صحبة.

والحديث ضعيف، وقد جعل بعض أهل العلم هذا الصنيع من فعل الموسوسين، بل ربما يصل الأمر إلى البدعة.

إلا إذا شعر الإنسان بشيء ما زال باقيًا فله أن يبقى قليلًا، أما ما يفعله بعض الجهال من النحنحة، أو التعلق بمثل السلم، أو الصعود والنزول من السلم، أو نحو ذلك مما ذكر، فهذا من البدع المحدثة، وقد تكلم عليها مبينًا لشناعتها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليه.

---

[1] ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦)، والحديث فيه زمعة بن صالح، وعيسى وأبوه مجهولان، وأبوه لا تعلم له صحبة. حتى قال بعض العلماء: إنما يعرف الحديث من طريق عيسى بن يزداد ولا تعرف له صحبة.




[نتر الذكر في البول]

والانتثار: يكون في حق الرجل، ولا يأتي في حق المرأة، إلا أنه قيل: بأن المرأة تبقى قليلًا لخروج ما يتعلق بالوذي، والإنسان لا يشدد على نفسه في هذا، فهذا باب عويص، يؤدي إلى الوسوسة.

ولكن على الإنسان أن يقضي حاجته ثم يستنجي كما أمر الله عز وجل، ثم يخرج إلى الصلاة، وإن كانت فيه نوع من أنواع الوسوسة، فله أن يرش بشيء من الماء، ولا يضره ما جاءه.

وإن كان الأمر على السلس؛ فإن السلس معفو عنه، والله أعلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان:

ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السَّلْت، والنَّتْر، والنحْنَحَة، والمشي، والقفز، والحَبْل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجة.

أما السلت فيسلُته من أصله إلي رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي "المسند" و"سنن ابن ماجه" عن عيسي بن يَزْداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات".

وقال جابر بن زيد: "إذا بُلْتَ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع" رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يُستخرج ما يُخشى عَوْدُه بعد الاستنجاء.



[نتر الذكر في البول]

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئًا، ثم يجلس بسرعة. والحبل يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط فيه حتى يقعد. والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء. والحشو يكون معه مِيل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الدُّمَّل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة. والدَّرَجةُ: يصعد في سُلَّم قليلًا، ثم ينزل بسرعة. والمشيُ: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر؛ فلم يره، وقال: لم يصحَّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الضَّرع، إن تركته قَرّ، وإن حلبته دَرّ، قال: ومن اعتاد ذلك ابتُلِي به بما عوفي منه مَن لها عنه قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: "لقد علَّمكم نبيُّكم كل شيء حتى الخِرَاءة، فقال: أجل".

فأين علَّمنا نبيُّنا - صلى الله عليه وسلم - ذلك أو شيئًا منه؟

بلى؛ علّم المستحاضة أن تتلجّم ، وعلى قياسها من به سَلَس البول؛ أن يتحفّظ، ويشدَّ عليه خِرقة. اهـ

****

[الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء]

١٠٦ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»[1]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

١٠٧ – (وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–. [2] بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء.

وفي إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه يونس بن الحارث وهو ضعيف، وإبراهم بن أبي ميمونة وهو مجهول، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والحكام وفيه عنعنة ابن إسحاق، وله شاهد آخر من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وفي إسناده شهر بن حوشب، والراجح ضعفه، وله شاهد آخر صحيح عن الشعبي مرسلًا، وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس مقرونين، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم وهو ضعيف، فالحديث

---

[1] رواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار).

[2] لم يجده في صحيح ابن خزيمة .




بهذه الشواهد يرتقي إلى الصحة، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء، وفي تحقيق السنن.

وحديث الباب ضعيف من حيث ثبوت الجمع بين الحجارة والماء، في سنده عبد الله بن شبيب وهو واه، ومحمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعيف، وأما من حيث استخدام الماء فهو في السنن، حتى أن عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ »[1].

وجاءت عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي أيوب، وجابر، وأنس، وغيرهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل أهل قباء فيما أثنى الله عليهم، بقوله: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ}، فقالوا: إنا نستنجي بالماء.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»[2].

---

[1] قد سبق معنا، رواه الترمذي (١٩)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

وجاء في حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رضي الله عنهم، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُّ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجُنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»[(١)].

وعند أحمد (١٥٤٨٥): عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟"، قَالُوا: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا» [(٢)].

وعند أحمد (٢٣٨٣٢): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم تحت حديث رقم (٣٤): وهذا إسناد حسن. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤/٢)، ثم رأيته في المستدرك (١/١٥٥) ؛ وصححه، ووافقه الذهبي.

أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟»" قَالَ: يَعْنِي قوله: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ» [(١)].

حكم الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء:

والجمع بينهما جائز؛ لأن الحجارة تذهب عين النجاسة، ويقلل ويخفف من تلوث اليدين بالغائط عند الاستنجاء بالماء، والماء ينقي والله أعلم.

وقد استنجى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالماء، واستنجى بالحجارة، خلافًا لمن زعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستنجِ بالماء.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل أهل قباء».

يحمل على أن هذا من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالإجماع.

قوله: «أهل قباء».

هم بنو سلمة، وبنو عمرو بن عوف، وقباء بين ذي الحليفة والمدينة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٣٣)، والحديث إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ومن دونه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/١٥٣)، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في "تفسيره" (١١/٢٩). وفي متن حديث شهر بن حوشب هذا إشكال في كون المخاطَبين بذلك من اليهود. أفاده المحقق.

وقد ثبت في سنن ابن ماجه من حديث سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ »[(٢)].

ومسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى:

كما قال الله عز وجل: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.

قوله: «أن الله عز وجل يثني عليكم».

أي في القرآن، في قوله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}، ولا مانع من أن هذه الآية تدل على الطهارة الحسية، والمعنوية.

قوله: (قالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»).

أي نستخدم الحجارة لإزالة العين، ثم نستخدم الماء لإزالة الأثر.

قوله: «رواه البزار»: أي في مسنده وهو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَصْرِيُّ توفي سنة: (٢٩٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).




[الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء]

قوله: «بسند ضعيف»: أي من طريق عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

قوله: «وأصله في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه»: أي من غير الجمع بين الحجارة والماء.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم بدون ذكر الجمع بين الحجارة والماء، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الاغتسال وحكم الجنب]

[باب الاغتسال وحكم الجنب]

الشرح: **********************************

قوله: "باب الاغتسال".

أي أحكام الأغسال، وقد ذكر العلماء أن الأغسال منقسمة إلى قسمين:

الأول: واجبة.

الثاني: مستحبة.

وإن شئت إن تضيف إليها، غسلًا ثالثًا: وهو المباح.

أما الأغسال الواجبة:

الأول: الغسل من النفاس؛ حتى وإن خرج الجنين من دون دم.

الثاني: الغسل من الحيض، لقول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

الثالث: غسل الجمعة.

جمهور أهل العلم على استحبابه، والصحيح الوجوب، على ما يأتي.





الرابع: الغسل للإسلام، لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وسيأتي، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لثمامة بن أثال بالاغتسال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: الغسل من الجنابة، والجنابة تقع من أمور:

الأول: الجماع، وقد يكون بغير أنزال.

الثاني: الإنزال، ولو لم يكن بجماع.

الثالث: الاحتلام، سواء ذكر الاحتلام، أو وجد البلل فقط، على ما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

السادس: غسل الميت، وهو من الأغسال الواجبة، فيجب على المكلفين أن يغسلوا الميت المسلم إذا مات، لما ثبت في الصحيحين من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»(١).

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١].

ذكر الأغسال المستحبة:

الأول: الغسل عند الإحرام لحج، أو لعمرة.

كما في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»[٢]. أخرجه البزار، ولحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، أخرجه الترمذي وسيأتي.

الثاني: الغسل لدخول مكة، لحديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"[٣].

---

[١] البخاري (١٢٦٥)، ومسم (١٢٠٦).

[٢] اخرجه البزار كم في كشف الأستار (). وصلنا هنا

[٣] البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

ولكن هل يصل هذا الفعل إلى الاستحباب الذي يظهر أنه لا يصل، وإنما هو على التأسي.

الثالث: غسل المغمى عليه إذا أفاق، لما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)[1].

الرابع: الغسل للعيدين: وقد ذكره بعض أهل العلم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غسل العيدين شيء.

---

[1] البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

وثبت عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: من السنة الغسل للعيدين، والراجح عند العلماء أن قول التابعي من السنة، ليس له حكم الرفع، وإنما تطلق غالبًا على سنة الصحابة رضي الله عنهم.

وثبت غسل العيد عن ابن عمر وعلي والسائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فمن اغتسل للعيدين، فلا ينكر عليه.

الخامس: الغسل لصلاة الكسوف، ذكره بعض أهل العلم، ولم نرَ ما يدل على ذلك.

السادس: الغسل للاستسقاء، ولم نرَ ما يدل على ذلك.

السابع: الغسل من غسل الميت، وقد تقدم أن الحديث ضعيف، وفيه: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

الثامن: غسل المجنون إذا أفاق، وهذا مما ذكره بعض أهل العلم، وهل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

قالوا: إن كان قد احتلم فهو على الوجوب، وإن كان لم يحتلم بعد فهو على الاستحباب.

واختلف العلماء في سبب غسل الكافر إذا أسلم، وغسل المجنون إذا أفاق:

فقيل: لأنه يجنب، فيغتسل لإزالة ما به من الجنابة.





التاسع: غسل المستحاضة، وهذا مما ذكره أهل العلم، وحصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، وبعضهم اعتمد على حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفيه زيادة: «وكانت تغتسل لكل صلاة»، وحديث: «اغتسلي وصلي»، والمراد به الغسل من الحيض إذا انتهى، فتغتسل من الحيض، ثم تصلي، وأما الزيادة فهي من فعلها، اجتهادًا منها، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك.

العاشر: الغسل لمن أراد أن يعود في جماع أهله، على ما يأتي إن شاء الله، ولا سيما من كان متزوجًا بأكثر من امرأة.

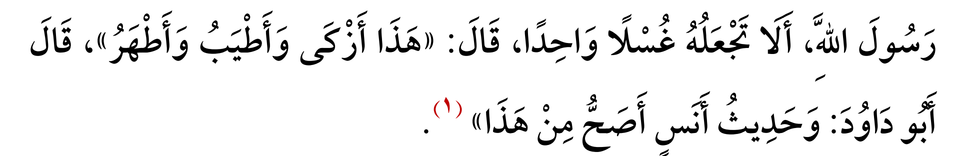
ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[1].

وفي لفظ مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وجاء عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بعد كل جماع، كما في حديث عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا

---

[1] البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

رَسُولَ اللهَّ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا» [1].

قوله: «وحكم الجنب»: سمي جنابة من المجانبة، وهي المباعدة، وستأتي أحكامه إن شاء الله تعالى.

****

---

[2] أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، قال أبو داود: "حديث أنس أصح من هذا ". وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٢١٦)، وهو كما قال؛ فإن هذا إسناده حسن، ولكن لا تعارض بينهما؛ بل كان يفعل تارة هذا، وتارة ذلك، كما قال النسائي وغيره. والحديث قواه الحافظ ابن حجر.

[معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الماء من الماء»]

١٠٨ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل، وهو خروج الماء الدافق الذي يسمى بالمني.

والحديث طويل كما في مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

[١] رواه مسلم (٣٤٣).

[٢] البخاري. (١٨٠)، ولفظه: «إذا أعجلت –أو قحطت– فعليك الوضوء» وهو رواية لمسلم.





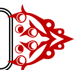
«أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وفي بابه ما في الصحيحين من حديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢)، مسلم (٣٤٧).





ويخالف هذا الحديث ما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[1].

وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

وفي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[2].

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه قَالَ: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ

---

(2) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٥٠).





سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٣٦/٤):

اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ على أنه لا يجب الا بالأنزال، ثم رجع بعضهم وانتقد الاجماع بعد الاخرين وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مع حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أهله ثم لاينزل قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَفِيهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كان ساقطًا، ثم صار واجبًا.

وذهب ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

---

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٩).





فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في التخليص (١/ ٢٣١):
حَدِيثُ: «إنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»، كَرَّرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مُطَوَّلًا، وَفِيهِ قِصَّةُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقِصَّةِ دُونَ قوله: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيج رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

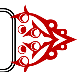
وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ جَمَعَ طُرُقَهُ الْحَازِمِيُّ وَقَبْلَهُ ابْنُ شَاهِينَ. اهـ

فالحديث ثابت، إلا أنه منسوخ في حق المجامع، وغير منسوخ في حق المحتلم.

وبيانه أن الرجل إذا أتى أهله ثم لم ينزل وجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج.

وأن الرجل إذا احتلم ثم قام من نومه وذكر احتلامًا ولم يرَ بللًا، فليس عليه الغسل.





ولهذا لما ذكر مسلم الحديث عَقَّبَه بأثر حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1].

مشيرًا إلى نسخ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجاء في سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ»[2].

إلا أن الحديث قد أعل، بأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما الراوي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، والعمل عليه عند جماهير العلماء.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك، الأنصاري رضي الله عنه، من صغار الصحابة أحد المكثرين في رواية حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(1) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(1) أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح السنن. ووقع من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، عن معمر، عن الزهري: أخبرني سهل بن سعد، وهذا يقوي سماع الزهري من سهل بن سعد هذا الحديث، ويدفع قول من قال بأنه لم يسمعه منه، لكن قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٥٧/٨: ما حدث معمر بن راشد بالبصرة، = = ففيه أغاليط. لذا قال ابن خزيمة في "صحيحه" ١١٣/١: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر – أعني: قوله: أخبرني سهل ابن سعد– وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر، أو ممن دونه.



[معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الماء من الماء»]



قوله: «الماء من الماء».

هذا قطعة من حديث طويل سبق ذكره، والمراد به أن يجب الغسل على المكلف بخروج المني الدافق الذي يخرج بلذة، ويتبعه فتور، ورائحته عند الرجل السليم كرائحة العجين، فإذا وقع الإنزال وجب الغسل، وليس كل ماء فإن البول والمذي، والودي، كلها لا توجب الغسل.

وإذا لم يقع الإنزال كان الأمر أنه يوجب الغسل، ثم نسخ هذا الحكم في حق المجامع، فبمجرد الإيلاج وإدخال الذكر في الفرج يجب عليه الغسل وإن لم ينزل، كما في رواية مسلم.

مسألة حكم المحتلم:

وللمحتلم ثلاث حالات:

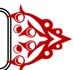
الأولى: أن يقوم من نومه فيذكر احتلامًا، ويرى بللًا، فيجب عليه الغسل في هذه الحالة بإجماع أهل العلم.

الثانية: أن يقوم من نومه فيذكر احتلامًا، ولا يرى بللًا، فلا يجب عليه الغسل بإجماع أهل العلم.

الثالثة: أن يقوم من نومه فيرى بللًا، ولا يذكر احتلامًا، فيجب عليه الغسل، عند جماهير أهل العلم.



[معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الماء من الماء»]



وقد جاء هذا المعنى في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1].

والحديث فيه كلام، والعمل عليه عند أهل العلم.

قال إلا مام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٧٤):

وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. و عبد الله ابن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل. وهو قول سفيان الثوري وأحمد. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة. وهو قول

[1] أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٢٣٥)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله: حديث حسن. وقول أم سليم: المرأة ترى ... إلخ؛ أخرجه أبو عوانة في "صحيحه " من حديث أنس رضي الله عنه. وقال ابن القطان: إنه " صحيح ".



[معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الماء من الماء»]



الشافعي وإسحاق. وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم. اهـ

****

[وجوب الغسل بالتقاء الختانين]

١٠٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»).

الشرح:***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل، وهو الجماع.

وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وقد تقدم.

قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع».

أي لقضاء حاجته من عشرتها، وهذا كناية عن الجماع.

معنى الشعب الأربع:

والشعب الأربع، اختلف فيها إلى أقوال:

الأول: كما قال الحافظ ابن حجر المراد بشعبها: رجلاها وشفراها.

الثاني: يداها ورجلاها.

الثالث: ساقاها وفخذاها.

الرابع: فخذاها وإسكتاها، والإسكتان هما ناحية الفرج.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).



[وجوب الغسل بالتقاء الختانين]



الخامس: فخذاها وشفراها، والشفران هما طرفا الناحيتين للفرج. انتهى من الفتح.

قوله: «ثم جهدها».

أي تمكن منها، بحيث غيب ذكره في فرجها.

قوله: «فقد وجب الغسل».

أي تعين عليه الغسل،، فقد صار جنبًا وإن لم ينزل المني.

وقد أمر الله عز وجل الجنب بالطهارة بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}.

قوله: (زاد مسلم: «وإن لم ينزل»).

وهذا بيان لنسخ حديث: الماء من الماء، ولكن في حق المجامع، وأما المحتلم فالعمل عليه.

قوله: «وإن لم ينزل »: زادها مسلم من رواية مطر.

****

[غسل المرأة إذا احتلمت]

١١٠ – [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ – وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[١]. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

١١١ – (وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ– قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:[٣] وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، وزاد مسلم: «فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك! فبم يشبهها ولدها». وزاد في رواية أخرى: «قالت: قلت: فضحت النساء». (ملاحظة): هذا الحديث لا يوجد في الأصل وأشار ناسخ «أ» إلى أنه من نسخة، مع العلم بأن الحديث ذكر في متن «أ»، وليس بالهامش.

(٢) عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ –رحمه الله– إذا الحديث لم يروه البخاري.

(٣) تحرف في «الأصلين» إلى «أم سلمة» وما أثبته من صحيح مسلم، بلفظ: "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»". في مسلم (٣١٣).

(٤) رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل وهو الاحتلام.

والحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه من عدة طرق، وقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «أم سليم رضي الله عنها».

هي الرميصاء ينت ملحان، من المبشرات بالجنة، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، ففي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ"[(١)].

وهي امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما، وكانت امرأة صابرة شجاعة، وكانت باذلة تنفق على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتطعمه.

وكانت مجابة الدعوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧)، وجاء في مسلم (٢٤٥٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.


قوله: «أنس بن مالك رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل».

هذا جواب لسؤال سئل عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سألته أم سليم رضي الله عنها، كما في حديث الباب.

وهي أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، وفي رواية قال: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[(١)].

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أن وجوب الغسل يكون بخروج المني وهذا في حق الاحتلام.

وفيه: أن الاحتلام قد يقع على الرجال والنساء، وهو علامة من علامات البلوغ.

علامات البلوغ في الرجل:

الأولى: الإنبات، لشعر العانة.

الثانية: الاحتلام.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣١٢).

الثالثة: بلوغ خمسة عشر سنة.

علامات البلوغ عند المرأة:

الأولى: خروج الحيض.

الثانية: الاحتلام.

الثالثة: الإنبات لشعر العانة.

الرابعة: كبر الأثداء، أو بروزها.

الخامسة: بلوغ خمسة عشر سنة.

وفي هذا الحديث: حرص الصحابيات رضي الله عنهن على العلم والتفقه في دين الله عز وجل.

وفيه: إثبات صفة الحياء لله عز وجل، صفة تليق به سبحانه وتعالى.

وهي من الصفات الفعلية، لقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا}.

وجاء في حديث عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[1].

---

[1] أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٣٣٧).

وفي الحديث من الأحكام:

الأول: أن حالات المرأة كحالات الرجل، في الطهارة، والعبادة، إلا ما جاء الدليل بتخصيص أحدهما.

الثاني: أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن دينه، ولا يتحرج بالحياء، فإن هذا ليس بحياء مشروع، وإنما هو خور.

وإن تحرج من السؤال، فله أن يسأل ويقول: ما رأيك في رجل رأى كذا، أو فعل كذا؟ وكذلك المرأة تسأل وتقول: ما رأيك في امرأة قالت كذا، أو فعلت كذا؟، فيجعل السؤال على الغيبة.

وله أن يوكل، ففي الصحيحين من حديث عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

قوله: «تغتسل».

أي إذا كان منها الماء، كما بينت ذلك الأحاديث الأخرى: «إذا كان منها ما يكون من الرجل»، أي الماء.

وفي رواية أخرى: «نعم إذا رأت الماء».

والمراد بالماء هنا: المني، وليس ما يقع من النساء من البِلة الحادثة، إما لالتهاب، وإما أن يكون رطوبة، أو مذي، أو غير ذلك.

زاد مسلم: «فقالت أم سلمة: فهل يكون هذا».





هذا من كلام أم سليم نفسها كما في صحيح مسلم، والذي جاء في مسلم عن أم سلمة هو قولها: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

وفي بعض الروايات عند مسلم، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «فَضَحْتِ النِّسَاءَ».

وجاء في مسلم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ»[1].

قوله: «أم سلمة رضي الله عنها».

هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها بعد، عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه، وهي ممن هاجر الهجرتين: إلى الحبشة، والمدينة.

قوله: «وهل يكون هذا».

يحمل قولها هذا على أمور:

الأول: على أنها نفته من باب حياء النساء.

الثاني: على أنها لم يأتها هذا الأمر؛ لأن بعضهم لا يحتلم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم (٣١٠).

الثالث: أو أنها استنكرت وجود الماء، وهل يكون هذا، أي يخرج منها ماء، وهذا يعرف من جواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها، بقوله: نعم، أي نعم يكون منها ذلك، فمن أين يكون الشبه، أي أن الشبه يقع للمولود باجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة.

فقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ»[١].

ولفظ مسلم: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ».

وهذه اللفظة أعلها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وقال:

---

[١] البخاري (٣٩٣٨)، مسلم (٣١٥).

بأن المحفوظ هو قوله: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الرجل أعمامه، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أشبه الولد أخواله». لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «فمن أين يكون الشبه، كما في الحديث».

وفي صحيح مسلم من حديث أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»[1].

وفي مسلم من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها، قالت: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»[2].

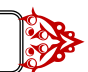
وفي هذا الحديث: رد على بعض العوام، الذين يقولون بأن الولد لا يمكن أن يشبه عمه، وإنما يكون الشبه إلى الخال.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم (٣١١).

(2) أخرجه الإمام مسلم (٣١٤).





وهذا القول خطأ، فإن الشبه قد يكون إلى العم، وقد يكون إلى الخال، وقد يكون إلى الجد البعيد، كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[1].

والشاهد من الحديث: هو وجوب الغسل على المحتلم لوجود الماء، وعدم تعين الغسل على المحتلم إذا لم يوجد الماء.

ويكون الحكم في هذه الصورة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الماء من الماء».

****

---

[1] البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

[كان النبي – صلى الله عليه وسلم - يغتسل من أربع]

١١٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: «مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما يغتسل منه.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة»: الغسل من الجنابة ثابت من أحاديث أخرى، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومما هو معلوم من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الغسل من الجنابة، كما سيأتي معنا في كيفية غسل الجنابة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وميمونة رضي الله عنها، وهما في الصحيحين.

قوله: «ويوم الجمعة».

هذا ثابت، كما سيأتي، وفيه أحاديث كثيرة، مع خلاف لجمهور أهل العلم حيث حملوه على الاستحباب.

والصحيح الوجوب، للأحاديث التي صرحت بالوجوب، ومنها:

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله، والحديث ضعيف، في إسناده مصعب بن شيبة ضعفه أبو داود، وذكره الذهبي في الميزان، من مناكيره، وقال أبو زرعة لا يصح.

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

قوله: «ومن الحجامة»: هي إخراج الدم بواسطة القرن ونحوه.

وليس فيه دليل يصح؛ لأن الحجامة ليست من نواقض الوضوء، ولا هي من موجبات الغسل إلا أن يغتسل من باب النشاط، أو غير ذلك.

مع أن الأطباء يقولون المحتجم يؤخر الاغتسال، لفترة من الزمن.

قوله: «ومن غسل الميت».

تقدم أن الحديث لم يثبت في الأمر بذلك، فألفاظ الحديث لا تصح بحال، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

قوله: «رواه أبو داود»:

أي في سننه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»:

أي في صحيحه، وصحيحه فيه تجاوزات كثيرة، فليس كل ما ذكره في صحيحه يكون صحيحًا، وليس كل ما صححه ابن خزيمة يكون صحيحًا في هذا الباب، بل هو من المتساهلين.

---

[1] أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

قوله: «تربت يمينك».

هو دعاء معناه ألصقت يمينك بالتراب، أو دعاء بالفقر، ولكنهم كانوا يطلقونها لا يريدون معناها، والله أعلم.

****

[إيجاب غسل الكافر إذا أسلم]

١١٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ –: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَغْتَسِلَ» [(١)]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل وهو الدخول في الإسلام.

والحديث أصله في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا

---

(١) وهو في «مصنف عبد الرازق» (٦/ ٩ – ١٠/ ٩٨٣٤) وفيه: «فأمره أن يغتسل فاغتسل».

(٢) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه: «فانطلق –أي: ثمامة– إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل».





عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[١].

الشاهد من الحديث: غسل الكافر إذا أسلم، ولفظ الصحيحين ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما فيه أن ثمامة رضي الله عنه اغتسل من نفسه.

وفي لفظ عبد الرزاق في مصنفه، أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل، وأخرجه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنهَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى

---

[١] البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[1]، الحديث من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف.

وأخره أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»[2] وفيه العمري أيضًا.

وفي الباب من حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[3].

وقال الإمام الترمذي عقب الحديث:

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

---

[1] أحمد في مسنده برقم (٨٠٣٧)، والحديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر – وهو ابن حفص بن عاصم العمري–، وقد تابعه على نحو هذا عبيدُ الله بن عمر عند أحمد (٧٣٦١) .

[2] أحمد (١٠٢٦٩)، الحديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر– وهو ابن حفصن بن عاصم، فالحديث له شواهد.

[3] أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٨٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات.



وفي الباب عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ حَبِّبْ




عُبَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي"[(١)].

حكم غسل الكافر إذا أسلم:

ومن هذه الأدلة اختلف العلماء في حكم غسل الكفار إذا أسلم إلى أقوال:

الأول: ذهب مالك وأحمد إلى وجوب الغسل، لمن أسلم من كفره، وهو مذهب أبي ثور، وابن المنذر.

الثاني: وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجب عليه الغسل إذا أسلم من كفره، إلا إذا وجد منه ما يوجب الغسل، كالجنابة ونحوها.

الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب عليه الغسل بحال.

واستدل مالك وأحمد ومن إليه على الوجوب بما سبق من الأدلة، وبما جاء في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بالغسل عند إسلامه، وقالوا: الأمر يدل على الوجوب.

واستدل الجمهور إلى عدم وجوب الغسل، بأن هذا الأمر لم يشتهر، ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه بالغسل عند إسلامه من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢٤٩١).



[إيجاب غسل الكافر إذا أسلم]



ورد من أوجب الغسل، بأن الأمر قد كان معلومًا عندهم أن من أسلم فإنه يغتسل، كما حصل في قصة ثمامة وما حصل من أم أبي هريرة رضي الله عنهما، والله أعلم.

****

[حكم غسل الجمعة]

١١٤ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

١١٥ – (وَعَنْ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٢]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم غسل الجمعة.

قوله: «قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

هذا دليل على عدم تعين الغسل على الصبي، والطفل الذي لم يبلغ، وإنما من لحقه التكليف وهو البالغ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

---

[١] رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٠) «تنبيه»: وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

[٢] رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن». قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر «الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في «الفتح» لأصحاب السنن الثلاثة.

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

وفي رواية: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

وجاءت أحاديث في الباب، منها:

ما جاء في معنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[2].

ومنها ما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

وجاء في الصحيحين من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ

---

(١) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، وغيره وقد سبق معنا.

(٢) البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

وفي لفظ للإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[2].

والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما جاء مبينًا عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا

---

[1] البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

[2] مسلم (٨٧٨).




رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

وفي لفظ له: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

وفي الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[(٣)].

وفي لفظ مسلم: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»[(٤)].

---

(١) مسلم (٨٤٥).

(٢) مسلم (٨٧٧).

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.





وفي البخاري من حديث سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[2].

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

حكم غسل يوم الجمعة:

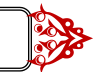
وبالنظر إلى هذه الأحاديث اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة إلى أقوال:

---

[1] البخاري (٩١٠).

[2] مسلم (٨٥٧).





الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب غسل الجمعة، مستدلين بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »، وبحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وقالوا إنما أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالغسل عند وجود الرائحة الكريهة.

وقالوا: قوله: «غسل الجمعة واجب»، ليس المراد منه الوجوب الحكمي، وإنما المراد به الوجوب المستحب.

كما يقول الرجل لأخيه: حقك واجب علي.

الثاني: ذهب الظاهرية وجمع من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة، مستدلين بعموم الأحاديث الدالة على الوجوب.

وبإنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه التأخر عن الجمعة وعدم الغسل، كما سبق وكان في خطبة الجمعة، وبمحضر من الصحابة، وهذا كالإجماع.

وأما من كانت فيه رائحة تؤذي الناس، فيجب عليه الغسل يوم الجمعة، وغيره وذلك لعموم النهي عن أذية المسلمين.

والصحيح في المسألة وجوب غسل الجمعة لصراحة الأدلة في ذلك.





قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/ ٣٦٥):

الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَلِلنَّاسِ فِي وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أحمد. اهـ

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فهو ضعيف سندًا، حيث وفيه انقطاع بين الحسن وسمرة.

وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، فمنـــهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من نفاه مطلقًا، والصحيح أنه سمع منه حديث العقيقة، كما هو ترجيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ١٠٦):

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبًا وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عباس هو غير محتوم.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدمًا لسببه ولو كان واجبًا لكان متأخرًا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس. اهـ

مسألة الموجب لغسل الجمعة:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب الظاهرية وبعض أهل العلم إلى أن الموجب للغسل هو اليوم، وعلى هذا فيكون غسل الجمعة متعين على كل مكلف من المسلمين؛ سواء حضر الجمعة في المسجد، أم لم يحضر، وسواء وجبت عليه الجمعة، أم لم تجب.

الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل لا يجب إلا على من شهد الجمعة في المسجد.

والصحيح في هذه المسألة، أن الغسل للصلاة، وليس لليوم.

لما تقدم من حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وحديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.



[حكم غسل الجمعة]

إلى غير ذلك من الأدلة التي جاء فيها التقييد بأن الوجوب على من حضر الجمعة.

قوله: «غسل الجمعة».

خرج به غير الجمعة، وهذا الحديث مقيد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «حق لله على كل مسلم في كل سبعة أيام أن يغسل رأسه وجسده»، فالمراد به هو يوم الجمعة.

وسمي بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه.

قوله: «واجب»:

خرج به المستحب.

والواجب في اصطلاح الأصوليين: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

وقد يعبرون عنه، بأنه ما يستحق العقاب تاركه، ويؤجر فاعله امتثالًا.

قوله: «على كل محتلم».

خرج به غير المحتلم، من الصغار، حتى ولو شهدوا الجمعة.

والمراد بالمحتلم: من قد بلغ.

قوله: «أخرجه السبعة»: إلا الترمذي لم يخرجه.

قوله: «سمرة بن جندب»: بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاريّ، يكنّى أبي سليمان، مات سنة: (٥٩).

ومات في الماء الساخن، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: من طريق الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: نا أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ سَأَلَنِي عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَإِذَا قَدِمْتُ عَلَى أَبِي مَحْذُورَةَ سَأَلَنِي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: مَا شَأْنُكَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَمُرَةَ، وَإِذَا قَدِمْتُ عَلَى سَمُرَةَ سَأَلَنِي عَنْكَ؟ فَقَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةُ فِي بَيْتٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ. فَقَالَ: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ» ، قَالَ: فَمَاتَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو مَحْذُورَةَ، ثُمَّ مَاتَ سَمُرَةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «زَعَمُوا أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَانُونٍ»[(١)].

قوله: «من توضأ».

والوضوء إذا أطلق يراد به الوضوء الشرعي، الذي تقدم ذكر أحكامه.

قوله: «يوم الجمعة».

أي توضأ من أجل شهود وحضور صلاة الجمعة.

قوله: «بها ونعمت».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٢٧)، والطبراني في الكبير (٦٧٤٨)،



[حكم غسل الجمعة]

أي أمر حسن، مرغب فيه، وقد أصاب سنة.

قوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل».

لأن العلماء قد اتفقوا على مشروعية الغسل للجمعة، وإنما اختلفوا في القول بالوجوب من الاستحباب.

قوله: «رواه الخمسة وحسنة الترمذي». ولم يخرجه ابن ماجه، وإنما أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو حديث شديد الضعف، في إسناده يزيد الرقاشي، وإسماعيل ابن مسلم المكي وكلاهما متروك، والله أعلم.

****

[حكم قراءة الجنب للقرءان]

١١٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[١] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم قراءة القرآن للجنب ونحوه للقرآن.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يقرئنا القرآن».

فيه: تعليم القرآن للغير.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بَابٌ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

ثم ذكر رحمه الله: حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي

---

[١] رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٧٩٩) ولبعضهم ألفاظ أخر. وهو ضعيف، في إسناده سلمة بن عبد الله المرادي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في الكامل لابن عدي، والميزان للذهبي .

إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

وفي لفظ آخر للبخاري أيضًا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1].

وفي صحيح مسلم عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[2].

وفي سنن الترمذي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[3] والراجح وقفه.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم القرآن.

قوله: «ما لم يكن جنبًا».

---

(1) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

(2) أخرجه الإمام مسلم (٨١٧).

(3) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٣٣٢٧).




أي ما لم يكن متلبسًا بالجنابة.

وفيه: جواز قراءة القرآن من محدث حدثًا أصغر.

حكم قراءة القرآن للمحدث:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: المنع، وهو قول جماهير العلماء.

الثاني: جواز ذلك.

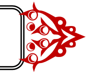
مع أن شيخ الإسلام رحمه الله قد نقل إجماع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب، ولكن لعله يريد الأئمة الأربعة؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم، وليس فيها إجماع.

قال في شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٨):

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ؟

فَأَجَابَ: ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا وَاخْتُلِفَ فِي الطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ. وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟. وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا قَالَ إنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ شَاذٌّ.





فَمَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَرْبَعَةُ أَيْضًا لَا يُجَوِّزُونَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَلَا اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا مَذْهَبُ دَاوُد وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا لِصَلَاةٍ: هِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةُ الْوِتْرِ أَوْ رَكْعَةٌ فِي الْخَوْفِ أَوْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ خَيْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فَمَنْ ادَّعَى مَنْعَ هَؤُلَاءِ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.




وَأَمَّا الْحَدَثُ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّخَعِي وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَقَدْ قِيلَ إنَّ هَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ.

وَأَمَّا مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِ لَا فَرْضٌ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. انتهى المراد في كلام طويل.

الأدلة التي استدل بها على جواز القراءة للمحدث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(١)].

الثاني: في الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري معلقًا في صحيحه، وأخرجه موصولًا الإمام مسلم في صحيحه (٣٧٣).

[(٢)] أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

والحاج يقرأ القرآن، ويذكر الله، فأجاز لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك، غير الصلاة والطواف بالبيت، وما عدا ذلك لا بأس بفعله للحائض.

الثالث: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(١)].

الرابع: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[(٢)].

الخامس: حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيك بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»[(٣)].

السادس: حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ»، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، صححه الإمام الألباني في صحيح السنن.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٤).

فلا يجب الوضوء كما في هذين الحديثين إلا لمن أراد الصلاة فقط، فمفهومهما أن غير الصلاة يستحب لها الوضوء استحبابًا لا وجوبًا، ومن يقرأ القرآن يستحب له ذلك، ولا يجب.

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية قراءة القرآن للمحدث، سواء كان الحدث أكبرًا، أو أصغرًا.

ولم يثبت دليل صحيح يمنع من قراءة القرآن للمحدث حدثًا أكبرًا.

ولم ينقل المنع مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم، وكثرة المتعبدين بقراءة القرآن، فلو كان هنالك ما يمنع، لجاء دليل صحيح صريح يمنع منه.

وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «المؤمن لا ينجس»، وعن حذيفة رضي الله عنه في مسلم: «المسلم لا ينجس».

وأما قول الله عز وجل: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فالمراد به اللوح المحفوظ وليس القرآن الذي بين أيدينا، كما هو ظاهر من سياق الآيات.

والمراد بالمطهرين الملائكة، وهذا ترجيح الشوكاني في تفسيره وغير واحد من المحققين.

ولو أراد الله سبحانه وتعالى المتوضئ لقال: "لا يمسه إلا المتطهرون".

وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، فقد تقدم القول فيه، بأنه حديث مرسل، وعلى القول بثبوته فالمراد به المؤمن، لأن المؤمن لا ينجس، بل هو طاهر في حياته ومماته.

مع أن أكمل الهيئات وأفضلها وأحسنها أن يقرأ المسلم القرآن على طهارة،، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر عليه رجل وسلم عليه، فلم يرد عليه السلام إلا بعد أن تيمم، كما في سنن أبي داود من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي داود أيضًا، أن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»[1].

---

[1] أبو داود (١٧، ٣٣١)، وكلاهما صحيحان، صححهما الإمام الالباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣)، وحديث المهاجر في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح. وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٤٣)، وقال: هذا حديث حسن، وأصله في مسلم.





فيجوز للجنب، والحائض، والنفساء، أن يقرأ القرآن إلى غير ذلك، وما جاز قراءته جاز حمله، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قرأ القرآن في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، كما سبق معنا في أدلة المسألة، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

فدل على أن النجس هو في موضع الدم فقط، والله أعلم.

****

[حكم الوضوء لمن أراد العود إلى الجماع]

١١٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[(٢)]).

١١٨ - (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[(٣)]. وَهُوَ مَعْلُولٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان بعض أحكام الجنابة.

حكم نوم الجنب قبل غسله أو وضوئه من الجنابة:

اختلف أهل العلم في حكم نوم الجنب قبل غسله من الجنابة، أو وضوئه، إلى أقوال:

---

(١) رواه مسلم (٣٠٨).

(٢) مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة شاذة، تفرد بها مسلم بن إبراهيم، وقد روى الحديث عن شعبة ثلاثة من الرواة بدون هذه الزيادة، وهم: أبو داود الطيالسي في مسنده، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة، ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي، وتابع شعبة عليه جمع بدون هذه الزيادة، منهم: سفيان بن عيينة، ومحاضر بن مورع، وحفص بن عياث، وزكريا بن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد ابن زياد، وابن المبارك، كما في المسند الجامع.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في «الكبرى»، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣).

القول الأول: ذهبت الظاهرية إلى وجوب الوضوء، مستدلين على ذلك بما في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، سَأَلَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[1].

وفي لفظ لمسلم: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»[2].

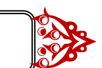
وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»[3].

---

(1) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(2) مسلم (٣٠٦).

(3) مسلم (٣٠٧).



وفي مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[1].

القول الثاني: أن الوضوء على الاستحباب لمن أراد أن ينام وهو جنب،، والدليل على ذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما هو للإرشاد.

وما جاء في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وهذا الحديث قد أعله أبو داود ومسلم في كتابه التمييز، وغيرهم من أهل العلم، كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن، ودافع عنه ابن حزم والبيهقي وغيرهما.

---

[1] أخرجه مسلم (٣٠٥).

[2] أبو داود (٢٢٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٢٢٤)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شُرَيح والحاكم والبيهقي.

وعلى القول بصحته وجِّه هذا الحديث على أن المعنى من غير أن يمس ماء للغسل وليس للوضوء.

قال الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:٣٥٠):

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْجِمَاعِ ثُمَّ يَنَامُ.

وَمَنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَذَكَرَهُ وَنَامَ.

وَمَنْ شَاءَ نَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ.

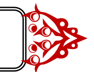
وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، لِيَدُلَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَيَسْتَعْمِلَ النَّاسُ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَفْضَلِ، أَخَذَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ أَخذ. اهـ

لأن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يخرج، يتوضأ وضوءه للصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وهو أصح.

وقد جاء في مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ»، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ





أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»[1]، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك كالمنكر عليهم.

فمن كثرة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعجب الصحابة رضي الله عنهم من عدم وضوئه في هذه المرة.

قوله: «إذا أتى أحدكم أهله».

هذا كناية عن الجماع، أي قضى حاجته من أهله.

قوله: «ثم أراد أن يعود».

أي لذلك الأمر من جماع أهله مرة ثانية.

قوله: «فليتوضأ بينهما وضوءًا».

أي يغسل فرجه ويطهره مما فيه من الأذى والقذر، ويتعين هذا إذا كان الإنسان مُعددًا في زواجه، وكان يمر على أكثر من زوجه.

كما هو صنيع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد مر على نسائه بغسل واحد.

كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[2].

---

[1] مسلم (٣٧٤).

[2] البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩)، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ».

وفي سنن أبي داود من حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

بمعنى أن هذه الرواية ضعيفة، والثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على نسائه بغسل واحد.

مسألة الحكمة من الوضوء قبل النوم:

قال بعض أهل العلم: لعله ينشطه للغسل.

وقال بعضهم: بل فيه تخفيف للجنابة، لما جاء في بعض الآثار بأن الملائكة لا تقرب الجنب، إلى غير ذلك.

---

[1] أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٢١٦)، وقال عقب قول أبي داود: "حديث أنس أصح من هذا ". قال: وهو كما قال؛ فإن هذا إسناده حسن، ولكن لا تعارض بينهما؛ بل كان يفعل تارة هذا، وتارة ذلك، كما قال النسائي وغيره. والحديث قواه الحافظ ابن حجر.



[حكم الوضوء لمن أراد العود إلى الجماع]

قوله: (زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود»). أي أنه يقع فيه نشاط للجسم، وقوة لأن الماء يذهب الفتور وينشط الدورة الدموية وهذه الزيادة شاذة شذ بها مسلم بن إبراهيم، كما تقدم.

وقد جاءت أحاديث منها، ما في مسلم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَالله مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَالله مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ»[١].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك حتى يزيل الجنابة، ويقبل على العبادة لله عز وجل، والحمد لله رب العالمين.

****

---

[١] مسلم (٧٣٩).

[كيفية غسل الجنابة]

١١٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٢٠ – (وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»).

الشرح: ******************************

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: «أصول الشعر» إضافة وهي قولها: «حتى إذا رأى أن قد استبرأ». وزيادة: ثم غسل رجليه، أخرجها مسلم من طريق أبي معاوية عن هاشم بن عروة، وقد تفرد بها دون أصحاب هشام فهي شاذة، قال أبو الفضل بن الشهيد رحمه الله في علل الأحاديث في صحيح مسلم: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين، إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة، انتهى، ورجح ذلك أيضًا ابن رجب الحنبلي رحمه الله، كما في الفتح.

(٢) رواه البخاري، (٢٤٩)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣١٧).




[كيفية غسل الجنابة]

ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين: لبيان صفة غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجنابة، وهما أجمع الأحاديث في صفة الغسل من الجنابة، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على حديث ميمونة عدة تبويبات، لبيان الفقه الذي فيه.

وقد نقل الإجماع على أن الرجل والمرأة، في غسل الجنابة، وفي جميع الأغسال سواء، إلا ما كان من المرأة في حال حيضها ونفاسها، فإنها تضيف إلى ذلك اتخاذ فرصة ممسكة، تتبع بها أثر الدم، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه: فقال: "بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ".

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ »[1].

---

[1] البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).




والأصل في غسل الجنابة، والحيض والنفاس، أن يُستوعب الجسم بالماء، واشترط الإمام مالك إضافة الدلك، ولا دليل عليه، وقد تقدم حديث سراقة وهو ضعيف، وعلى القول بثبوته إنما يدل على استحباب الدلك لا وجوبه.

والأصل في الغسل أن يكون مرة، ويجوز مرتين، وأكملها ثلاثًا، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفيض الماء على رأسه ثلاثًا.

كما في الصحيحين من حديث عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[1].

وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها في مسلم، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ

---

[1] البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[1].

وجاء في مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[2].

وجاء في مسلم من حديث عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»[3].

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل من الحدث الأكبر:

اشترط بعض أهل العلم زيادة المضمضة والاستنشاق في الغسل، في حق الرجال والنساء، وهذا على القول بوجوبها، لأن الأنف والفم من الوجه، والله عز وجل قد أمر باستيعاب جميع البدن.

وقد بوب البخاري في صحيحه باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، ولم يصرح بالحكم.

قال الحافظ في الفتح في ذكر فوائد حديث ميمونة:

---

(1) مسلم (٣١٧).

(2) مسلم (٣٢٩).

(3) مسلم (٣٢٧).

«وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إلَّا إذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِك». اهـ

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/٢٩٩):

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الِاغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد: عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم غسل فرج المرأة:

اختلف أهل العلم في حكم غسل فرج المرأة، والصحيح أنه لا يلزم إدخال الماء إلى الفرج، وإنما تغتسل على الطريقة التي تتيسر لها، وفيه كفاية إن شاء الله عز وجل.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المجموع (٢١/٢٩٧):

لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم استخدام المسك في غسل الحيض والنفاس:

واستخدام المسك إنما هو على الاستحباب، لإزالة الريح الكريهة.

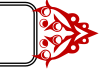
وذهب بعضهم إلى أن استخدام ذلك يؤدي إلى الإسراع في علوق الولد.

ورد هذا القول النووي، وقال: لو كان كما قيل لكانت المرأة التي ليس لها زوج حاضر غير مأمورة بذلك.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمسك هنا الجلد، إذا رووه بالفتح، فلتأخذ مَسْكَة، قالوا: أي جلد فيه شعر، وهذا قول ليس عليه دليل.

وإن استخدم الرجل والمرأة الأشنان في غسل الجنب، والحيض والنفاس، فلا بأس بذلك، بل هو مستحب؛ لأنه أبلغ في الطهر.

ويستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، في مسلم: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجُنَابَةِ؟ فقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ

تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1].

والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها»، فإن السدر يقوم مقام الأشنان، ومثله الشامبو والصابون، وما يقوم في هذا المقام من المنظفات.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يبدأ فيغسل يديه».

أي يتوضأ قبل غسله من الجنابة، ويوضح ذلك ما في حديث ميمونة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بفرجه فيغسله، أي يستنجي، ثم بعد ذلك ينظف يده بضربها في الأرض، ثم بعد ذلك يتمضمض ويستنشق، ويتوضأ وضوءه للصلاة، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الإطلاق، وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها تأخير الرجلين إلى بعد أن يفيض صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء على سائر جسده.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٣٣٢).





فإما أن يحمل: حديث عائشة رضي الله عنها أنها روت الوضوء بغض النظر عن التقديم، والتأخير.

أو يحمل على حالين: وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما توضأ وضوءه للصلاة واستوعب جميع الأعضاء، وربما أخر الرجلين، لا سيما إذا كان المكان قد تتجمع فيه المياه، وتتلوث الأرجل، فعند ذلك يغسل الرجلين في آخر غسلة.

قوله: «ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه».

أي يغسل فرجه بشماله؛ لأن اليمين منزهة عن ذلك، وقد تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه النهي عن ذلك.

قوله: «ثم يتوضأ: أي وضوءه للصلاة»: فإنه إذا أطلق الوضوء فلا يراد به إلا هذا غالبًا.

قوله: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر».

كما تقدم أنه يفعل ذلك من أجل أن يصل الماء إلى البشرة، ويفيض على رأسه الماء كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»[(١)].

[(١)] البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).




[كيفية غسل الجنابة]

قوله: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات». أي أخذ بيده فصب على رأسه ثلاث مرات.

والتثليث ليس بواجب، وإنما هو على الاستحباب، والكمال والاستيعاب.

قوله: «ثم أفاض على سائر جسده».

أي غسل سائر جسده، وبهذا يستدل على عدم وجوب الدلك.

قوله: «ثم غسل رجليه».

أي غسل رجليه، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يغسلهما مع الوضوء في بداية الغسل.

قوله: «متفق عليه، واللفظ لمسلم».

هذه اللفظة ليست من حديث عائشة رضي الله وإنما جاء من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وفي الحديث عدة من الفوائد:

الأولى: حرص المسلم على استيعاب الغسل لجميع جسمه.

الثانية: أنه لا يجوز للإنسان أن يترك موضعًا من جسمه متعمدًا، بل قد ذهب بعضهم إلى أنه من نسي موضع شعرة، فيجب عليه إعادة الغسل، وهذا إذا علم أنه لم يستوعب، أما أن يتكلف فلا يلزم ذلك.

قوله: «ولهما في حديث ميمونة رضي الله عنها».

وهي بنت الحارث رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِسَرِف، وماتت رضي الله عنها بسرف، وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله».

أي أفرغ من الإناء على فرجه، حتى لا يدخل يده في الإناء، فيلوثه،

قوله: «ثم ضرب بها الأرض».

لإزالة ما بها من أذى،

قوله: (وفي رواية: «فمسحها بالتراب »).

وهذا إنما هو على الاستحباب، إن كان بها أذى.

وأما إن يكون في كنيف قد بلط، كما هو في هذه الأيام، فلا يلزم استخدام التراب، ويجزئ عنه استخدام الأشنان.

قوله: «وفي آخره ثم أتيته بالمنديل».

وهو ما يسمى بالمنشفة.

قوله: «قالت فرده».

أي لم يقبله.

حكم استخدام المنشفة أو المنديل للتمسح بعد الغسل:

قوله: (وفيه: «وجعل ينقض الماء بيديه »). أي يذهبه من بدنه بمسح اليد، وقد بوب البخاري باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة.

وقد اختلف العلماء في حكم استخدام المنشفة إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى أنها تشرع في الشتاء دون الصيف، قالوا: لأن الإنسان إذا لم يتنشف قد يخرج بالملابس وهي متبللة بالماء، فيلحق المغتسل الأذى.

الثاني: وجوزها بعضهم في الصيف دون الشتاء.

الثالث: وهو الصحيح جواز استخدامها مطلقًا في الصيف والشتاء، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركها ولم يردها، فمن تركها متأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا حرج عليه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٣٦٣):

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحْتِمَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ الْمُهَلَّبُ يُحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثَّوْبَ لِإِبْقَاءِ بَرَكَةِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَاضُعِ أَوْ لِشَيْءٍ رَآهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخٍ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا



[كيفية غسل الجنابة]

الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ وَإِنَّمَا رَدَّهُ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ عَادَةً وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمِنْدِيلِ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ نَفْضُهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَن لا كراهة فِي التَّنْشِيفِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ مُبَاحٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّيْفِ مُبَاحٌ فِي الشِّتَاء. اهـ

****



[حكم تنقض المرأة شعرها في الغسل]

١٢١ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم نقض شعر المرأة في غسل الجنابة والحيضة.

قوله: « إني امرأة أشد شعر رأسي».

أي أنها رضي الله عنه تظفره، وترابط بين الشعر في حال الظفر.

قوله: (قالت: «أفأنقظه لغسل الجنابة»).

أي من أجل أن يصل الماء إلى جميع البدن، ويستوعب.

قوله: « لا»: أي لا يلزم النقض.

قوله: «وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»: أي ثلاث صبات للمبالغة. مكرر تحت.

حكم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض والجنابة:

الصحيح في هذه المسألة هو أن الماء إذا كان سيصل إلى أصول الشعر، فلا

---

[١] رواه مسلم (٣٣٠)، وزاد: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وزيادة: "الحيضة"، شاذة، شذ بها عبد الرزاق، ونقل غير واحد من أهل العلم.

يلزم نقض الشعر، لا في غسل الحيض، ولا الجنابة، وإن كان لا يصل إلا بالنقض، فيجب أن تنقض شعرها.

قال الترمذي بعد حديث (١٠٥):

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا. اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٨٧):

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: قَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يَنْقُضُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُلَبَّدًا مُلْتَفًّا لَا يَصِلُ الْمَاءُ إلَى أُصُولِهِ إلَّا بِنَقْضِهِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ.

وَرُوِيَ عَنْ الْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ وَالْإِمَامِ يَحْيَى، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ. وَقَالَ النَّخَعِيّ: تَنْقُضُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَنْقُضُهُ فِي الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ النَّقْضُ لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ. وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ عُمُومُ نَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَقْضِ الشَّعْرِ وَلَمْ يَخُصَّ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ السَّائِلِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِهِنَّ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ النَّهْيِ كَذَا قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ.

وَوَجْه قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلَى التَّفْرِقَةِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ «أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ




أُصُولَ الشَّعْرِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالْحَدِيثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِيهِمْ فَيُقْبَلُ. وَوَجْه مَا رُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمُومَ الْغُسْلِ يَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مِنْ شَعْرٍ وَبَشَرٍ، وَقَدْ يُمْنَعُ ضَفْرُ الشَّعْرِ مِنْ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ. وَوَجْه مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَحْمَدُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ مَا سَيَأْتِي، وَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ فِي أَفْرَادِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذَا اغْتَسَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْ» وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ حَمَّادٍ. اهـ والله أعلم.

حكم غسل شعر المرأة في الجنابة والحيض:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وهي هل يدخل الشعر في الغسل أم لا يدخل، إلى أقوال:

القول الأول: استدل بعضهم بالحديث على أن الشعر لا يدخل في الغسل.

وقال: هو عبارة عن جسم مستقل.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى وجوب دخول الشعر في الغسل، وهذا هو الذي يظهر.

وفي الغالب أن الإنسان إذا أفاض على رأسه عدة إفاضات سيصل الماء إلى الشعر والبشرة.

وفي هذا الحديث: أن الدين يسر، ونهينا عن التكلف، فإذا علم أن الماء سيصل فلا يحتاج الإنسان إلى أن يتكلف ويتشكك.

قوله: (وفي رواية: «والحيضة»).

أي أفأنقضه من غسل الجنابة والحيضة، وزيادة: الحيضة شاذة، شذ بها عبد الرزاق.

وقد جاء في صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا !لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[(١)].

وقد تقدم أنه لا فرق بين غسل الجنابة، والحيضة، إلا في مسألة استخدام الفرصة الممسكة، حتى تتبع بها أثر الدم، لإزالة الرائحة العالقة بعد دم الحيض؛ لأنه دم فاسد نجس كريه الرائحة.

---

(١) مسلم (٣٣١).




[حكم تنقض المرأة شعرها في الغسل]

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد]

١٢٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم دخول الجنب والحائض المسجد.

والحديث ضعيف السند، ففي سنده جسرة بنت دجاجة مجهولة ومنكر المتن فقد دلت الأحاديث المتكاثرة على خلافه، فقد كان أصحاب الصفة ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد طالت عليهم العزوبة، ولم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهم، من أجنب في المسجد وجب عليه الخروج منه وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهو حديث ضعيف، في إسناده جسرة بنت دجاجة، مجهولة حال، وقد قال البخاري فيها: عندها بالعجائب.

(٢) البخاري (٦٤٥٢).

والعجب أنك تجد من بعض الفقهاء من يقول: من أجنب وهو في المسجد فيقوم ويتيمم في مكانه حتى يستطيع الخروج من المسجد، وهذا القول لا دليل عليه، فإن المؤمن لا ينجس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في المسجد، ويعتكف معه الصحابة رضي الله عنهم، والمعتكف قد يقع منه الاحتلام كما هو حال الناس اليوم، ولم يذكر أن أحدهم سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

وكذلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتنام فيه، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ"، ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى




اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا »[1].

وفي الغالب أن النساء يلحقهن الحيض، ولم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها، أو لمن كن من النساء في المسجد معتكفات، أخرجن من المسجد إذا جاءكن الحيض.

ثم إن القول بأن هذه المرأة كانت لا تحيض، هو قول عارٍ عن الدليل فلا حرج في دخول الحائض والجنب إلى المسجد في طلب العلم، والمحاضرات، ونحو ذلك.

مع أنه لو استطاع أن يكون على أكمل الهيئات من حيث الطهارة فهو أحسن.

قوله: «إني لا أحل المسجد لحائض».

استدل به جمهور أهل العلم على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قوله: «ولا جنب».

أُستدل به أيضًا على تحريم دخول الجنب في المسجد.

---

(1) البخاري (٤٣٩).



[نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد]

وقد جاءت أحاديث تدل على ذلك المعنى ولكنها ضعيفة لا تثبت، ففي سنن الترمذي من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ »[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: "مَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ".

ثم قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ – البخاري - هَذَا الحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

فالحديث ضعيف ولا يصح.

قال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٣٢):

عقب كلام الترمذي وتحسينه للحديث: وهذا من تساهل الترمذي؛ حيث حسنه.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٥٠١/١):

"إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيـــــــخه عطية

---

[1] الترمذي (٣٧٢٧)، وفي إسناده عطية العوفي ضعيف وشيعي ومدلس.

ضعيف"، ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد...

مثله سواءً، وقال: " لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد ".

ثم قال رحمه الله: وهو إسناد موضوع؛ فإن الحسن بن زياد: هو اللؤلؤي- تلميذ أبي حنيفة-وقد كذبه جماعة من الأئمة، كابن معين وغيره، وانظر " الضعيفة " (٦٢٨٥).

وقد دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد وهو جنب.

كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[١].

ولم يكن له هذا الخروج من المسجد والصفوف قد عدلت، إلا في غسل واجب، وقد جاء في الحديث أنه ذكر أنه جنب، وهذا يرد به عليهم فيما سبق.

****

[١] البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

[جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد]

١٢٣ – (وَعَنْهَا) قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي»)[2].

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز غسل الرجل مع امرأته من الجنابة.

الحديث فيه: جواز غسل المرأة مع زوجها.

وفيه: جواز استخدام الماء المستعمل، وأنه لا ينجس.

وأما من جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»، أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد حمل على محامل:

الأول: أن النهي خاص فيما إذا قد اغتسلت لوحدها.

الثاني: أن الحديث منسوخ.

---

[1] رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: «من الجنابة ".

[2] ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٣) مال إلى أنها مدرجة.



[جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد]



الثالث: أن النهي للكراهة، وليس للتحريم جمعًا بين الأحاديث، وأن غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لبيان الجواز.

وقد جاء في غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع نسائه رضي الله عنهن أحاديث:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1] متفق عليه.

الثانية: عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[2] أخرجه مسلم.

قوله: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد».

أي وهما جنبان، كما في آخر الحديث.

وفيه: الاقتصاد في الغسل، ففي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»[3].

---

[1] البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤).

[2] مسلم (٣٢٢).

[3] مسلم (٣٢١).

وفيه: جواز نظر الرجل إلى جميع جسد امرأته، وجواز نظر المرأة إلى جميع جسم زوجها، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من عدم النظر إلى بعض المواطن.

قوله: «تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

أي أنهما يتسابقان على أخذ الماء، من أجل أن يتم غسل كل منهما.

قوله: «زاد ابن حبان وتلتقي». هذه اللفظة مدرجة وقد تقدم قول الحافظ إنها مدرجة، ولا مانع من تلاقي أيديهما عند الغسل، من حيث المعنى الذي يدل عليه الحديث؛ لأن اختلاف الأيادي قد يدل على اللقاء.

وإنما جيء بهذه الزيادة للرد على ما ذهب إليه بعضهم من أن مس المرأة ينقض الوضوء، وهذا القول غير صحيح، إذ أن المس الذي ينقض الوضوء هو الجماع، كما تقدم بيانه في باب نواقض الوضوء.

****

[حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»]

١٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ).

١٢٥ - (وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-[2] نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان وجوب استيعاب جميع أجزاء الجسم، عند الغسل من الجنابة.

وحديث أبي هريرة فيه الحارث بن وجيه ضعيف، ولا يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها لشدة ضعفه، وحديث عائشة فيه شريك القاضي، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري وكلاهما ضعيف، ويرويه عن رجل مبهم. فلا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.

---

[1] رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، الحديث في إسناده الحارث بن وجيه، ضعيف.

[2] رواه أحمد (٦٥٤)، الحديث فيه شريك القاضي ضعيف، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف أيضًا، ويرويه كذلك عن رجل مبهم. فلا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.





قوله: «إن تحت كل شعرة جنابة».

أي يجب استيعاب جميع المواطن للجسم في الغسل.

قوله: «فاغسلوا الشعر».

أي أن الشعر داخل في غسل الرأس.

وقد تقدم القول في نقضه من عدمه، والله أعلم.

قوله: «وأنقوا البشر».

أي الجسم.

والحديث ضعيف كما تقدم والعمل عليه، من وجوب الاستيعاب في غسل الجنابة.

وبهذا يكون قد انتهيت مما أردت تسطيره من أحكام الغسل، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب التيمم]

[باب التيمم]

الشرح: ***********************************

التيمم في اللغة: القصد، قال الله عز وجل: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦]، أي اقصدوا.

وقال امرئ القيس:

وتيممت العين التي عند ضارج *** يفيء عليها الظل عرمطها طامي

والأصل في جواز التيمم ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع والجملة.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].




وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وسيأتي في الكتاب، وفيه: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم، إلا أن بعض العلماء خالف في مسألة التيمم للجنب، أو التيمم في الحضر، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

بدء التيمم:

وكان بدء التيمم كما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[1].

في أي الآيتين آية التيمم؟

اختلف العلماء إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنها آية النساء، وهي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].

الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها آية المائدة، وهي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

وقد جاء مصرحًا بالآيتين في روايات متعددة، ولا يمنع من أن كلا الآيتين قد نزلت في هذا الشأن، والله أعلم.

---

[1] البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

فائدة: التيمم من خصائص هذه الأمة.

لما يأتي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيحين، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه.

وفي حديث حذيفة في صحيح مسلم وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء».

محل التيمم:

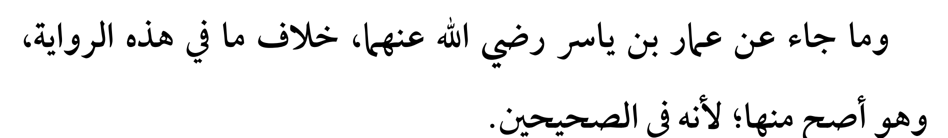
ويكون التيمم للوجه والكفين فقط، وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، واستدل بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه فيه: «بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

وهو ظاهر القرآن، حيث يقَوْلُ اللَّهُ سبحانه وتَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

ومنهم من ذهب المسح على المرفقين استدلالًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف لا يثبت مرفوعًا، والراجح فيه الوقف على ما سيأتي معنا إن شاء الله بيانه.

---

[1] البخاري (٣٣٩).

وما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، خلاف ما في هذه الرواية، وهو أصح منها؛ لأنه في الصحيحين.

وقد ذكره الإمام الترمذي رحمه الله كما في سننه حيث قال بعد أن ذكر حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ"[1].

قال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ثم قال رحمه الله: وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

---

[1] الترمذي (١٤٤).




وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ».

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، لأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حد التيمم:

اختلف أهل العلم في حد التيمم إلى أقوال:

الأول: فمذهب الجمهور إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول أحمد، واختيار ابن المنذر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتان كلها مضطربة. اهـ

الثاني: وذهب الشافعي إلى أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، بضربتين، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا ثبت مرفوعًا، وجابر رضي الله عنهما ولا يثبت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك وأبي حنيفة.

الثالث: وقال ابن المسيب وابن سيرين ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، ولا دليل على ذلك.

الرابع: ذهب الزهري إلى أنه يمسح وجهه بضربة، ويمسح يديه بضربة إلى المنكبين، وهذا من أبعد الأقوال، إذ لم يثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يسمح إلى المنكبين.

ثم إن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، إلى الرسغ في الغالب، وإذا جيء بغير ذلك قيدت.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨١):

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَكَيْفَمَا حَصَلَ جَازَ، كَالْوُضُوءِ. اهـ

صفة ما يتيمم به:

اختلف أهل العلم فيما يتيمم به إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن التيمم يكون بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجر، أو مدر، أو غير ذلك.

قال الثوري، والأوزاعي: يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما كان عليها، سواء كان متصلًا بها، أو غير متصل، وهذا أعم المذاهب، قاله العمراني في البيان.

ويستدل لهذا القول بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه.

وهو اختيار الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان حيث قال (٦/٤٦):

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ» ، وَفِي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» الْحَدِيثَ.

فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْجِبَالُ أَوِ الرِّمَالُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ الْحِجَارَةُ، أَوِ الرَّمْلُ طَهُورٌ لَهُ وَمَسْجِدٌ؛ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ تَعَيُّنِ كَوْنِ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ التُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّعِيدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: «جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» الْحَدِيثَ، فَتَخْصِيصُ التُّرَابِ بِالطَّهُورِيَّةِ فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّعِيدِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ مَذْكُورًا فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، مِمَّا يَمْنَعُ فِيهِ اعْتِبَارُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

قَالَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي مَوَانِعِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ:




[الرَّجَزُ]

أَوِ امْتِنَانٌ أَوْ وِفَاقُ الْوَاقِعِ *** وَالْجَهْلُ وَالتَّأْكِيدُ عِنْدَ السَّامِعِ

وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْقَدِيدِ مِنَ الْحُوتِ مَعَ أَنَّ اللهَ خَصَّ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ مِنْهُ فِي قول الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [١٦ \ ١٤] ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَيَجُوزُ أَكْلُ الْقَدِيدِ مِمَّا فِي الْبَحْرِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَفْهُومَ التُّرْبَةِ مَفْهُومُ لَقَبٍ، وَهُوَ لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ التُّرْبَةَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الصَّعِيدِ ؛ وَذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُور. اهـ

القول الثاني: ذهب أحمد وداود إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب، الذي له غبار يعلق في الأرض.

وهو اختيار ابن قدامة في المغني، حيث قال(١/ ١٨٢):

لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَد، ودليلهم ما سيأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم كما سبق معنا، وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهور، إذا لم نجد الماء». اهـ

القول الثالث: ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالنورة، والزرنيخ، والحجارة.




والصحيح من هذه الأقوال، القول الأول، وهو جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، سواء كان متصلًا بها، أو منفصلًا عنها.

ومما يدل على ذلك حديث أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[(١)].

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزا وأصحابه تبوك، ومعلوم أنهم مروا بصحاري ليس فيها تراب، وإنما هي الرمال، وكانوا قليلي الماء، وكانوا يتيممون ولم يرد أنهم حملوا معهم التراب في أسفارهم.

التيمم يكون للحدثين، الأكبر والأصغر:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز التيمم من الحدث الأكبر والأصغر،

الثاني: قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما: لا يجوز للجنب أن يتيمم، وبه قال النخعي، وقيل: أنهما رجعا عن ذلك.

وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).




جاءت في صحيح مسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ " قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[(١)].

وقصة أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنه:

في الصحيحين، من طريق شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ،

---

(١) مسلم (٣٦٨).

فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»[(١)].

فحجة أبي موسى رضي الله عنه نقلية نبوية، وحجة ابن مسعود رضي الله عنه عقلية، فحجة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هي المقدمة في هذا الباب، والله أعلم.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الضحاك أن ابن مسعود رضي الله عنه نزل عن قوله في الجنب: "لا يصلي حتى يغتسل".

التيمم يرفع الحدث، أم يبيح الصلاة فقط:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

---

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

الأول: منهم من يقول بأنه رافع للحدث كليًا، بحيث أنه من تيمم فإنه لا يلزمه الغسل بعد ذلك، وهذا القول يخالفه حديث أبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفيه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1].

وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عِمْرَانَ، رضي الله عنه قَالَ: «وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ،... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[2].

القول الثاني: أن التيمم إنما هو مبيح للصلاة، ولذلك اختلفوا بسبب هذا القول، هل تُصلى به عدة صلوات، أم صلاة واحدة؟

وسيأتي أنه يجوز له أن يصلي ما شاء من صلوات ما دام لم يحدث، وما دام لم يجد ماء لمن كان فاقد الماء.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[2] البخاري (٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

القول الثالث: أنه يرفع الحدث مؤقتًا إلى أن يجد الماء لمن كان فاقدًا للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه وتعين أن يمسه بشرته، وهذا أعدل المذاهب والأقوال وهو قول جمهور أهل العلم.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٢/٦٤):
الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ تَعَيُّنُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ تَنْتَظِمُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى أَمْكَنَ، قَالَ فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ ":
[الرَّجَزُ] وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَّا إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بُيِّنَا

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ الْمَذْكُورُ هُوَ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا لَا كُلِّيًّا، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا يَلْزَمُهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ غَيْرُ مُحْدِثٍ، وَلَا جُنُبٍ لُزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَوُجُوبُ الِاغْتِسَالِ أَوِ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْضًا يَلْزَمُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ الْحَدَثَ مُطْلَقًا لَمْ يَرْتَفِعْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الِارْتِفَاعُ الْمُؤَقَّتُ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنَّهُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: " صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ "، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ وَقْتَ عَامِلِ الْحَالِ هُوَ بِعَيْنِهِ وَقْتُ الْحَالِ، فَالْحَالُ وَعَامِلُهَا إِذًا مُقْتَرِنَانِ فِي الزَّمَانِ، فَقَوْلُكَ: جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكًا مَثَلًا، لَا شَكَّ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَجِيءِ فِيهِ هُوَ بِعَيْنِهِ وَقْتُ

الضَّحِكِ، وَعَلَيْهِ فَوَقْتُ صَلَاتِهِ، هُوَ بِعَيْنِهِ وَقْتُ كَوْنِهِ جُنُبًا ؛ لِأَنَّ الْحَالَ هِيَ كَوْنُهُ جُنُبًا وَعَامِلُهَا قَوْلُهُ " صَلَّيْتَ "، فَيَلْزَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْجَنَابَةَ مُتَّحِدٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَالَ الْمُقَدَّرَةَ لَا تُقَارِنُ عَامِلَهَا فِي الزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [٣٩ \ ٧٣] ؛ لِأَنَّ الْخُلُودَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ زَمَنِ الدُّخُولِ أَيْ مُقَدِّرِينَ الْخُلُودَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْحَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

فَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَامِلِهَا فِي الزَّمَنِ لَا شَكَّ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَنَابَةُ حَاصِلَةٌ لَهُ فِي نَفْسِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَالرَّفْعُ الْمُؤَقَّتُ الْمَذْكُورُ لَا يَسْتَقِيمُ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: " وَأَنْتَ جُنُبٌ "، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عُذْرَهُ بِخَوْفِهِ الْمَوْتَ إِنِ اغْتَسَلَ.

وَالْمُتَيَمِّمُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُبِيحٍ جُنُبٌ قَطْعًا، وَبَعْدَ أَنْ عَلِمَ عُذْرَهُ الْمُبِيحَ لِلتَّيَمُّمِ الَّذِي هُوَ خَوْفُ الْمَوْتِ أَقَرَّهُ وَضَحِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْوَجْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْجَنَابَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ غَيْرُ جُنُبٍ، كَإِطْلَاقِ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى الْعَصِيرِ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ

لَيْسَ بِخَمْرٍ فِي قوله: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} [١٢ \ ٣٦] ، نَظَرًا إِلَى مَآلِهِ فِي ثَانِي حَالٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ

حد المرض الذي يتيمم له:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى أنه المرض الذي به جروح.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أنه كل مرض.

والصحيح أن المريض إذا خشي باغتساله، أو توضئه، هلكة، أو تأخر برئ، جاز له التيمم.

واستدل على ذلك بحديث عمرو بن العاص أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهم وهو على جنابة، وهو فيه ضعف، وقد أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض: فقال: وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: «أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ».

وأخرجه موصولًا الإمام أبو داود في سننه، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ

جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ»[1].

ويستدل أيضًا على ذلك بما جاء في سنن أبي داود من عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[2].

---

[1] أبو داود (٣٣٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٣٦١)، وقال فيه: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: " وإسناده قوي ". وعلقه البخاري.

[1] أبو داود (٣٣٦ ، ٣٣٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٦٥)، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"، وقال الحاكم: " حديث صحيح "! ووافقه الذهبي! وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٢١)، وقال فيه: هشام ابن عمار فيه كلام، وليس هو المقصود هنا، وبقية رجال السند ثقات، ولكن البوصيري يقول في "مصباح الزجاجة": هذا إسناد منقطع قال الدارقطني الأوزاعي عن عطاء مرسل انتهى. رواه أبو داود عن نضر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح فذكره بإسناده ومتنه. اهـ المراد من "مصباح الزجاجة". وقد ذكر للأوزاعي متابعاً، ولسنا بصدد صحة الحديث من ضعفه، ولكن المقصود بيان سند ظاهره الصحة وفيه كلام.

وجاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حكم النية في التيمم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: الجمهور على أن التيمم لا يصح إلا بنية.

الثاني: خالف الأوزاعي والحسن بن صالح، فقالوا: بعدم شرطية النية، قاله العمراني، في البيان: والصحيح أن النية من شرطه، قال ابن هبيرة: وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم. اهـ

لأنه عبادة، ولأنه لرفع الحدث، وكما أن الوضوء لا يصح إلا بينة، فكذلك التيمم لا يصح إلا بنية فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنما الأعمال بالنية، وفي رواية: بالنيات.

إذا وجد المتيمم الماء وهو في صلاة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

الأول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه يبطل التيمم، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

الثاني: قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان في الصلاة مضى فيها.

وقد روي عن أحمد، أفاده ابن قدامة في المغني.

والصحيح من القولين: أن من كان في صلاة ثم وجد الماء، أنه يمضي في صلاته ولا ينفصل، ثم بعد ذلك يتوضأ لبقية الصلوات.

حكم التيمم في الحضر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ"، وبه قال عطاء، وقال الحسن: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله، يتيمم.

وأقبل ابن عمر رضي الله عنهما من أرضه في الجرف فحضرت الصلاة، فتيمم ودخل المدنية والشمس مرتفعة، واستدل بحديث أبي جهيم الذي أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا، وأخرجه مسلم معلقًا، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

ويجوز أن يصلي بالتيمم أكثر من فريضة، وعليه كثير من العلماء، ومنهم أحمد، والحسن، وأبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، والزهري.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا يصلى به إلا فريضة واحدة، وعزاه النووي في شرح المهذب إلى أكثر العلماء.

والصحيح الأول، لأنه قد رفع حدثه بالتيمم، فيبقى على رفعه حتى يحدث، أو يجد ماءًا.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٦٦/٢):

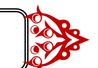
وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّيَمُّمِ، لَيْسَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِفَرْضٍ وَاحِدٍ، وَظَاهِرُهَا الْإِطْلَاقُ، وَبِحَدِيثِ: «الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ» الْحَدِيثُ، وَبِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [٥ / ٦].

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا مَكْتُوبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخْرَى، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأُصُولِيِّينَ، أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ ضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ، فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَمَّا سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَنِهِ:

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، اهـ

وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ قَاضِي بَغْدَادَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ، أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا سُكُوتِيًا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَكَتَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى تَصْحِيحِهِ لَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» ، «وَالْفَتْحِ» ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ عَامِرًا الْأَحْوَلَ ضَعَّفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ، وَضَعَّفَ هَذَا الْأَثَرَ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَ خِلَافَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا، وَتُعُقِّبَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَرَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ، وَهَذَا فِيهِ إِرْسَالٌ شَدِيدٌ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَعَمْرٍو، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَرَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِالْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْمَذْكُورَانِ.

أَمَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَأَمَّا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. اهـ

فائدة: ما جاء في سنن الدارقطني من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[1]، وقال الإمام الدارقطني عقبه: وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الكتاب، وقال عقبه: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

حكم التيمم لإزالة النجس:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم يكون لرفع الحدث، وليس لإزالة النجس، لأن القرآن والسنة دلا على هذا.

وأما إزالة النجس من ثوبه، أو بدنه، فلا يجزئه التيمم، وإنما يلزمه ويجب عليه إزالة النجاسة، إما بالماء إن وجد، وإما بغير ذلك مما يخففها، حتى وإن لم يذهب عينها على الصحيح.

حكم إتيان الرجل أهله، إذا كان عادمًا للماء، أو غير مستطيع للماء:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

---

[1] أخرجه الدارقطني برقم (٧١٠).



الأول: فذهب كثير من أهل العلم إلى المنع.

الثاني: وذهب بعضهم إلى إباحة ذلك له.

وهذا هو الصحيح، قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط(٢ /١٧):
فقد روى بطريقه عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ- هو ابن المنذر-: وَبِهَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ وَمِلْكَ الْيَمِينِ، فَمَا أَبَاحَ فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا يَجُوزُ حَظْرُ ذَلِكَ وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالْمَمْنُوعَ مِنْهُ حَالَ الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ، وَحَالَ الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَمَا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ مِنْهُ بِحُجَّةٍ، فَأَمَّا كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فِي ذَلِكَ، فَمَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ إِبَاحَةِ الْكِتَابِ الْوَطْءُ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ.

وَقَدْ جَعَلَ التَّيَمُّمَ طَهَارَةً لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى بِوُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءَ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ إِذْ كُلٌّ مُؤَدٍّ مِمَّا فُرِضَ عَلَيْهِ.

القول الثالث: وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَهُ عَطَاءٌ، قَالَ فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلْيُصِبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا لَمْ يُصِبْ أَهْلَهُ.



وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُعْزِبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ إِثْبَاتِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ حَدِيثًا.

قال أبو محمد سدده الله:

هذا هو القول الصحيح؛ لأن الله عز وجل شرع التيمم في السفر، والمسافر قد يتيمم لفقد الماء، أو لعوزه.

فمثلًا لو أن المسافر كان معه ماء، ولكن لا يكفيه إلا للشرب، ولو توضأ واغتسل فيه لنفذ، لم نلزمه بالتوضؤ والاغتسال، لقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] الْآيَةَ.

هذه هي أهم مسائل التيمم، والله أعلم.

****

[التيمم من خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -]

١٢٦ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[(١)]. وَذَكَرَ الْحدِيثَ).

١٢٧ – (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[(٢)]).

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» والسياق للبخاري.
تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط «متفق عليه».

(٢) رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت ... » الحديث.

١٢٨ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[(١)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن التيمم من خصائص الأمة.

قوله: «أعطيت خمسًا»: أي أعطاه الله ﷻ واختصه بهذه الخمسة دون غيره من الأنبياء.

ولا يمنع أنه أعطي أكثر من ذلك، على ما جاءت به الأحاديث المتكاثرة في غير ما موطن، ولكن لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطي هذه الخمس جملة واحدة، والله أعلم.

وإلا فخصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرة وفضائل هذه الأمة كثيرة، وقد صنفت فيها المصنفات .

فائدة: الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمته تنقسم إلى قسمين:

الأولى: خصائص للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثانية: خصائص لأمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(٣)] رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم».

قوله: «لم يعطهن أحد قبلي».

أي من الأنبياء، إذ أن الكرامات في الغالب، والمعجزات، والآيات البينات لاحقة لهم.

ولأن الآية والكرامة التي هي للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هي كرامة لأمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بينما الكرامة التي تكون لشخص، أو لفرد، إنما تتعلق به.

قوله: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر».

وهذا كحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

فالله عز وجل قد نصر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرعب حيث يخافه الكفار، ويخافون دعوته، على مسيرة شهر، ولا يمنع أنهم يخافونه في أكثر من ذلك، وإنما ذُكر الشهر لبعد السير فيه.

---

[1] أخرجه أحمد (٢/٥٠ و٩٢) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٢/٩٢) وابن أبى شيبة في " المصنف " (١/١٥٠/٧) وأبو سعيد ابن الأعرابي في " المعجم " (ق ٢/١١٠) والهروي في " ذم الكلام " (ق ٢/٥٤)، وهو في الإرواء للإمام الالباني رحمه الله برقم (١٢٦٩)، وقال: صحيح.

وإننا لنلاحظ بأن الكفار يخشون دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المشرق والمغرب، مع أنه قد مضى على قبض روح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة.

ومع ذلك تجد أنهم يخشون دينه الذي هو الدين الظاهر الغالب القاهر، كما قال الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣].

قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

أي أن الله عز وحل صير له الأرض مسجدًا يصلي حيث شاء منها، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[(١)].

وفي الحديث كلام يسير، وقد دافع عنه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وخلص بثبوته.

فيجوز للمسلم أن يصلي حيث أدركته الصلاة، سواء كان في سفينة، أو في طائرة، أو في صحراء، أو في مدينة، أو في غير ذلك.

---

(١) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٥٠٧)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقوّاه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " أسانيده جيدة ". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣٨٠).

بينما كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في بيعهم، أو كنائسهم، وهذا من فضل الله عز وجل على الأمة إذ رفع عنهم الحرج، وبهذا تعلم أن معنى قول الله عز وجل: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا}، أن العبادة لله عز وجل.

قوله: «وطهورًا».

أي بالتيمم، بحيث أنها ترفع الحدث، وهذه خصيصة لهذه الأمة، فطهورهم في شيئين:

الأول: الماء، وقد تقدمت أحكامه.

الثاني: التيمم، وقد تقدمت بعض مسائله.

وفيه: أن الطهور عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

فالجنب يجب عليه أن يغتسل ويستوعب الغسل جميع أعضائه، بينما في التيمم يجزئ عنه ضربة واحدة، فيمسح وجهه وكفيه.

صفة التيمم:

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٢/٥٩):

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقَ الشَّافِعِيَّةِ،

وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ.

وَدَلِيلُ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَهُ فِي آيَةِ النِّسَاءِ، وَآيَةِ الْمَائِدَةِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ.

وَقَدْ قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ، يَعْنِي قوله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ} الْآيَةَ [٢\١٥٨] ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ «ابْدَءُوا» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ، مُسْتَدِلًّا بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ» ، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» الْحَدِيثَ.

وَمَعْلُومٌ أَنْ «ثُمَّ» تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ

ظاهر القرآن تقديم الوجه، والسنة قدمت الوجه في الصحيحين، وفي بعض الروايات في مسلم قدمت الكفين.

كقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

وجاءت رواية في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند البخاري بلفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[(١)].

ولفظ مسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الوجه لأنه أشرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم اليدين لأن البداءة بهما.

والصحيح أن التيمم يجزئ بالأمرين، سواء قدم الوجه كما هو ظاهر القرآن والسنة في الصحيحين، أو قدم اليدين كما هو ظاهر السنة في الصحيحين من رواية حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما المتقدمة.

إلا أن تقديم الوجه عملًا بظاهر القرآن والسنة، هو أقرب، والله أعلم.

قوله: «فأيما رجل».

---

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وهذا على الغالب، وإلا فيدخل في ذلك المرأة، والعبد.

قوله: «أدركته الصلاة».

أي المفروضة، وهذا هو الغالب، ويجوز كذلك في صلاة النافلة.

وإن كان قد خالف بعض أهل العلم وذهب إلى أنه إن تيمم للفريضة لا يجوز أن يصلي به النافلة، وإن تيمم للنافلة لا يجوز له أن يصلي به الفريضة، وبعضهم جعل تيمم الفريضة يجزئ به النافلة، ولا عكس.

والصحيح أنه إن تيمم للنافلة يجوز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات، نافلة، أو فريضة.

مسألة إذا تيمم لرفع الحدث الأصغر، ولم يتيمم للأكبر:

إذا تيمم للحدث الأصغر، ولم يتيمم للحدث الأكبر، فلا يشرع له أن يصلي به أي صلاة، نافلة، أو فريضة، ولا يجوز له أن يدخل في الصلاة؛ لأنه ما زال على الجنابة، ومازالت المرأة على حيضها، أو نفسها، حتى يتيمم لرفع الحدث الأكبر.

وإذا جمع الحدثين في نية واحدة وتيمم لهما تيممًا واحدًا جاز له ذلك.

قوله: «فليصل».

أي قد أبيحت له الصلاة لرفع الحدث عنه بالتيمم.

ويصلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوات، حتى لو قدر أنه لم يحدث يومًا جاز له ذلك، كما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

واختصر المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لأنه إنما يتكلم عن مسائل الباب ويأخذ من الأدلة الشواهد.

ومما لم يذكر في الحديث، قوله: «وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الناس كافة».

قوله: «وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه».

هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد تقدم.

قوله: «وجعلت تربتها لنا طهور».

بهذا اللفظ استدل الجمهور على أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، لا بغيره، والصحيح ما تقدم، أنه يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٢/ ١٩٦):

يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزا بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فما جاز أن يصلي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما ، ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول: لا يجوز التيمم إلا بتراب أن يقول: قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، مجمل ، وقوله: «وجعلت تربتها لنا طهورا»،





مفسر والمفسر من قوله أولى من المجمل فالتيمم بالتراب جائز لقوله: «وجعلت تربتها لنا طهورا»، وما لا يقع عليه اسم تراب لا يجوز التيمم به استدلالا بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهورا». اهـ

قوله: «إذا لم نجد الماء».

هذا شرط من شروط التيمم.

وللتيمم شرطان:

الأول: عدم وجود الماء لمن كان فاقدًا للماء وهو مستطيع على استخدامه.

الثاني: عدم القدرة على استخدام الماء حتى وإن كان واجدًا للماء.

قوله: «وعن علي عند أحمد: وجعل التراب لي طهورًا».

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على أصح الأقوال، ولكن الحديث حسن بشواهده التي تقدمت في الباب، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيحين، وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وهو عند مسلم.

وهذا التقييد في قوله: «وجعل التراب »: يعاد إلى ما تقدم بيانه من جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وإنما ذكر بعض أفراد الصعيد، والله الموفق.

****

[صفة التيمم]

١٢٩ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(٢)]).

الشرح: ***********************************

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري رقم (٣٣٨).



[صفة التيمم]

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية التيمم في الحديث.

والحديث فيه قصة: وهي في صحيح الإمام مسلم من طريق: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ " قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[١].

وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكر العلماء رجوعهما عنه كما تقدم.

قوله: «عمار بن ياسر رضي الله عنهما».

هو أبو اليقظان، أسلم هو وأبوه وأمه رضي الله عنهم، وحصل لهم بلاء عظيم في الإسلام بلاء شديدًا، فهم من السابقين الأولين في الإسلام.

فأمه: سمية أول شهيدة في الإسلام قتلها أبو جهل عليه لعنة الله، إذ طعنها في قُبُلِها.

---

[١] مسلم (٣٦٨).

وكذلك أبوه ابتلي فصبر رضي الله عنه.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك رحمه الله تعالى:

عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَمَّارٍ

وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وأما عمار بن ياسر رضي الله عنهما عاش حتى قتل في صفين.

وله فضائل، وشمائل:

أنزل الله عز وجل في شأنه: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}.

كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره:

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عبيدة مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ» ؟ قَالَ: مُطَمْئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَادُوا فَعُدْ»[(١)].

---

(١) تفسير الطبري: (٧/ ٦٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٩٦).




قوله: «بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة».

لم تذكر الحاجة، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرسل البعوث لأمور:

الأول: إما لإتيانه بالأخبار.

الثاني: للدعوة إلى الله عز وجل وتعليم الناس الدين.

الثالث: للجهاد في سبيل الله عز وجل.

وإما لغير ذلك من الحوائج.

وفيه: استخدام الفاضل لغيره، وأن ذلك لا يخرم المروءة.

وفيه: التوكيل في كثير من الشؤون.

قوله: «فأجنبت».

أي حصلت له الجنابة باحتلام، إذ أنه لم تكن معه زوجة.

قوله: «فلم أجد الماء».

أي أنه لو وجد الماء لاغتسل، فقد كانوا يعلمون ذلك.

وفيه: أن رفع النجاسات والأحداث، إنما يكون بالماء، فهو الأصل في ذلك، لقول الله عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، ولقول الله سبحانه وتعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}.

قوله: «فتمرغت».

أي تقلبت في التراب، وأراد رضي الله عنه بهذا أن يستوعب جميع الجسم، ظنًا منه أن الجنابة لما كان الماء يستوعب الجسم، لزم الاستيعاب في الصعيد.

قوله: «في الصعيد».

قد تقدم الخلاف في هذه المسألة، والصحيح أن الصعيد هو ما ظهر على وجه الأرض، من حجر، أو مدر، أو شجر، أو فرش، أو غير ذلك.

قوله: «كما تتمرغ الدابة».

فيه: جواز ضرب الأمثال، والدابة المراد بها الحمار.

وإلا فكل مخلوق يدب ويتحرك على ظهر الأرض يقال له دابَّة.

يقول الله عز وجل: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}.

قوله: «ثم أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي بعد قضاء حاجته.

قوله: «فذكرت ذلك له».

فيه: رد المسائل الاجتهادية إلى من هو أعلم.

فإن أصاب فيها صوبه، وإن أخطأ فيها قومه.

وفيه: جواز تحدث الإنسان بما حصل له، مما يتعلق بالأمور التي أمر الله عز وجل بالستر فيها.

وفيه: ما عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن الدِّل، والسمت، والهدي؛ حتى أن أحدهم يحدثه بما صنع ولا ينكر ذلك عليهم.

قوله: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا».

أي يكفي في رفع الجنابة بالتراب، أو بالصعيد، أن تضرب بيدك الأرض، ثم تمسح وجهك وكفيك.

قوله: «ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة».

هذا هو قول الجمهور من أهل العلم، أنها تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين.

وذهب الشافعي وغيره إلى الضربتين، وقد تقدم البيان وأنها تجزئ الضربة الواحدة.

قوله: «ثم مسح الشمال على اليمين».

أي أنه بدأ باليمين، ولو قدر أنه مسح على الشمال ما ضر ذلك.

وفيه: أنه بدا باليدين قبل الوجه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، فإن القرآن قدم الوجه قبل اليدين، حيث قال الله عز وجل: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، ومع ذلك فالسنة مفسرة للقرآن، فالترتيب لا يلزم.

قوله: «وظاهر كفيه».

أي أن المسح متعلق بظاهر الكفين، ولا بأس بمسح باطنها.

قوله: «ووجهه».

وهو معروف، والوجه ما حصلت به المواجهة.

ولا يلزم من ذلك أن يغبر الوجه بالتراب.

لما يأتي إن شاء الله عز وجل، «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفخ في يديه».

قوله: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما».

أي لإزالة ما علق بها من تراب، إذ أن المسألة عائدة إلى التعبد، وليس المراد تغبير الوجه.

قوله: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

قدم في هذه الرواية الوجه، وأخر الكفين، فإما أن يقال أحد أمرين:

الأول: أن الواو هنا لا تقتضي الترتيب.

الثاني: وإما بما تقدم بيانه، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد: منها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا أن الوحي يقوم المخطئ.

وفيه: أن الصلاة لا تترك بحال.

فإن الإنسان إن وجد الماء وإلا تيمم، لقول الله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.

وفي هذا الحديث: يسرية الدين، إذ أن الله عز وجل فرج عن المسلمين إن لم يجدوا الماء أن يتيمموا بها صعد على وجه الأرض.

وفيه: مع ذكر القصة التي ذكرناها، أن العمدة هو الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنهما حاجَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع فضل عمر وجلالته علمًا ورتبةً، والحمد لله رب العالمين.

****

[من قال بضربتين في التيمم]

١٣٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حجية من يقول بالضربتين.

والحديث ضعيف، ومثله لا تقوم به حجة، إذ أنه يعارض الثابت، في الصحيحين وغيرهما، من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمر بضربة واحدة كما تقدم حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى القول بوقف الحديث فليس له حكم الرفع، إذ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد اجتهد، والصحابي إذا اجتهد وخالف النص، فإنه يعذر لمخالفته، ولا يتابع فيها، إذ أن الحجة هي الدليل.

---

[1] المرفوع ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (١٨٠٦)، وفيه علي بن ظبيان متروك، وقد خالفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما، فرووه عن عبيد الله بإسناده موقوفًا، ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما. وقد روي بنحوه مرفوعًا عند أبي داود ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف. وقد أنكر عليه الحفاظ هذا الحديث، منهم: أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم.



[من قال بضربتين في التيمم]



قوله: «التيمم ضربتان».

أي ضربة يمسح بها الوجه، وضربة أخرى يمسح بها اليدين.

قوله: «إلى المرفقين»: أيضًا مردود، لأن الله عز وجل يقول: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، ومعلوم أن اليدين في هذا الموطن، هي الكفان.

ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على مسح الكفين فقط.

ولم يثبت حديث في المسح إلى المرفقين، ولا إلى الآباط، أو المناكب، كما تقدم وبالله التوفيق.

****

[الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء]

١٣١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [وَ] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ).

١٣٢ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2] نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الصعيد رافع للحدث حتى يلقى الماء.

والحديث بمجموع الطريقين ثابت، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أشهر، إذ أنه مذكور في بعض السنن والسنن أشهر من مسند البزار، وسنن الدارقطني.

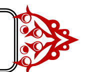
قوله: «الصعيد وضوء المسلم».

هذا دليل لمذهب من ذهب إلى أن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض، وأنه لا يلزم المتيمم وجود التراب.

---

(١) رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير» وقال: «حديث حسن صحيح».




قوله: «وضوء المسلم».

دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن التيمم رافع للحدث، وهذه المسألة قد تقدمت، مع أنهم اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه رافع مطلقًا.

الثاني: أنه مبيح.

الثالث: أنه يرفع الحدث موقتًا.

والصحيح أنه رافع للحدث بغض النظر عن الإطلاق والتقييد، ولكن مؤقتًا إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الإنسان الماء وقدر على استعماله، وجب وتعين عليه أن يستخدمه لرفع الحدث.

قوله: «وإن لم تجد الماء عشر سنين».

وهذا ليس على التحديد، وإنما هو على المبالغة، أي أن الإنسان معذور في عدم استخدام الماء، ولو طال الزمان، إذ كان لا يجد له من الماء إلا ما يكفيه لطعامه وشرابه، أو كان جسمه لا يتحمل الاغتسال لمرض به.

قوله: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته».

أي إذا وجد الماء، أو استطاع استعماله، فعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يراقبه، وأن يبادر إلى الاغتسال، أو الوضوء، إذا حضرت الصلاة.

وفيه: أن تقوى الله عز وجل سبب لكل فلاح، فإن المراقب لله عز وجل لا يرعوي عن الطاعة، بينما من ضعفت عنده المراقبة لله عز وجل قلت طاعته واستجابته لله عز وجل.

قوله: «وليمسه بشرته».

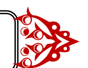
أي ليغتسل وليستوعب البشرة الخارجية من الجسم.

والحديث مرسل، ولكن له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه».

وهو جندب بن جنادة رضي الله عنه، وقد تقدم.

****




[لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت]

١٣٣ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ – وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ – فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [و] النَّسَائِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاعادة إذا وجد الماء.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَاسْتَحَبَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣)، وقد أعل الحديث بالإرسال، فقد رجح الحفاظ أنه من رواية عطاء بن يسار، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدون ذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رجح ذلك أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، ومن وصله فقد وهم .

الْأَوْزَاعِيُّ إِعَادَتَهَا وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فَرَوَى يُونُسُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَرَوَى يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ وَإِلَّا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُعِدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ يَعْنِي مِيلًا أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ وَقَدْ أَدَّى هَذَا فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ فَمَنِ ادَّعَى نَقْضَ ذَلِكَ وَإِيجَابَ الْإِعَادَةَ عَلَيْهِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّةٍ وَلَا حُجَّةَ نَعْلَمُهَا مَعَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى جَالِسًا لِعِلَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَوْبٍ ثُمَّ وَجَدَ الثَّوْبَ فِي الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. اهـ

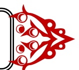
قوله: «خرج رجلان في سفر».

أي في سفر من الأسفار.

وأسفار المسلمين كثيرة منها:

الأول: سفر للجهاد في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه الرحلة في طلب العلم وهو أفضل أنواع الأسفار وأشرفها.





الثاني: سفر للحج، أو للعمرة.

الثالث: سفر لصلة الأرحام، وزيارة الأقارب.

الرابع: سفر للتجارة، والسياحة، والنزهة، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

قوله: «فحضرت الصلاة».

أي حضر وقتها.

قوله: «وليس معهما ماء».

أي للتوضؤ به.

قوله: «فتيمما صعيدًا طيبًا».

أي بما صعد على وجه الارض.

قوله: «طيبًا»: أي طاهرًا ليس بنجس، فإنه لا يجوز التيمم بالنجس.

قوله: «فصليا».

أي الصلاة المفروضة عليهما في ذلك الوقت.

قوله: «ثم وجدا الماء في الوقت».

أي قبل خروج وقت الصلاة، وهل يلزم الإعادة في هذه الحالة؟

تقدم أنه لا يلزم الإعادة، بل إن القول الراجح حتى ولو رأيت الماء وأنت تصلي، لا يلزمك قطع الصلاة.




قال المرداوي في الإنصاف (١/٢٨٣):

(وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ)، هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنْهُ لَا تَبْطُلُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. اخْتَارَهُمَا الْآجُرِّيُّ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يَجِبُ الْمُضِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ، لَكِنْ هُوَ أَفْضَلُ. وَقِيلَ: الْخُرُوجُ مِنْهَا أَفْضَلُ، لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ، وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ فِي الْفَائِقِ: وَعَنْهُ يَمْضِي. فَقِيلَ: وُجُوبًا. وَقِيلَ: جَوَازًا. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: قُلْت الْأَوْلَى قَلْبُهَا نَفْلًا. اهـ

قوله: «فأعاد أحدهما».

أي اجتهد وأعاد الصلاة، وأراد الاحتياط لوضوئه وصلاته، وهذا دليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب، إذ أن الصلاة تأتي بعد الوضوء دائمًا.

قوله: «ولم يعد الآخر».

أي أنه اكتفى بالصلاة الأولى التي صلاها بالتيمم.

قوله: «ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرا ذلك له، أي أخبراه بما كان منهما».

قوله: (فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»).

بمعنى أن أجره أعظم من الذي صلى مرتين؛ لأنه موافق لهدي النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم.

وبهذا تعلم أن إصابة السنة أعظم من كثرة العبادة، فإن المصيب للسنة له أجران: أجر السنة، وأجر العبادة.

قوله: «وأجزأتك صلاتك».

أي تكفيك الصلاة الأولى، وقد برأت ذمتك بها.

قوله: (وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»).

أي لأنه صلى مرتين.

ثم اكتفى بهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحديث كما ترى فيه كلام، والعمل عليه عند كثير من أهل العلم.

قوله: «رواه أبو داود والنسائي»: أي في سننهما.

****

[تيمم من به جروح ونحوها]

١٣٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ – عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التيمم لمن به جراحة والحديث ضعيف مرفوعًا.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩):

عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَبُ تُرَابًا فِي طَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ.

وَرَخَّصَ مُجَاهِدٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَجْدُورِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَيَمَّمُ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُرُوحُ.

وَرَخَّصَ طَاوُسٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الشَّدِيدَ الْمَرَضِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ: الَّذِي بِهِ الْجُدَرِيُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

---

[1] رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

[2] ضعيف مرفوعًا. والموقوف رواه الدارقطني (١٧٧/ ٩) والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥)، والصحيح هو الموقوف.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوبِ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا لِوَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ: مَنْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ ضَنَأٌ يَخَافُ إِنْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ التَّلَفَ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَأِ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: الَّذِي سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْجِرَاحِ، وَالْقُرُوحِ ذَا الْغَوْرِ كُلَّهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فِي كُلِّهِ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ يَنْطِفَ فَيَكُونَ مِنَ النَّطْفِ التَّلَفُ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ، وَأَقَلُّهُ مَا يَخَافُ هَذَا مِنْهُ.

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمَرِيضُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ الْجُدَرِيَّ أَوِ الْجُرُوحَ يَخَافُ إِنْ مَسَّ الْمَاءَ مَاتَ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِلَّا الِاغْتِسَالُ وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَرِيضَ وَغَيْرَهُ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣] الْآيَةَ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدِ احْتَلَمْتُ مَرَّةً وَأَنَا مَجْدُورٌ فَاغْتَسَلْتُ، هِيَ لَهُمْ كُلِّهِمْ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمَجْدُورِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ: يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. اهـ

قوله: «في قوله – عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}».

أي في تفسير قول الله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}، وبهذا الحديث احتج جماهير أهل العلم على حد المرض المبيح للتيمم.

قوله: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله».

قوله: «في سبيل الله»: صفة كاشفة، حتى وإن كانت الجراحة من غير الجهاد في سبيل الله عز وجل لجاز له أن يتيمم، إذا خشي على نفسه الهلكة بوصول الماء إلى الجرح، أو تأخر البُرء، أو زيادة الألم.

قوله: «والقروح».

الفرق بين الجروح والقروح:

أن الجروح والجراحة تكون في الغالب بسبب خارجي، كحديدة، أو غير ذلك.

والقروح: تكون بسبب دمامل، أو نحو ذلك مما يخرج في الجسم.

قوله: «فيجنب».

أي تحصل له الجنابة، باحتلام، أو نحو ذلك من الأسباب الموجبة لها.

قوله: «فيخاف أن يموت إن اغتسل».

فيه: جواز الخوف الطبيعي، وقد قال الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:

١٩٥]، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وفيه: أن الإنسان أدرى بمصلحته.

فينبغي أن يكون بصيرًا على نفسه، ولا يوردها الموارد.

قوله: «تيمم».

أي أن التيمم يجزئ عن الغسل، حتى مع وجود الماء.

وهذا من يسرية الدين، وهذا موافق لما ذكرناه من أن التيمم يكون لأمور ثلاثة:

الأول: فقد الماء.

الثاني: عوز الماء.

الثالث: العجز عن استعمال الماء.

قوله: «رواه الدارقطني موقوفًا».

أي في سننه، وسنن الدارقطني من أنفس الكتب في باب الفقه، إذ أن الإمام الدارقطني جمع بين الفقه، والعلم بالعلل.

ومع ذلك ربما ذكر كثيرًا من الأحاديث التي قد ضعفها في غير ما موطن في ذلك الكتاب، ولكن الكتاب في الجملة من مراجع أهل العلم.




قوله: «ورفعه البزار».

أي في مسنده، ومسند البزار لم يكتمل، فبعضه ما زال مفقودًا، ولكن قد قربه الهيثمي في: (كشف الأستار عن زوائد البزار).

قوله: «وصححه ابن خزيمة».

أي في صحيحه.

قوله: «والحاكم».

أي في مستدركه.

وعنده تساهل.

وللموقوف إسناد صحيح عند البيهقي في سننه الكبرى بمعناه، بدون ذكر الآية.

****

[المسح على الجبيرة]

١٣٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الجبائر وما في بابها.

قوله: «علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

هو ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسن والحسين رضي الله عنهما.

قتل رضي الله عنه شهيدًا، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي.

والحديث ضعيف جدًا وفي سنده كذاب.

قوله: «انكسرت إحدى زندي»:

الزند: بفتح المعجمة وسكون النون، هو أحد عظمي الساعد، وللساعد عظمان كل واحد منهما يسمى زند.

---

[١] الحديث موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧)، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وقد كذب.

قوله: «فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»:

أي عن حكمها وذلك أن العظام إذا انكسرت احتاجت إلى استخدام الجبائر، حتى تقيمها وتردها إلى مكانها.

قوله: «فأمرني أن أمسح على الجبائر».

وهذه المسألة اتفق عليها أئمة المذاهب الأربعة.

قال ابن المنذر في الأوسط(٢/ ٢٥):
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَشَيْءٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَوَاءٍ وُضِعَ عَلَى جُرْحٍ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْوُضُوءَ، وَقَالَ: مَا نَرَى إِلَّا الْوُضُوءَ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجَبَائِرَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] الْآيَةَ.

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُكَلَّفُوا غَيْرَ طَاقَتِهِمْ، وَهَذِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ جَائِزٌ. اهـ

والقول الثاني: أنه لا يلزم صاحب الجبيرة المسح، وإنما يغسل ما استطاع ثم يصلي، واستدل على ذلك بقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُنِ:١٦]، وهذا قول وجيه، واختاره من المتأخرين شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن الدليل في المسح على الجبائر كما ترى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث رقم (١٠٥):

" ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب "يعنى المسح على الجبيرة" شيء، وأصح ما روى فيه حديث عطاء بن أبى رباح الذى تقدم وليس بالقوى ".

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام:

"رواه أبو داود بسند فيه ضعف".

قلت- أي الإمام الألباني رحمه الله -: وصححه ابن السكن كما في " التلخيص " وذلك من تساهله.

ثم إن حديث ابن عباس الذى أشار إليه الدارقطني، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢٠١)، والدارقطني، وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في " الحلية " (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والضياء في " المختارة " (١) (٦٣/ ١١/ ٢)، ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة،

ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه ".

فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة، وهو مذهب ابن حزم، وبعض السلف، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه، لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع، والله أعلم. اهـ

الفرق بين المسح على الخفين والجبائر:

الأول: أن المسح على الخفين لا بد فيه أن تدخل على طهارة، ولا يلزم ذلك في الجبائر.

الثاني: أن المسح على الخفين يوقت للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ولا يلزم التوقيت على الجبيرة.

الثالث: أن المسح على الجبيرة يلزم تعميمها، بينما المسح على الخفين إنما يكون على ظاهرهما.

الرابع: أن المسح على الجبائر يكون في الحدثين الأكبر والأصغر، بينما المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر فقط، والله أعلم.

****

[المسح على الخرقة التي على الجراح]

١٣٦ – (وَعَنْ جَابِرٍ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الخرقة وما في بابها.

والقول فيها كالقول في الجبيرة سواء، فلا داعي للتكرار، وبالله التوفيق.

والحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والعمل عليه عند أهل العلم.

من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به، والزبير بن خريق ضعيف، وقد خالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: في رواية: بلغني عن عطاء، وقد بين أبو حاتم وأبو زرعة: أن الواسطة هو إسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف، انظر العلل لابن أبي حاتم.

قوله: «في الرجل الذي شج».

أي أن الحديث له قصة، كما في سنن أبي داود وغيره، وهي: عَنْ جَـــــابِرٍ

---

[1] ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦).





قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

قوله: «شج».

أي في رأسه، وهذا على ما يكون غالبًا.

قوله: «ثم اغتسل».

أي أنه استفتاهم، فأفتوه أن يغتسل، وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «قتلوه قتلهم الله».

قوله: «فاغتسل فمات».

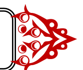
أي مات من أثر الغسل.

قوله: (قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم»).

أي أن التيمم هو رافع للحدث الأكبر والأصغر.

---

[1] أبو داود (٣٣٦)، وقد سبق معنا بيان حاله.

[المسح على الخرقة التي على الجراح]

قوله: «ويعصب على جراحه خرقة».

أي لمنع وصول الماء إليها.

قوله: «ثم يمسح عليها ». على ما تقدم.

وفي الحديث: أن الإنسان عليه أن يتقي الله عز وجل بقدر ما يستطيع.

قوله: «ويغسل سائر جسده».

أي يغسل ما استطاع من جسده، ولا يلزم بغسل ما يعجز عن غسله، وبالله التوفيق.

****

[لا يلزم التيمم لكل صلاة]

١٣٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى"[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة بالتيمم الواحد أكثر من صلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٦):

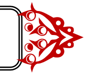
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ أَوِ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى (٢/ ٥٨):

[١] الحديث ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١٨٥). وفي إسناده الحسن بن عمارة متروك، فحديثه ضعيف جدًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. اهـ

ثم قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى (٢/ ٥٨):

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا كَمُلَتْ وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ بِهَا مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ لِلْمَكْتُوبَةِ وَطَهَارَتِهِ لِلنَّافِلَةِ فَرْقٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِذَا صَلَّى نَافِلَةً: أَنْتَ طَاهِرٌ وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ. اهـ

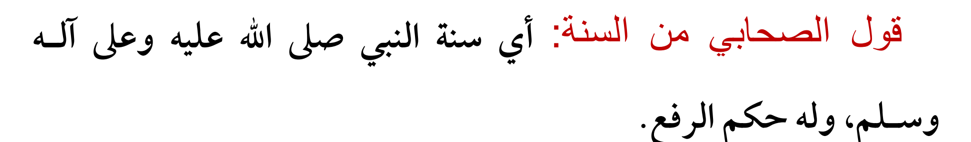
وقد تقدمت المسألة، وأن التيمم رافع للحدث ولكن رفعًا مؤقتًا، إلى أن يجد الماء لمن كان فاقدًا للماء، وإلى أن يستطيع أن يستخدم الماء لمن كان عاجزًا، أو غير مستطيع أن يستخدم الماء.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارات، حتى يجد الماء. انتهى كلامه رحمه الله.

إذًا فالمتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من فرض، ومن نفل، ويستبيح به كل ما يستباح بطهارة الماء.

وحديث ابن عباس ضعيف فيه الحسن بن عمارة متروك.

قوله: «من السنة».

[لا يلزم التيمم لكل صلاة]

قول الصحابي من السنة: أي سنة النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم، وله حكم الرفع.

وأما قول التابعي من السنة، فقد يريد سنة الصحابي رضي الله عنه.

قوله: «ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة».

هذا لم يثبت، فله أن يصلي ما شاء من صلوات، فريضة ونافلة، ما لم يحدث.

قوله: «ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

هذا لا يلزم، وإن تيمم لا ينكر عليه، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما توضأ لكل صلاة، مع أنه لم يقع منه الحدث، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب الحيض]

[باب الحيض]

الشرح: ********************************

الحيض في اللغة: مشتق من السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: هو دم يخرجه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تغذية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله عز وجل إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل إلا نادرًا.

فإذا وضعت الحامل قلبه الله عز وجل بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل، وقلما أن تحيض المرضع.

وباب الحيض من الأبواب المهمة، وقد كثر فيها الكلام.

حتى قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع(٢/٣٤٤):

اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ الْكِبَارِ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ.

وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ لَيْسَ فِيهِ إلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهَا وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ أَحْكَامِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْت أَنَا مَقَاصِدَهُ فِي

كَرَارِيسَ وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَمَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ نَحْوَ نِصْفِ مُجَلَّدٍ وَقَالَ بَعْدَ مَسَائِلِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِحَاضَةِ أن يضجر. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: ومن أحسن المصنفات فيه، رسالة الدماء الطبيعية للإمام العثيمين رحمه الله تعالى، فإنه قرب مسائله، واختصر الكلام فيه، مع ذكر الراجح من الأقوال.

الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة أنواع:

الأول: دم الحيض، وهو دم طبيعي، ليس له مرض، أو جرح، أو سقط أو ولادة.

الثاني: دم الاستحاضة، وهو دم يكون سببه مرض، إما بقطع شرايين، أو نحو ذلك من الأمراض.

الثالث: دم النفاس، سببه الولادة.

والحيض في النساء علامة على البلوغ، فإذا حاضت المرأة دل ذلك على بلوغها، وتعلق أحكام التكليف بها، وهو الطهر الذي تنقضي العدة، قال اللهِّ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، والقرء وعند جمهور أهل العلم الحيضة.

والصحيح الطهر وهو الذي رجحه الشنقيطي في أضواء البيان؛ الخلاف أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة بين الحيض، والطهر.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٩٧):

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعَيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}.



قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» قَالُوا: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [٦٥ / ١] قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. اهـ

مبدأ الحيض:

قد اختلف العلماء في مبدأ الحيض إلى قولين.

الأول: أنه مقدر على جميع بنات آدم، ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا

يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»[(١)].

الثاني: أنه وضع على نساء بني إسرائيل.

ففي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ»[(٢)].

وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها، من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي سْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»[(٣)].

والتوجيه: أن الحيض كان مبدؤه على بنات آدم، وسلط على بنات بني إسرائيل أكثر، لمخالفتهن ما أمر الله عز وجل به من الستر والحشمة.

أقل سن الحيض:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ به الحيض إلى أربعة أقوال:

---

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١١٤).

القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية، وعلى هذا القول إذا وجد من امرأة دمًا خارجا منها قبل سن التسع سنوات، فليس بدم حيض، ولا يتعاملون معه تعامل دم الحيض، ولا يلزمونها بأحكامه.

القول الثاني: يمكن أن يكون من ست سنوات، أو سبع سنوات.

القول الثالث: مبدأ الحيض اثنتا عشر سنة، وهو قول لبعض الحنفية.

القول الرابع: أنه لا حد لأدنى بدء الحيض وآخره، وهو قول الدارمي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والسعدي، والعثيمين، وغير واحد من أهل العلم، وهو الصحيح كما في مسألة الدماء الطبيعية في النساء.

آخر سن الحيض:

واختلف أهل العلم في نهاية سن الحيض إلى أقوال:

الأول: لا حيض بعد خمسين سنة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فعلى هذا إذا خرج الحيض من امرأة قد بلغت خمسين سنة، عند الحنابلة لا يلحقها أحكام الحيض، حتى ولو كان بصفات دم الحيض المعروفة.

فلا يجوز لها عندهم ترك الصلاة، ويجب عليها الصيام، ويجوز لزوجها أن يغشاها.

الثاني: ذهبت الحنفية إلى أن منتهى الحيض خمسة وخمسون سنة.

الثالث: ذهبت المالكية إلى أنه لا حيض بعد ستين سنة، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: أن الحيض في نساء العجم إلى خمسين سنة، وفي نساء العرب إلى ستين سنة، لأن نساء العرب أقوى أجسامًا وهذا القول رواية عن أحمد.

الخامس: وهو الصحيح أنه لا حد لآخره، فمتى وقع بصفاته المعروفة، كان حيضًا، ووقعت أحكامه، والدليل على هذا القول هو قول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢]، فلم يحدده الله عز وجل بوقت، أو سن.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تطهري».

فالتقدير بسن محدد ليس عليه دليل صحيح، فتعين أن هذا هو القول الراجح من الأقوال التي ذكرت في المسألة.

فمتى خرج من المرأة دم له أوصاف دم الحيض، صغر سنها، أو كبر، فهي حائض، وتلزمها الأحكام.

ومتى استمر في المرأة خروج هذا الدم سواء بلغت سن الخمسين، أو السبعين، فتلزمها أحكامه.

مسألة أقل الحيض وأكثره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أن أكثره خمسة عشر يومًا، وهذا في قولهم المشهور عنهم، بمعنى أن الحيض لو استمر إلى اليوم السادس عشر وأكثر فليس بحيض عندهم، ولو كان له نفس صفات دم الحيض.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن أكثره سبعة عشر يومًا، لكن القول الأول هو المختار عندهم؛ حتى قال ابن قدامة وهو الصحيح من المذهب.

وذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم وليلة.

الثاني: مذهب أبي حنيفة إلى أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

والصحيح أن الحيض لا حد لأقله وأكثره.

فمتى وجد الحيض بصفاته المعلومة، حرم على المرأة الصلاة والصيام، وحرم على زوجها جماعها، وتعلق به بقية الأحكام التي سنذكرها قريبًا إن شاء الله عز وجل، ولا حد لأكثره، فقد وجدت امرأة في سريلانكا يشكو زوجها بأنها تحيض سبعة وعشرين يومًا.

قال العمراني رحمه الله تعالى في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٣٣٥):

وهو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ناشر السنة في بلاد إب، وما حولها من البلدان، وهو صاحب الانتصار في الرد على المعتزلة والرافضة الأشرار:

فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكمًا:

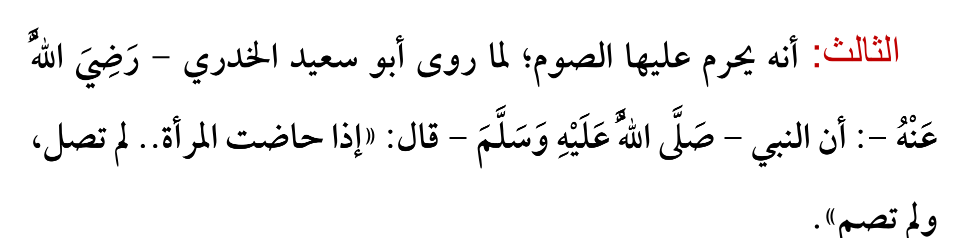
أحدها: أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا أقبلت الحيضة.. فدعي الصلاة».

قال أبو محمد سدده الله عز وجل: فإذا صلت وهي متلبسة بحيضة، ربما يصل أمرها إلى الكفر والعياذ بالله، إن كانت فعلت ذلك استهزاء بالدين، وعدم التزام بسنة سيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كانت جاهلة فتعذر بجهلها.

والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي «عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها».

قال أبو محمد سدده الله:

بمعنى أنها ليست بواجبة عليها، لا أداءً ولا قضاءً، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يجب على الحائض أداء، ولكن يجب عليها القضاء.

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا حاضت المرأة.. لم تصل، ولم تصم».

قال أبو محمد سدده الله:

الحديث متقف عليه، وساقه المصنف بمعناه، وعليه اتفاق عامة المسلمين.

كما بين ذلك ابن المنذر رحمه الله بقوله: وأجمعوا على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها. اهـ

الرابع: أنه يحرم عليها الطواف؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة رضوان الله عليها وقد حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

قال أبو محمد سدده الله:

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن أبيح فيها الكلام"، وهذا محل إجماع.

وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع:




أجمعوا على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع. اهـ

ونقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره.

الخامس: يحرم عليها قراءة القرآن.

قال أبو محمد سدده الله:

وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى تحريم القراءة ومس المصحف.

الثاني: ذهب بعضهم إلى جواز القراءة، مع عدم مس المصحف.

الثالث: ذهب بعضهم إلى التفصيل، أنه لا بأس أن تقرأ الآية، أو الآيتين، ونحو ذلك.

والصحيح في هذه الأقوال كلها، جواز قراءة المرأة للقرآن، سواء كان ذلك من حفظها، أو عن طريق مصحفها، إذ أن: "المؤمن لا ينجس"، وليس في الحائض نجس، إلا موطن الدم، كما هو معلوم ومتيقن.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1].

---

[1] مسلم (٢٩٨).

وقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه حديث رقم (١٣١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ».

أبو عيسى رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ. اهـ

وقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى (١/ ٤٦١):

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[1]، ثم قال: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

قال أبو محمد سدده الله:

نعم هو قول جماهير من أهل العلم، ولكن ما قررناه هو الصحيح.

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى:

وقال مالك: (لا يحرم عليها قراءة القرآن؛ لأنها إذا لم تقرأ.. نسيت القرآن).

وحكى المسعودي في " الإبانة ": أن هذا قول للشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في القديم.

قال أبو محمد سدده الله:

وقد قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢/ ٣٥٦): وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

وهذا هو الصحيح.

ثم قال:

---

[1] سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٩).

ووجه الأول: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقرأ الجنب، ولا تقرأ الحائض شيئًا من القرآن».

قال أبو محمد سدده الله:

الحديث لا يثبت، وقد ضعفه الترمذي وغيره.

ثم قال:

ولأنها يمكنها أن تستذكر القرآن في نفسها، فلا تنسى.

السادس: يحرم عليها مس المصحف وحمله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] [الواقعة: ٧٩].

قال أبو محمد سدده الله:

وهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والآية سبق أنها في شأن اللوح المحفوظ، وفي سياق ذكر الملائكة، فالمراد بالمطهرين هنا الملائكة، ولو أراد الله عز وجل المتوضئين لقال: «لا يسمه إلا المتطهرون».

السابع: يحرم عليها اللبث في المسجد؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض».

قال أبو محمد سدده الله:

الحديث ضعيف كما سبق معنا، فيه جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، ومثلها لا تقوم بها حجة، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في شأنها تأتي بالعجائب.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه خلاف هذا الحكم، فقال: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ"، والمرأة يقع منها الحيض.

الثامن: يمنع صحة الاعتكاف؛ لأنه إذا حرم عليها اللبث في المسجد من غير عبادة. فلأن يحرم ذلك عليها مع نية العبادة أولى.

وأما العبور في المسجد: فإن لم تستوثق في الشد والتلجم.. حرم عليها؛ لأنه لا يؤمن أن تلوث المسجد.

وإن استوثقت بالشد.. ففيه وجهان:

[أحدهما]: من أصحابنا من قال: يجوز؛ لما روي «عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أنها قالت: قال لي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «ليست حيضتك في يدك» و (الخمرة): الحصير الصغير.

ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلم يمنع العبور فيه، كالجنابة.

و[الثاني]: منهم من قال: لا يجوز؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، بدليل: أنه يمنع صحة الصوم، ويسقط الصلاة، بخلاف حدث الجنابة.

قال أبو محمد سدده الله: الصحيح أنه يجوز لها أن تعتكف في المسجد، فقد كن زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغيرهن من النساء، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر حائضًا أن تخرج من المسجد، ولا شك أن الحيض سيقع ولو من إحداهن، أو من بعضهن.

ثم قال:

التاسع: يتعلق به وجوب الغسل. وهل يجب برؤية الدم، أو بانقطاعه؟

فيه وجهان، قد مضى ذكرهما. الصحيح: أنه يجب برؤيته.

فعلى هذا: إذا أجنبت المرأة، وحاضت قبل أن تغتسل، وأرادت أن تغتسل؛ لتقرأ القرآن: إذا قلنا بالقول القديم.. لم يصح غسلها؛ لأن ما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول.

وإن قلنا: إن الغسل لا يجب عليها إلا بانقطاع الدم.. صح غسلها عن الجنابة قبل انقطاعه.




قال أبو محمد سدده الله:

هذا هو الصحيح، أنها إذا تلبست بجنابة تعين عليها الغسل، فإن لم تغتسل للجنابة غسلًا مفردًا، جمعت نية غسل الجنابة، مع غسل الحيض في أيام طهرها.

العاشر: أنه يحكم ببلوغ المرأة به.

الحادي عشر: أنه يمنع من الاعتداد بالشهور.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والشهور إنما تكون في حق اليائسة والتي لم يقع منها الحيض قال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}، ولم يجعل الله عز وجل لغير المدخول بها عدة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩] وجعل الله عز وجل عدة الحامل بوضع حملها، حيث قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، بينما الحائض عدتها بالقرء، وليس بالشهور.

الثاني عشر: أنه يمنع من الدخول في العدة إذا طلقها حائضًا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه مسألة خلافية ستأتي معنا إن شاء الله عز وجل، في باب الطـــلاق،




والصحيح أن طلاق الحائض يقع.

الثالث عشر: أنه يحرم طلاق المدخول بها، ونحن نذكر أدلة هذه الأحكام في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح أن طلاق المدخول بها وهي حائض ممنوع، وبدعة، ولكن إذا طلق وقع الطلاق، وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الرابع عشر: أنه يحرم وطؤها في الفرج؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

فأما مباشرتها فيما بين السرة والركبة.. فالمنصوص: (أنه لا يجوز).

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن: (يجوز).

وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا؛ لما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنه قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح».

ودليلنا: ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أنها قالت: «كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر، ثم يباشرها».

وفي رواية عنها: «كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض».

وروي «عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أنه قال: سألت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وبعد الطهر يجب أن تتطهرن، لقول الله عز وجل: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

حكم حيض الحامل:

ومن المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب، مسألة حيض الحامل، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

الأول: أنها لا تحيض.

الثاني: أنها قد تحيض، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجع إليه الإمام أحمد، إذ أنه كانت له رواية أنها لا تحيض، ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة، في إجراء أحكام الحائض، إذ لو قلنا بأن الحامل لا تحيض؛ لتعينت عليها الصلاة مع حيضها، ولجاز لزوجها غشيانها مع سيلان الدم منها، والله أعلم.

والقول الثاني هو الصحيح.



مسألة الطوارئ في الحيض:

أكثر النساء وهو قول جمهور أهل العلم على أن الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام، وعندهم حديث ولا يصح في الباب ولفظه: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ» أخرجه أبو داود.

فلو قدر أن المرأة زادت في حيضها أو نقصت عن ستة أيام، فعند بعضهم أن الزيادة لا تعد حيضًا، والصحيح في هذه المسألة أنه متى انقطع الدم، اغتسلت وصلت، إذ أن العبرة بدم الحيض دون النظر إلى عدد الأيام التي تحيض فيها المرأة.

فإن تأخر الدم تبقى حتى تستيقن الطهر.

مسألة ذكر علامات الطهر:

ذكر العلماء للطهر ثلاث علامات:

الأولى: جفاف الدم الخارج.

الثانية: خروج القصة البيضاء.

الثالثة: خروج الصفرة والكدرة.

مع خلاف بين أهل العلم في الصفرة والكدرة هل هي من علامات الطهر، أم لا؟

فذهب أكثرهم إلى أنها إن كانت متصلة بالحيض فهي من الحيض.

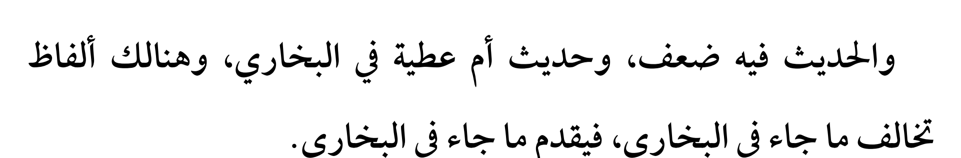
وذهب بعضهم إلى أنها إن كانت في غير زمن الحيض فليست من الحيض، والذي يظهر لنا أن حديث أم عطية رضي الله عنها، حكم في القضية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[1]. وجاءت زيادة في سنن أبي داود وفيها: «بعد الطهر شيئًا».

وبعض أهل العلم عارض هذا الحديث بحديث، حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:... ثم ذكر بقية الحديث»[2].

---

[1] البخاري (٣٢٦).

[2] أخرجه أبو دود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٢٩٣)،إسناده حسن. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قال: " وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد ". وقال ابن العربي والنووي: " حديث صحيح "، وقوّاه ابن القيم.

والحديث فيه ضعف، وحديث أم عطية في البخاري، وهنالك ألفاظ تخالف ما جاء في البخاري، فيقدم ما جاء في البخاري.

مسألة السبب في كثرة الاختلاف في أحكام الحيض:

ذكر العلماء في الباب عدة أمور منها:

الأول: أن الحيض متعلق بالنساء وليس بالرجال، وأكثر الذين يبحثون في هذه المسائل هم الرجال.

الثاني: كثرة الاضطراب في حيض النساء.

لأنها ليست لهن قاعدة يسرن عليها، بحيث يقال من ساعة كذا إلى ساعة كذا، أو من يوم كذا إلى يوم كذا.

فإن النساء تختلف، فقد تكون امرأة تحيض ستة أيام في الشهر، من أوائله، أو من أواخره، فإذا ما أصيبت بضربة، أو استخدمت نوع من أنواع العلاج، أو أصابها نوع من المرض، فإذا بها تضطرب حيضتها، فهذا الاضطراب يسبب للعلماء الاضطراب بالفتوى.

وبعض النساء قد تأتي وتسأل عن دم خرج منها، فإذا ما سُئلت عن لونه، أو ريحه، وأوصافه لا تحسن الإجابة، فيحصل بسبب ذلك الاضطراب.

الثالث: أن كثرة الاضطراب تقع بسبب روايات لم تصح، في الباب ولا سيما باب الاستحاضة، سنجد أن كثير من الروايات، مع أن ظاهر سندها

الصحة، قد اختلف فيها، حتى أن للشيخ مقبل بن هادي رحمه الله تعالى، في صحيحه المسند عدة من الأحاديث، التي هي عمدة في هذا الباب، ثم تراجع عنها.

الرابع: كثرة المسائل التي يضعها الفقهاء حيث يبنون أقوالهم على غير دليل صحيح ثابت في المسألة، وهؤلاء يتعبون أنفسهم، ثم يتعب من بعدهم، لا سيما مع فشو التقليد، فإنك ترى أن بعض الأقوال التي لا دليل عليها، يسير عليها جماهير العلماء.

والواقع كما قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، أن الإنسان يتهيب من مخالفة جماهير العلماء، إلا بنص ظاهر يدل على ضعف قولهم، والله أعلم.

مسألة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

الأول: من حيث اللون:

دم الحيض: لونه شديد الحمرة قريب إلى السواد.

دم الاستحاضة: أحمر فاتح، كغسيل اللحم.

الثاني: من حيث الرائحة:

دم الحيض: له رائحة منتنة كريهة.

دم الاستحاضة: ليس له رائحة كريهة، وإنما رائحته كسائر الدماء الأخرى.

الثالث: من حيث الثخانة والغلظة:





دم الحيض: غليظ ثخين.

دم الاستحاضة: رقيق كسائر الدماء.

الرابع: من حيث التجمد والتجلط:

دم الحيض: لا يتجمد ولا يتجلط، وقد قيل أنه يحصل منه التجلط في بعض الأحيان، ولكن يكون ذلك ببطء شديد.

دم الاستحاضة: يتجلط ويتجمد بسرعة، كسائر الدماء.

الخامس: من حيث الصلاة، والصيام، ومعاشرة الزوج:

الحائض: تمنع من الصلاة، والصيام، ومعاشرة زوجها لها.

المستحاضة: تصلي، وتصوم، ويجوز لزوجها معاشرتها، وهذا هو قول جماهير العلماء، حتى مع دفق الدم.

السادس: من حيث النجاسة:

دم الحيض: نجس.

دم الاستحاضة: ليس بنجس.

السابع: من حيث سببه:

دم الحيض: دم طبيعي يخرج بوقته.

دم الاستحاضة: دم بسبب مرض، وقد قيل أنه بسبب انقطاع عرق يقال له العاذل.

مسألة علامات انقطاع دم الحيض:

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤ / ٢٢):

عَلَامَةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطُّهْرِ:

أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ- وهذه هي الأولى- وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ- وهذه هي الثانية- وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ أَمْ لَمْ يخرج شيء أصلًا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لا يلزم خروج ما يسمى بالقصة البيضاء، فمتى انقطع الدم وحصل الجفاف، فقد طهرت الحائض، فوجب عليها الغسل، وأداء الصلاة.

ثم قال رحمه الله تعالى:

قال البيهقي وبن الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَّةُ رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه أثر لا لون قَالُوا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.

قُلْتُ: هِيَ التَّرِيَّةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ.

والقصة: بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْجَصُّ شُبِّهَتِ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَةُ بِالْجَصِّ. انتهى كلامه.

مسألة ذكر أحوال الاستحاضة:

وأما الاستحاضة فلها أحوال:

الحالة الأولى: أن يقع من مميزة بأيام، أو بدم.

فهذه تصلي وتفعل ما تفعله السليمة من الحيض، حتى تأتي أيام حيضتها، فإذا جاءت أيام حيضتها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الحالة الثانية: أن تكون مميزة بلون الدم، فهذه تصلي وتبقى على شأنها حتى إذا ظهر الدم الأسود، الذي هو معروف بدم الحيض، فتنقطع عن الصلاة، حتى إذا ذهب ذلك الدم، اغتسلت وصلت.

الحالة الثالثة: أن تكون المرأة غير مميزة: وهذا إما أن الاستحاضة حدثت لها في بدء بلوغها، بحيث لم تميز الحيضة من الاستحاضة.

أو أن الاستحاضة اضطربت اضطرابًا شديدًا حتى لا يبقى تمييز للحيض.

فهذه تنظر إلى أقرب النساء شبهًا بها، في جسمها وبنيتها، أو من أبناء عصبتها ومن إليهم، وتتحيض بأيامها.

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء، بل لم أرَ أن ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه غير هذا القول، أن عليها الوضوء لكل صلاة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة، ولا ينتقض وضوؤها بمجرد خروج دم الاستحاضة.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

المستحاضة إذا أحدثت حدثًا معروفًا معتادًا لزمها الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا. اهـ

بمعنى أنها كصاحب السلس، فصاحب سلس البول، أو الريح، الصحيح فيه أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بحدث مغاير لما يعاني منه.

غسل المستحاضة لكل صلاة:

واختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة إلى أقوال:

الأول: أنها تغتسل لكل صلاة روي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استصحابًا للبراءة الأصلية، وذكروا أن القول بالغسل يحتاج إلى دليل ثابت، وما جاء من أحاديث لا تثبت.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله تعالى في معرفة السنن والآثار (٢ / ١٦٢):

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فيه: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَحِيحًا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَيْهِمَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. اهـ

وذهب الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، إلى أن هذه الأحاديث ليست بضعيفة، ولكنها منسوخة.

والقول بالنسخ يحتاج إلى ثبوتها، قبل أن نقول بنسخها، وأما مع توارد علماء العلل على تضعيفها، فلا عبرة بتصحيحها.

لأن باب العلل غالبًا ما يكون عن خطأٍ ونكارةٍ، إما في المتون، وإما في الأسانيد، ومثل هذه لا تصلح في باب الشواهد والمتابعات.

الثالث: ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل لكل صلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله كما في المجموع(٢١/٦٢٩): وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إذَا

قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الِاسْتِحَاضَةِ.

بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ فَإِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ النَّادِرَاتِ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ}. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

والحديث ضعيف، من طريق شريك وثابت الأنصاري، قال البخاري: "لا يتابع عليه"، أي أن المستحاضة تدع الصلاة.

فتلخص لنا: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

ولا يجب عليها الغسل في كل يوم؛ لأن بعض أهل العلم قال: تغتسل في ظهر كل يوم كما روي عن عائشة رضي الله عنها، ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

وإنما يجب غليها الغسل إذا طهرت من حيضتها، لأن الروايات التي فيها: «اغتسلي»، في حق الطهر من الحيض.

ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تصلي وقد انتقض وضوؤها بغير دم الاستحاضة، هذا هو القول الراجح، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[أحكام المستحاضة]

١٣٨ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ

فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أوصاف دم الحيض.

قال أبو حاتم: ولم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر، وأشار إلى إعلاله النسائي، قال المحقق: قلت والمراد أن محمد بن عمرو تفرد بهذا الحديث، في رد المستحاضة إلى التمييز، وسائر الرواة يرونه بردها إلى عادتها كما في الصحيحين وغيرهما. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: "فإذا جاءت حيضتك فادعي الصلاة"، ولم يقل لها: فإذا كان لون الدم كذا.

واستنكار أبي حاتم مقدم على تصحيح ابن حبان، والحاكم.

قوله: «إن دم الحيض دم أسود»: أي أنه يتميز عن غيره من الدماء بأنه دم أسود.

---

[1] رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان: «فإنما هو عرق»، قال أبو حاتم: ولم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر، وأشار إلى إعلاله النسائي، قال المحقق: قلت والمراد أن محمد بن عمرو تفرد بهذا الحديث، في رد المستحاضة إلى التمييز، وسائر الرواة يرونه بردها إلى عادتها كما في الصحيحين وغيرهما. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: "فإذا جاءت حيضتك فادعي الصلاة"، ولم يقل لها: فإذا كان لون الدم كذا.

قوله: «يُعْرَف»: أي بصفاته.

أي أنه إلى السواد الغامق، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه إلى الحَمار، أو كالماء المتبقي من غسيل اللحم.

وفي رواية: "يُعرِف"، بكسر الراء، أي أن فيه رائحة كريهة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام(١ /١٤٨):

قوله: «يُعْرَفُ»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: أَيْ لَهُ عَرْفٌ وَرَائِحَةٌ.

وَقِيلَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ: أَيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ.

وقال الشوكاني رحمه الله أيضًا في نيل الأوطار(١/٣٣٧):

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الرِّوَايَةَ: «يُعْرَفُ»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: أَيْ لَهُ رَائِحَةٌ تَعْرِفُهَا النِّسَاءُ.

قوله: «فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة».

بمعنى إذا حصلت الحيضة ووقعت، فأمسكي عن الصلاة، وأما بقية الأوقات التي هي دم استحاضة فصلي.

قوله: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».



لكن هل يلزم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضئي وصلي، الوضوء لكل صلاة، كما ذهب إليه الجمهور؟ الذي يظهر أن ذلك لا يلزم، كما تقدم.

****

[المستحاضة تتوضأ لكل صلاة]

١٣٩ - (وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[1]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة مهمة وهو غسل المستحاضة عند كل صلاة.

قوله: «أسماء بنت عميس رضي الله عنه»: زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وتزوجت بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجت بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

والحديث غير محفوظ، قال البيهقي: هكذا رواه سهيل بين أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف عليه فيه، والمشهور رواية الجمهور عن

---

[1] رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس ... » الحديث. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٣٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والحديث معل غير محفوظ: أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء ينت عميس، به.

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن أم حبيبة بنت حجش كما مضى، انتهى كلامه. فالظاهر والله أعلم أن هذا الحديث غير محفوظ.

قوله: «لتجلس في مركن».

المركن: هو مكان يغسل فيه الثياب، وهو بما يسمى عندنا بالمصْبَنَة، الإناء الواسع الذي تغسل فيه الثياب.

قوله: «فإذا رأت صفرت فوق الماء».

أي لم ترَ دمًا أسودًا يعرف، وإنما رأت صفرة، كغسيل اللحم.

قوله: «فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا».

بمعنى أنها مستحاضة، وهل الغسل هنا للوجوب، أم للاستحباب؟

الجمهور على أن الغسل للاستحباب.

وعلى القول بتصحيح الحديث فهذا من يسرية هذا الدين، فإنها كانت تغتسل لكل صلاة، فشق عليها ذلك، فأمرها أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم والليلة فقط.

قوله: «وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا».

أي أن الغسل يتم بين الصلاتين التي يجوز معهما الجمع، فلا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر، وإنما يكون الجمع بين العشاءين، وبين صلاتي العشي.




قوله: «وتغتسل للفجر غسلًا»: لأنه صلاة منفصلة.

قوله: «وتتوضأ فيما بين ذلك».

أي تتوضأ إذا أرادت أن تصلي نفلًا لا فرضًا.

لكن الحديث معل وغير محفوظ، كما بينا ذلك في تخريج الحديث، والحمد لله.

****

[المستحاضة تتحرى أيام عادتها]

١٤٠ - (وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ -رضي الله عنها-قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لتتمة أحكام الباب.

---

[1] رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩). وفيه محمد ابن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف. قال ابن رجب في الفتح: وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن مندة، ونقل الاتفاق على تضعيفه. من جهة محمد بن عبد الله بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك. وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسنادًا، وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. وقد أنكره ابن المنذر أيضًا في الأوسط. قال أبو محمد سدده الله: والصحيح أن الحديث ضعيف سندًا، ومنكر متنًا كما ترى.

قوله: «عن حمنة بنت جحش»: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات، وشهدت أحدا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم.

والحديث فيه محمد ابن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف. قال ابن رجب في الفتح: وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن مندة، ونقل الاتفاق على تضعيفه. من جهة محمد بن عبد الله بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك. وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسنادًا، وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. وقد أنكره ابن المنذر أيضًا في الأوسط. قال أبو محمد سدده الله: والصحيح أن الحديث ضعيف سندًا، ومنكر متنًا كما ترى.

قوله: «كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة».

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من هذا القول أن استحاضتها تنقطع، وليست مستمرة، ولكنها ربما تشتد عليها الاستحاضة حتى يخرج منها الدم الكثير، كما في رواية أبي داود قالت: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ

أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا".

ومعنى قولها: "أثج ثجًا": أي يسيل الدم مني سيلانًا.

قوله: «فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استفتيه».

فيه: سؤال أهل العلم، امتثالًا لأمر الله عز وجل، كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ}.

وفيه: أن الواجب على المسلمين، أن يأخذوا دينهم من العلماء، وألا يعملوا إلا بدليل، لا سيما في المسائل النازلة.

وأما المسائل الغير نازلة فقد تكون معلومة ضرورة عند كثير من المسلمين.

قوله: «إنما هي ركضة من الشيطان».

قد تكون في بعض النساء بسبب الشيطان، وقد يكون عند بعض النساء بسبب بعض الأمراض، لا سيما إذا كانت صغيرة واستدخلت شيئًا في فرجها، فربما يؤدي إلى مثل ذلك والله المستعان.

وفي هذه الأيام يكثر النزيف والاستحاضة في النساء من استخدام موانع الحمل، أو من سقط يحصل، مما يؤدي إلى حصول الاستحاضة فيها.

وربما تشفى بإذن الله عز وجل، إما باستخدام الغسيل، أو بالكي، أو بنحو ذلك مما يوقف الاستحاضة فيها، والنزيف التي حصل لها من ذلك.

قوله: «فتحيضي ستة أيام».

بهذا استدل الجمهور من أهل العلم إلى أن فترة الحيض هي ستة أيام، أو سبعة أيام، والصحيح أن لا حد لأكثر مدة للحيض، ولا لأقله.

قوله: «ثم اغتسلي».

أي غسل الحيض، لأن الله عز وجل أمر بذلك، قال الله عز وجل: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}.

قوله: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين».

على أن الشهر يكون ثلاثين يومًا، أو باعتبار أنها ستتحيض ستة أيام.

قوله: «أو ثلاثة وعشرين».

على أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا.

أو باعتبار إذا كانت ستتحيض سبعة أيام، فإنها ستصلي ثلاثة وعشرين يومًا.

وقد ثبت أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، ففي الصحيحين من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ

شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[(١)].

وجاء في مسلم من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا»[(٢)].

وفي مسلم أيضًا من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(٣)].

وأيضًا في مسلم من حديث عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٩١٠)، ومسلم (٥٢٠٢).

(٢) مسلم (١٠٨٦).

(٣) مسلم (١٠٨٣).

(٤) مسلم (١٠٨٤).

وجاء في الصحيحين من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ»[1].

قوله: «وصومي وصلي».

أي في زمن استحاضتك؛ لأنها ليست مانعة للصيام وللصلاة، بل وإن كان لها زوج جاز له أن يعاشرها.

بينما ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز له ذلك؛ إلا إذا خشي على نفسه العنت.

وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أنه لا يصلح ذلك إلا إذا طالت بها الاستحاضة، حتى احتاج إلى زوجته، والجمهور على جواز ذلك مطلقًا، وهو الصحيح.

قوله: «فإن ذلك يجزئُك».

أي يكفيك التحيض بستة أيام، أو سبعة أيام.

قوله: «وكذلك فافعلي كما تحيض النساء»: أي بترك ما يجب وفعل ما يجوز، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ

---

[1] البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).





النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(١)].

قوله: «فإن قويت إلى أن تعجلي الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعًا»: تقدم أنه ليس على الوجوب.

قوله: «ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء».

وهذا يسمى عند الفقهاء بالجمع الصوري.

بمعنى أنها تصلي الظهر في آخر وقت الظهر، وتصلي العصر في أول وقت العصر، وتصلي المغرب في آخر وقت المغرب، وتصلي العشاء في أول وقت العشاء.

قوله: «وتجمعين بين الصلاتين فافعلي».

أي أن هذا على التخيير.

قوله: «وتغتسلين مع الصبح وتصلين».

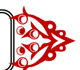
لأنها صلاة منفردة.

قوله: «وهو أعجب الأمرين إلي».

---

(١) مسلم (٣٠٢).





لأن فيه الرخصة، إذ أنها لو اغتسلت لكل صلاة شق ذلك عليها.

لكن الحديث كما ترى ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة كثيرة، فربما يضطرب الباحث، لا سيما إن لم يأخذ بما ذهب إليه البيهقي رحمه الله، وهو مروي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم، بتضعيف هذه الروايات جميعًا، والله الموفق.

****

[تَحَيُضْ المُسْتَحَاضَة]

١٤١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الدَّمَ، فَقَالَ: «اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٢ – (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٢]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان التحيض بما تعلم من أيامها.

وهذا الحديث هو العمدة، إذ أنه قد اتفق عليه الشيخان.

قوله: «شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدم».

أي دم الاستحاضة، وعدم انقطاع الدم منها.

وليس معنى ذلك أنها ذهبت تشكو الدم حتى تخاصم فيه، ولكن المعنى شكت من نزوله، وكيف تفعل إذا حصل لها هذا الحال.

قوله: «فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك».

وذلك لأنها كانت مميزة لحيضتها، فتمكث قدرها من الأيام والليال.

قوله: «ثم اغتسلي»: أي للحيضة.

---

[١] رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

[٢] انظر حديث رقم (٦٨).





قوله: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٨):

وقد اختلف العلماء: هل يجب الغسل عليها لكل صلاة؟ على قولين، وأكثر العلماء: على أن ذَلِكَ ليس بواجب. وربما تذكر المسألة مستوفاةً فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وكذلك اختلفوا: هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ والتلجم عندَ كل صلاة؟ وفيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور: في أن الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار، أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور.

لكن الأصح هنا: أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة؛ فإن الأمر الاغتسال، وغسل الدم إنما هوَ معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عندَ إدبار كل حيضة فقط. اهـ

وهذه الزيادة التي هي من قول عائشة رضي الله عنها، نقلًا لفعل أم حبيبة رضي الله عنها، في أمر لم تؤمر به من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما فعلته من نفسها.

ثم أُدْرِجت الزيادة في الأحاديث، فجعلت من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد حكم العلماء بضعفها، فبسبب هذا الإدراج وقع الخلط بين الروايات.

والصحيح أن غسلها لكل صلاة كان تطوعًا منها، وليس بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمتطوع قد يفعل ما يريد مما لا يصل به إلى المخالفة الشرعية، أو البدعة.

فإن استدل مستدل وقال: كانت تغتسل لكل صلاة من نفسها في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقاعدة المتقررة عندنا أن ما جرى في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطلع عليه، فهو شرع.

فقد يكون شرعًا من حيث أنه مستحب، لا من حيث أنه واجب، كما اطلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صلاة بلال بن رباح رضي الله عنه، بعد كل وضوء، ولم تكن الصلاة واجبة، فكذلك لعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطلع على فعل أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، ورأى أن الأمر فيه فسحة، ويجوز لها أن تغتسل إما نظافة، وإما تطوعًا ولا حرج في ذلك، ما لم يصل الأمر إلى حد الوجوب، فإذا أوجبت على نفسها أمرًا لم يشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسترى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سينكر ذلك، كما أنكر على الثلاثة الذين هموا بالانقطاع من أجل العبادة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: (وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة»).

وهذه الرواية معلولة، تكلم عليها أهل العلم بما مؤداه أنها لم تثبت، مع أن عليها جماهير أهل العلم.

وإنما نرجحه في هذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ونقله ابن عبد البر رحمه الله أنه لا ينتقض وضوؤها، إلا بناقض غير دم الاستحاضة الذي سبب لها المرض، والله أعلم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٧١):

وقال: قالَ أبو معاوية في حديثه: وقال: ((توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذَلِكَ الوقت)).

والصواب: أن هَذا مِن قول عروة، كذلك خرجه البخاري في ((كِتابِ: الوضوء)) عَن محمد بنِ سلام، عَن أبي معاوية، عَن هشام فذكر الحديث، وقال في آخره: قالَ: وقال أبي: ((ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت)).

وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عَن أبي معاوية، وفي حديثه: ((فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي)). قالَ هشام: قالَ أبي: ((ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت)).

وخرجه إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قالَ هشام: قالَ أبي: ((وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذَلِكَ الوقت)).

وكذلك روى الحديث عيسى بنِ يونس، عَن هشام، - وقال في آخر الحديث: وقال هشام: ((تتوضأ لكل صلاة)).

وذكر الدارقطني في ((العلل)): أن لفظة: ((توضئي لكل صلاة)) رواها - أيضًا - عَن هشام: أبو حنيفة وأبو حمزة السكري ومحمد بنِ عجلان ويحيى بن سليم.

قلت: وكذلك رواه أبو عوانة، عَن هشام، ولفظ حديثه: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة)).

قلت: والصواب: أن لفظة ((الوضوء)) مدرجة في الحديث مِن قول عروة.

وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنه قالَ: ((ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة)).

قالَ مالك: والأمر عندنا على حديث هشام، عَن أبيه، وَهوَ أحب ما سمعت إلي.

قالَ ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دونَ الوجوب. قالَ وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي)) ، ولم يذكر وضوءًا. اهـ

****

[القول في الكدرة والصفرة]

١٤٣ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصفرة والكدرة، وهو تغير لون الدم من الحيض إلى الاصفرار، وغير ذلك.

قوله: «وعن أم عطية رضي الله عنها».

هي نسيبة الأنصارية، إحدى المبايعات للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي التي تولت غسل ابنته زينب رضي الله عنها، ولها غير ذلك من الفضائل والشمائل.

قوله: «كنا»: كنا: أي في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا القول له حكم الرفع عند جماهير العلماء.

كما جاء في الصحيحين من حديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[1].

ومثله قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فإنه في حكم المرفوع؛ لأن الآمر والناهي لهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لا نعد الكدرة والصفرة».

الكدرة: هي التغير في لون الدم.

---

[2] أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).




الصفرة: هي ميل لون الدم إلى مثل غسيل اللحم.

حكم الكدرة والصفرة: في رواية البخاري: لا نعدها شيئًا، بدون ذكر بعد الطهر.

وفي رواية أبي داود: «بعد الطهر شيئًا»، وقد أعلت بالشذوذ، وذلك أن الإمام البخاري إنما تركها مع إخراجه لأصل الحديث، لعلة فيها.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥٦):

وظاهر هَذا السياق: يدل على أن رواية أيوب، عَن محمد مثل رواية قتادة، عَن أم الهذيل، وأن فيها هَذهِ اللفظة: ((بعد الطهر)).

معَ أن شعبة كانَ يقول: ((مثله)) ليسَ بحديث، يشير إلى أَنَّهُ قَد يقع التساهل في لفظه. اهـ

حكم الكدرة والصفرة:

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٤):

اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن عليّ أنه

قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي.

وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت به قال أحمد بن حنبل.

وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضتها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض. وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. اهـ

فتلخص لنا أن للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بعد الطهر لا تعد شيئًا لهذا الحديث.

الثاني: أن الكدرة والصفرة لا تُعد شيئًا مطلقًا، سواء كانت قبل الحيض، أو في وسطها، أو في أواخر.

الثالث: أن الصفرة والكدرة لا تُعد شيئًا إذا كانت في أواخر الحيض، فإذا ولى الحيض، ولم يبقَ إلا الصفرة والكدرة، فإنها تغتسل وتصلي، وهذا هو أظهر الأقوال، والله أعلم.

إذ أنه لا يلزم أن الصفرة تأتي بعد الطهر، فقد تتصل بالحيض.

وأما القول بأنه لعله أن يكون بقايا دم، فحديث أم عطية رضي الله عنه قاض على هذه المسألة، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا».

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥٨):

وقد قالَ أكثر السلف: إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلي، وممن روي ذَلِكَ عَنهُ: عائشة، وسعيد بنِ المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنيفة وغيرهم.

وحديث أم عطية يدل على ذَلِكَ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي يظن فيه المخالفة لهذه اللفظة، وهو أن عائشة رضي الله عنها: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»[1] فالحديث قد تُكلم عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وهو في الإرواء للإمام الألباني برقم (١٩٨)، وقال فيه: صحيح. رواه مالك (٩٧/٥٩/١) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها ، وإن وثقها ابن حبان والعجلى، ففي النفس من توثيقها شيء، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلا، وخاصة الأول منهما ، كما فصلته في " الرد على الحبشي " (ص ٢٣١). والحديث علقه البخاري (٣٥٦/١ ـ فتح). ثم وجدت له طريقا أخرى عنها بلفظ: " قالت: إذا رأت الدم

ثانيًا: أن النساء ليست على حال سواء في وجود القصة.

وقد تقدم أن الطهر له علامات:

الأولى: الجفاف.

الثانية: ظهور الصفرة والكدرة.

الثالثة: خروج رطوبة بيضاء تسمى بالقصة.

الرابعة: انقطاع خروج الدم.

فكيف تلزم جميع النساء بأن تنتظر القصة البيضاء، وقد تكون لا تعرف هذه القصة؛ لأنها لا تخرج فيها، والله أعلم.

****

[الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج]

١٤٤ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تسل وتصلي". أخرجه الدارمي (٢١٤/١) وإسناده حسن ، وبه يصح الحديث.

[1] رواه مسلم (٣٠٢) ومعنى «وجد»: غضب.




ساق المصنف الحديث لبيان جواز مؤاكلة المرأة ومجامعتها في البيوت.

والحديث فيه قصة وهي:

ما جاء في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

حال الناس في الحائض:

والناس في شأن المرأة الحائض ثلاث مذاهب:

الصنف الأول: أهل الإسلام، الذين لازموا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهم ملتزمون بنظافة البدن، كما أنهم ملتزمون بنظافة




الروح، وهكذا يعتقدون في المرأة، أنها لا تنجس، إلا موضع الدم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما نام مع بعض نسائه، يباشرها وهي حائض من فوق الإزار، كما سيأتي.

الصنف الثاني: اليهود، فإنهم يشددون في شأن المرأة الحائض، حتى لربما جعلوها في غرفة لوحدها، ولا يستجيزون لبس ثياب وقع عليه شيء من دمها، ولا يأكلون من طعامها وشرابها، ما دامت في فترة حيضتها.

الصنف الثالث: النصارى، فإنهم أهل القذارة، إذ لا يبالون بمثل هذه الأشياء، وربما يأتي أهله في أيام حيضها.

وفيه: تشديد اليهود على أنفسهم، وعلى غيرهم، ولهذا شدد عليهم في كثير من شؤونهم كما هو معلوم، وهذا من تعنتهم.

وفيه: أن الحائض ليست بنجسة، وأن النجاسة هي في موطن خروج الدم.

وفيه: وجوب مخالفة اليهود والنصارى.

قوله: «اصنعوا كل شيء».

أي مخالفين لهم في هذا الشأن.

قوله: «إلا النكاح».




ومعنى ذلك أنه يجوز له المصافحة، والتقبيل، والمباشرة فيما دون الفرج، والأكل، والاضطجاع، إلى غير ذلك، إلا النكاح وهو الجماع، لما فيه من الأضرار الدينية، والبدنية، وقد قال الله عز وجل في شأن ذلك: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، أي في مكان الحرث، وفي مكان الحمل والولادة.

يقول الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٢٣].

****

[مباشرة الحائض]

١٤٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج.

وجاء في الصحيحين من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ"[2].

وجاء في الصحيحين من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»[3].

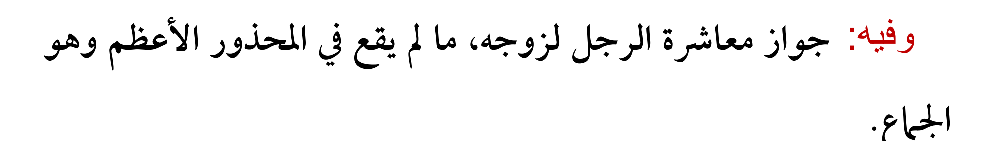
وفي هذا الحديث: دليل على طهارة المسلمة، وأنه لا ينجس منها إلا موطن خروج الدم.

---

[1] رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

[2] البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

[3] البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

[مباشرة الحائض]

وفيه: جواز معاشرة الرجل لزوجه، ما لم يقع في المحذور الأعظم وهو الجماع.

ومعاشرة الحائض في فرجها في أيام حيضها يُعد كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام.

وفيه: سد ذرائع الفتنة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرها فتتزر، وذلك لأمور:

الأول: حتى لا يرى منها موطن الدم، فربما تقزز الإنسان من القرب.

الثاني: حتى لا يتنجس الإنسان بما يخرج من الدم.

الثالث: وإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعيدًا عنه، حتى لا يقع في المحذور الأعظم، وهو جماع الحائض في فرجها.

كما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[(١)].

وفيه: طاعة المرأة لزوجها بالمعروف؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرها فتأتزر، وتأتمر بأمره.

قوله: «فيباشروني».

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).





أي من إلصاق البشرة بالبشرة.

قوله: «وأنا حائض».

أي في حال حيضها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2]، والله أعلم.

****

(1) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(2) مسلم (٢٩٨).

[كفارة من يأتي الحائض]

١٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان **كفارة من أتى امرأته وهي حائض.**

والحديث اختلف فيه العلماء المتقدمون والمتأخرون، تصحيحًا وتضعيفًا، وكان قد رواه شعبة مجودًا له، ثم رجع عنه، فقيل له: أما كنت ترفعه، قال: كنت مجنونًا فصححت. ورجح الموقوف الدارقطني والبيهقي، ومال إليه النسائي، وضعفه آخرون، كما في التلخيص وغيره.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٣٠):

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِي "الْعِلَلِ": سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدْهُ وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ مَرَّةً وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢).

شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَقَالَ شُعْبَةُ أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ

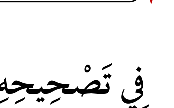
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ انْتَهَى

وَالِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ لَكِنَّ الذِّمَمَ بَرِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ بِاضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ أَمْعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ.

وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وقواه في الإمام وَهُوَ الصَّوَابُ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ

فِي تَصْحِيحِهِ وَأَنَّ الْحَقّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَتَبِعَ النَّوَوِيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الشاهد: أن الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يصل القول فيه إلى حكم الرفع، إذ أن الأموال لا تؤخذ بمثل هذه الموقوفات التي قد خالفه غيره فيها.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى قياس، وهو قولهم: لما كان في كفارة المجامع في رمضان العتق، والإطعام، وكان في عدة كفارات نحو ذلك، فإن الذي يأتي أهله في الحيض تلحقه الكفارة.

قوله: «الذي يأتي امرأته وهي حائض».

أي في حال حيضها، وحتى قبل غسلها.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه حتى إن أتاها وهي قد طهرت من حيضها قبل أن تغتسل، فإن الحكم يلحقه، وعليه الكفارة.

قوله: «يتصدق بدينار».

قال بعض أهل العلم: يتصدق بدينار إذا كان في أول حيضها، عند فوران الدم.

ويتصدق بنصف دينار إذا كان في آخر حيضها، أو عندما يقل خروج الدم.

والدينار: هو أربعة جرامات وربع.

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يجزئ أن يعطي ذهبًا على غير صورة الدينار؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالدينار.

والصحيح أن الكفارة هي التوبة إلى الله عز وجل من عدم غشيانه لامرأته وهي حائض.

وقد جاء حديث في سنن الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه:

لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

---

[1] الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٩٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٠٠٦)، وقال فيه: صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (١/٧٨) والترمذي (١/٢٩) والدارمي (١/٢٥٩) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢/٢٦) وابن الجارود (١٠٧) والبيهقي (٧/١٩٨) وأحمد (٢/٤٠٨ و٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمي عن أبى هريرة به. وقال: وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعنى هذا، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبى شيبة عن ابن المديني. وكذا قال الآجري عن أبى داود.



[كفارة من يأتي الحائض]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ – هو الإمام البخاري – هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

فالحديث كما علمت ضعيف، لا يصح، ومع القول بصحته، يكون كفر دون كفر، أي أنه قد عصى الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.

****

[ما يحرم على الحائض]

١٤٧ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشرح: ************************************

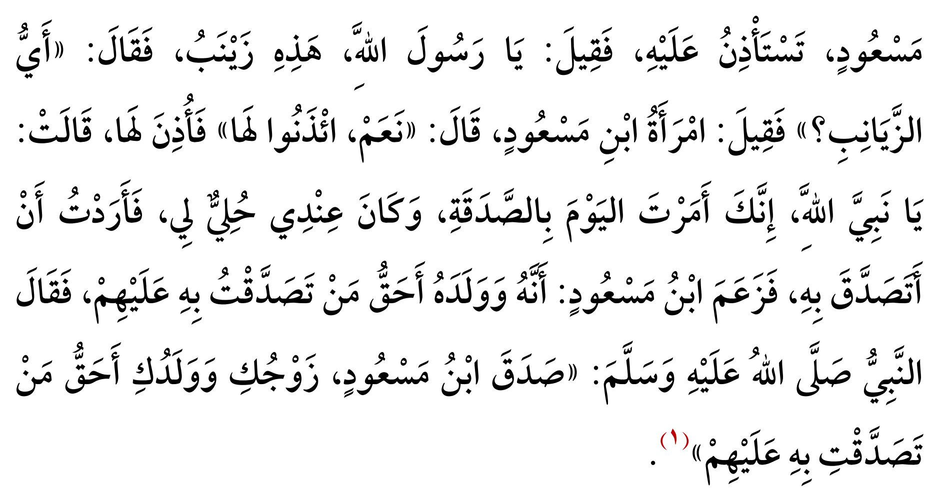
ساق المصنف الحديث لبيان تحريم صيام المرأة وصلاتها حال حيضها.

والحديث له قصة:

وهي ما ثبت في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ

---

[1] رواه البخاري (٣٠٤)، وهو بتمامه، وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (٨٠) ولم يسق لفظه، وأعاده (٨٨٩) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوهام الحافظ رحمه الله. وفي «النكت الظراف» (٣/ ٤٤٠): «والواقع أن مسلما لم يسق لفظه أصلا!، وإنما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٧٩).



مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

وساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مسألة مهمة، وهي: أنه يجب على الحائض أن تفطر في رمضان.

وإن صامت فهي آثمة، وإن استحلت ذلك كفرت، مع ارتفاع الجهل عنها.

وهكذا لا يجوز لها أن تصلي، بينما الواجب في حقها أنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، كما في الصحيحين من حديث مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2].

---

[1] البخاري (١٤٦٢).

[2] البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).



قال العلماء رحمهم الله تعالى: والعلة في ذلك أن الصوم لا يتكرر وقضاؤه لا مشقة فيه، بينما الصلاة تتكرر في اليوم الواحد، وربما يكون في قضائها مشقة، والله أعلم.

****

[أحكام الحائض في الحج]

١٤٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ [١] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ) [٢].

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت.

والحديث ساقه البخاري ومسلم في قصة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

وهو أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

[١] بفتح أوله وكسر ثانيه، وهما مهملتان، اسم موضع، وهو واد على طريق مكة والمدينة، وهو أقرب إلى مكة من مر الظهران (وادي الجموم).

[٢] رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا».

حكم طواف الحائض بالبيت:

وساق المصنف الحديث: لبيان أنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، وربما استدل به جماهير أهل العلم على أن الحائض لا يجو لها أن تدخل المسجد، ولا دلالة لهم فيه؛ لأن الحديث الذي بنوا عليه هذا الحكم ضعيف، ولا يصح، وهو حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»، والحديث في إسناده جسرة بنت دجاجة، وهي مجهول الحال.

بل قال الإمام البخاري فيها: "عندها عجائب".




قوله: «عندما جئنا سَرِف».

منطقة تبعد من الحرم حوالي ستة عشر كيلو متر، بين مكة والمدينة، وإن شئت أن تقول: بين التنعيم والجموم، وفيها قبرت ميمونة رضي الله عنها.

قوله: «حضتُ».

أي وقع فيها الحيض.

قوله: «افعلي ما يفعل الحاج».

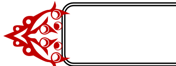
أي من ذكر، ودعاء، وقراءة للقرآن، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وغير ذلك من أعمال الحج.

قوله: «غير ألا تطوفي بالبيت». وهذا هو الشاهد.

وأما من حاضت بعد أن طافت بالبيت فإنه يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، عند جمهور أهل العلم، وحتى من يقول بمنعها من دخول المسجد.

لأن الصفا والمروة ليستا من المسجد، ومن العلماء من لا يرى مضاعفة الأجر في الصلاة بين الصفا والمروة لمن صلى فيهما، مثل المسجد الحرام.

إلا من جهة القياس إذا اتصلت الصفوف، أما إذا صلي فيهما من غير حاجة، ومن غير زحام واتصال للصفوف، فقد صلى خارج المسجد الحرام، ومكان الصفا والمروة ليس من المسجد الحرام، وإنما أدخل في بناء المسجد مع التوسعة، حتى أن بعضهم جوز البيع والشراء فيه؛ لأنه ليس من المسجد.





فقوله: «غير ألا تطوفي بالبيت».

وذلك لأن الطواف بالبيت صلاة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

كما في سنن الترمذي وغيره من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[(١)].

حكم الطهارة في الطواف:

واستدل به جماهير اهل العلم على اشتراط الطهارة في الطواف بالبيت، ولا دلالة فيه.

وأما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يطف بالبيت حتى توضأ، ففعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب.

[(١)] أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (١/٤٥٩ و٢/٢٦٧) والبيهقي (٥/٨٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٨/١٢٨) . من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا. وهو في الإرواء وصححه الإمام الألباني فيه برقم (١٢١)، وقال فيه: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانا موقوفا لا يعله لما سبق بيانه. والله أعلم. وقد جاء الحديث عند النسائي (٢/٣٦) وأحمد (٣/٤١٤ ، ٤/٦٤ و٥/٣٧٧) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الطواف صلاة ، فاذا طفتم فأقلوا الكلام ". قال الإمام الألباني رحمه الله: وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة.





وأما الاستدلال بحديث: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]، فهو استدلال بعيد؛ لأن من المناسك الواجب، والمستحب، وغير ذلك.

قوله: «بالبيت».

المراد به الكعبة.

وهذا من أسماء الكعبة، ومن أسمائها القبلة.

قوله: «حتى تطهري».

أي حتى يقع منك الطهر وتغتسلي، لما بينه في الحديث، قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: «فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ».

وهذان الحديثان ذكرا لبيان بعض الآداب التي تفعلها النساء، وتتركها في أيام حيضها، والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

[«ما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض]

١٤٩ – (وَعَنْ مُعَاذٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الاستمتاع بالزوجة فيما دون الفرج.

فائدة: الحديث ضعيف لضعف سعد بن عبد الله الأغطش، والانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ ومعاذ، وفيه عنعنة بقية بن الوليد، ولكن يشهد له فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أنه كان يباشر نسائه من فوق الأزر، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وفي إسناده مبارك بن فضالة مدلس، وفيه ضعف يسير، وقد عنعن.

وشاهد أخر: عند أحمد عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده رجل مبهم، ومثل هذا لا يستشهد به.

---

[1] رواه أبو داود (٢١٣) وتضعيف أبي داود رحمه الله حيث قال: وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ، إذ أن في إسناده سعد بن عبد الله الأغطش، وفيه لين، وفيه انقطاع بين الراوي عن معاذ بن جبل، وهو عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع منه، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعن، وفيه زيادة وهي قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل» وهي زيادة منكرة. فهذه عدة علل. لكن يشهد له ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وله شاهد أخر: من حديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود وإسناده حسن، فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الحسن.

قوله: «معاذ بن جبل رضي الله عنه».

هو أبو عبد الرحمن، بعثه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن، وقام بتوديعه، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه.

كما عند أبي داود وغيره، من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(١)]، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقد أردفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلف في الركوب، كما في الصحيحين من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ:

---

(١) أبو داود (١٥٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح.

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[(١)].

وكان من علماء الأنصار رضي الله عنهم.

وقد ولاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجند، في عهده، ولم يرجع إلا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كما ثبت في مسند أحمد من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا وَلَعَلَّكَ أَنَ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، وَقَبْرِي ». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١٠٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.



وفي رواية وهي لأحمد: "فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ لَلْبُكَاءُ، أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ، مِنَ الشَّيْطَانِ» [1].

قوله: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل، والاحتياط في الدين.

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فقد كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى في الأمور المباحة، والتعبدية، وغير ذلك.

قوله: «ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض». أي ما يمنع منه وما يباح له بمعنى أنها كانت قبل الحيض تحل له المعاشرة وغيرها.

قوله: «فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما فوق الإزار».

وقد يخالفه حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ميمونة رضي الله عنها وفيهما المباشرة، وهي لصق البشرة بالبشرة حتى أن بعضهم منع من التفخيذ ونحوه.

والصحيح أن الممنوع من هذا هو القرب من المخرجين.

وأما غير ذلك فلا حرج فيه، سواء كان في الفخذين، أو في الساقين، أو فوق الإزار، والله أعلم.

---

[1] أحمد (٢٢٠٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي أيضًا برقم (١١٠٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

****

[مدة النفاس]

١٥٠ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

---

[1] رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠) وقال الترمذي: «غريب». والحديث ضعيف، فيه مسة الأزدية، وهي مجهولة، وقد جاءت له شواهد من حديث عثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، ومعاذ، وعائشة،





وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»[1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مدة النفاس

قال العمراني في البيان (١/٤٠٣):

وأما دم النفاس فإنه يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقط الحيض لأنه حيض مجتمع لأجل الحمل فإذا وجدت المرأة وخرج منها دم بعد الولادة كان نفاسًا سايلًا خلاف وإن خرج قبل الولادة لم يكن نفاسًا وإن خرج مع الولد ففيه وجهان. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: الصحيح أن الدم الخارج بسبب الولادة هو نفاس كان قبل الولادة أم بعدها.

ومع ذلك قال العثيمين في شرح الممتع (١/٥٠٧):

والنِّفاس: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق، أما بدون الطَّلق، فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فساد وليس بشيء.

رضي الله عنهم، وكلها لا تصح في الشواهد لشدة ضعفها، أو لشذوذها ونكارتها، كما في الخلافيات للبيهقي.

[2] وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).



فإِن قيل: كيف نعرف أنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؟ فهنا امرأة أحسَّت بالطَّلق، وصار الدَّم يخرج منها؛ لكن هل نعلم أنها سَتَلِدُ خلال يومين أو ثلاثة؟.

الجواب: لا نعلم، والأصل أنها لا تجلس، لكن عندنا ظاهرٌ يَقْوَى على هذا الأصل وهو الطَّلق، فإِنه قرينةٌ على أنَّ الدَّم دمُ نِفاسٍ، وأن الولادةَ قريبةٌ، وعلى هذا تجلسُ ولا تُصلِّي، فإِن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ ما زاد ليس بنفاس، بل هو دمُ فساد.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إِلا مع الوِلادة أو بعدها، وما تراه المرأةُ قبل الولادة ـ ولو مع الطَّلق ـ فليس بنِفاس.

وعلى هذا القول تكونُ المرأة مستريحةً، وتُصلِّي وتصومُ حتى مع وجود الدَّم والطَّلق ولا حرج عليها، وهذا قول الشَّافعية ، وأشرت إِليه لقوَّته؛ لأنَّها إِلى الآن لم تتنفَّس، والنِّفاس يكون بالتنفُّس. اهـ

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث فيه مسة الأزدية مجهولة.

ومع ذلك قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٥):

النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة

الناس. وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حدا.

وعن الأوزاعي تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد.

فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن.

فأما أبو حنيفة فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوما. وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يوما، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدا على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلي من وقتها. اهـ

وقال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (١/٢٥٨):
قَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنْهُ سِتُّونَ. حَكَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ فَمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ النِّفَاسِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ السِّتِّينَ، أَوْ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ. فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ.





وَحِينَئِذٍ: فَالْأَرْبَعُونَ مُنْتَهَى الْغَالِبِ وَتَقَدَّمَ إذَا رَأَتْهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ) فَلْيُعَاوَدْ.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ، لَوْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ. فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، إنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً وَلَمْ يُجَاوِزْهَا. فَإِنْ صَادَفَ عَادَةً وَلَمْ يُجَاوِزْهَا. فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَهَا فَاسْتِحَاضَةٌ، إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، إذَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. قُلْت: وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَعْدَ السِّتِّينَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَلَا فَرْقَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ.

قَوْلُهُ (وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ). يَعْنِي: لَا حَدَّ بِزَمَنٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. اهـ

وقول الأوزاعي ومن يقول لا حد لأقله وأكثره هو الحق الذي لا معدل عنه وبالله التوفيق.

قوله: «وعن أم سلمة رضي الله عنها».

هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «قالت: كانت النفساء».

وهي المرأة: التي يقع فيها الدم، بسبب الولادة.

أقسام الدماء عند النساء:

الأول: دم الحيض.

الثاني: دم الاستحاضة.

الثالث: دم النفاس.

الرابع: الدم الفاسد الذي يكون في أيام الحمل، وبعضهم يعده حيضًا، وبعضهم ينظر إلى صفاته.

سبب تسميتها نفساء:

لأنه يقع لها التنفيس، بسبب الولادة، تكون في شدة من الحال، فإذا وضعت تنفست.

قوله: «تقعد في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي عن الصلاة، وعن الصيام، وغشيان الزوج.

قوله: «أربعين».

أي يومًا.

وقد تقدم أن الحديث ضعيف، والحكم في هذه المسألة أنه متى انقطع عنها الدم وجب عليها الاغتسال، والتقرب إلى الله عز وجل، بما يجب عليها، وترجع إلى حالتها قبل وضعها.

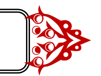
مسألة: هل كل ما يخرج عند الوضع يكون نفاسًا ؟

قال في الشرح الممتع (١/٥٠٨):

لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقِطَ نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس.





الثَّانية: أن تضع ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولًا واحدًا؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ، وهذان الطَّرفان محلُّ اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.

الثَّالثة: أن تُسقِطَ علقةً. واختُلفَ في ذلك:

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحَيضٍ ولا نِفَاس.

وقال بعض أهل العلم: إِنه نِفاس، وعلَّلوا: أن الماء الذي هو النُّطفة انقلب من حاله إِلى أصل الإِنسان، وهو الدَّمُ، فتيقَّنَّا أن هذا السَّقط إِنسانُ.

الرابعة: أن تُسقِط مُضغَةً غير مخلَّقة.

فالمشهور من المذهب: أنَّه ليس بِنفَاسٍ.

وقال بعض أهل العلم: إِنَّه نفاس.

وعلَّلوا: أن الدَّم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إِنسان، فإذا صار إلى مضغة لحم فقد تيقَّنّا أنه إنسان، فدمُها دمُ نِفاس.

الخامسة: أن تُسقِطَ مُضغةً مخلَّقة بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه.

فأكثر أهل العلم ـ وهو المشهور من المذهب ـ أنَّه نِفَاس.

والتَّعليل: أنه إِذا سقط ولم يُخَلَّقْ يُحتمل أن يكون دمًا متجمِّدًا، أو قطعة لحم ليس أصلها الإِنسان، ومع الاحتمال لا يكون نِفَاسًا؛ لأنَّ النِّفاس له

أحكام منها إِسقاط الصَّلاة والصَّوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إِلا بشيء مُتيقَّنٍ، ولا نتيقَّن حتى نتبيَّن فيه خَلْقَ الإِنسان.

وأقلُّ مدَّة يتبيَّن فيها خَلْقُ الإِنسان واحدٌ وثمانون يومًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أربعون يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك».

فهذه ثمانون يومًا، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يومًا، وتبتدئ من واحد وثمانين.

فإِذا سقط لأقلَّ من ثمانين يومًا، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.

وإِذا ولدت لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلق؛ لأن الله قسَّمَ المُضْغَة إِلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله: {مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥]، فجائز ألاَّ تُخَلَّق.

والغالب: أنه إِذا تمَّ للحمل تسعون يومًا تبيَّن فيه خلق الإِنسان، وعلى هذا إِذا وضعت لتسعين يومًا فهو نِفَاس على الغالب، وما بعد التِّسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّم نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إِلى تثبُّتٍ. اهـ

سبب النفاس:

سببه هو خروج الدماء، التي كانت قد تجمعت في أيام الحمل، ولذلك تجد أن صفات دم النفاس كصفات دم الحيض سواء، والله أعلم.



فائدة: فربما ينقطع النفاس عن المرأة، ثم يظهر بعد ذلك شيء من الدماء، وهذه إنما تكون متجمعة في المشيمة؛ لأن بعض النساء حين الولادة لا تنظف تمامًا، فتبقى بعض الدماء متجمعة، ثم بعد ذلك تذهب، فلا أثر لمثل هذا، ولا يلحقه أحكام النفاس، والله أعلم.

حكم غسل النفساء:

ويجب عليها إذا نفست أن تغتسل؛ حتى ولو خرج الطفل بدون دم، فإن النفاس من موجبات الغسل، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في قصة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه: «حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -رضي الله عنها- مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»»[(١)].

والحمد لله على التمام وأسأله تعالى الثبات على الإسلام[٢].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(١) وبهذا انتهيت وبحمد الله عز وجل من كتاب الطهارة، من بلوغ المرام في ثلاثين درسًا، وهذا بفضل الله، وتوفيقه، وعونه، يعتبر منة عظيمة علينا، فنسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا للمزيد من فضلة، وأن يعيننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، والحمد لله رب العالمين

وكانت الانتهاء من المراجعة للتنسيق : ١٦ / رجب / ١٤٤٠ .

****

[الفهرسة]



[الفهرسة]





[الفهرسة]



[الفهرسة]



[الفهرسة]



[الفهرسة]



[الفهرسة]